مختصر صيانة الإنسان عن وساوس الشيخ دحلان

إختصار

عمر حسن العبادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعد

فإن كتاب «صيانة الإنسان عن وساوس الشيخ دحلان» للعلامة محمد بن بشير السهسواني الهندي كتاب له قيمة علمية عالية لاعتبار موضوعه وكاتبه وأسلوبه وظروف تأليفه، ولم يزل للعلماء المنصفين به عناية خاصة يظهر ذلك فيما تجده في حواشيه من تعليقات مفيدة لعلماء مرموقين من أمثال العلامة محمد عبد الرزاق حمزة والشيخ محب الدين الخطيب والشيخ إسماعيل الأنصاري والشيخ محمد رشيد رضا وغيرهم تجد أكثرها معزوة إليهم في هذا المختصر[١].

والكتاب رد علمي رصين على كتاب «الدرر السنية في الرد على الوهابية» والذي حشد فيه مؤلفه الشيخ أحمد زيني دحلان ما استطاع من حجج للتأصيل للقبورية المنحرفة ولإسقاط دعوة الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي، فآذى نفسه وحسب.

ذكر الشيخ دحلان أنه صنف كتابه في خصوص مسألة زيارة قبر النبي ﷺ والتوسل به لكن في الواقع جمع الكتاب إلى المسألتين مسألة شد الرحال إلى القبور ومسائل التبرك بآثار الصالحين والاستغاثة بهم ودعائهم من دون الله تعالى، فضلا عن الغمز والطعن الشديد في الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأصحابه ودعوته واجترار الفرى والأكاذيب بما لا يتفق مع منصب العلم ولا أمانة الديانة. واعتمد على ثلاث حجج إجمالية:

١/ أدلة صحيحة لا تدل على مطلوبه.

٢/ أحاديث ضعيفة وحكايات باطلة وافتراءات.

٣/ قواعد فاسدة إما في العقيدة أو في الفقه بنى عليها نتائج فاسدة ضرورة.

وقد أطال العلامة السهسواني النفس في تتبع ما جاء في الكتاب استقصاءً وتفنيدًا وردًّا، ساعده على ذلك تمكن ورسوخ من العلوم النقلية والعقلية لا سيما علم الحديث والفقه وأصوله وغيرها، فضلًا عن

---

(١) ثم وقفت على النسخة التي اعتنى بها وحققها الدكتور محمد تيقمونين وقدمها لنيل درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية وهو تحقيق بذل فيه جهد كبير ونافع، وقد استفدت من عدد من تعليقاته عليها وأثبتها في مواضعها من هذا المختصر.

إنصاف عزيز وأدب جم وإيثار للحق بتجرد مع شجاعة فائقة في الصدع به وعدم المداهنة فيه.

ولئن كان كتاب الشيخ دحلان طبع بعناية الدولة العثمانية وراج في وقته رواجًا زائدًا وأصغت له قلوب وأسماع وترددت أصداؤه في أرجاء العالم الإسلامي حيث طبع في أول مطبعة أنشئت بمكة المكرمة ووزعت نسخه على حجاج بيت الله وبلغوه حيث بلغت بهم مطاياهم وأصل للمسلمين أصول فاسدة في دينهم وعقيدتهم وعكس لهم صورة زائفة مناقضة للواقع عن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ودعوته الإصلاحية، فإن كتاب العلامة السهسواني جاء بعده بالحجة الدامغة والبينات والهدى فكان شفاءً للصدور وتبصيرا للعيون وإقامة للحجة وتبيينا للمحجة، وكان مع كتاب الشيخ دحلان حقًّا كما قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الرعد: ١٧]، لا جرم اشتدت به عناية العلماء وطلاب العلم وتواصوا به وانتفعوا به غاية.

والكتاب على فضله وجلالته فيه قصور من جهة صنعة التأليف كما أشار إلى ذلك الشيخ محمد رشيد رضا وكأن المؤلف تواردت عليه المسائل والأجوبة دفقا متواترا فأرخى للقلم العنان فأجاد في تصوير المسائل وأحسن في تحبير الدلائل واستبسل في دفع صولة الصائل فتم له مراده وزيادة، كل ذلك دون أن يولي جهة التبويب والترتيب والتسلسل ما يناسبها من العناية ولا عتب عليه فيه وما على المحسنين من سبيل.

من جهة أخرى فقد أطال المؤلف النفس في مناقشة الأسانيد للأحاديث والأخبار سواء التي استدل بها الشيخ دحلان أو التي يحتج بها هو، وسلك في ذلك منهج أهل الحديث المعروف في تتبع الطرق والاستقصاء في جمعها واستقصاء كلام النقاد في رجال الأسانيد فأثقل ذلك كاهل الكتاب جدًّا وعسر هضمه على فئام من عامة القراء فضلا عن جنوح المؤلف إلى الاستقصاء في إيراد أدلة القرآن والسنة وفي غير ذلك من مقامات الحجاج والاستدلال، فضلا عما يقع كثيرًا من تكرار بعض النقول والشواهد والمسائل وهو تكرار يظهر لمن اطلع على الكتاب أنه يصعب تجنبه دون الإخلال بالفائدة، فكانت الحاجة شديدة لتقريب الكتاب لعامة القراء وطلاب العلم بشيء من الاختصار والتهذيب وهي رغبة عدد من أهل العلم وهو ما حاولت القيام به مستعينا بالله تعالى.

وتتميما لهذا المقصد فقد أعملت فيه يد الاختصار والتهذيب فاكتفيت من المباحث الإسنادية بخلاصات حكم المؤلف على الحديث أو الراوي ، واقتصرت في بعض المواضع من النقول والشواهد على ما يحصل به المقصود نشدانا للاختصار، وفي مواطن يسيرة حذفت بعض المكررات.

كما جعلت عناوين لفصلين أول الكتاب وآخره وعناوين للمسائل بين ذلك ولم يتيسر تبويب الكتاب على جادة صنعة التأليف المعهودة إلا بالإخلال بتسلسل موضوعاته وإعادة صياغة مواضع منه وهو أمر فيه صعوبة زائدة فضربت عنه صفحًا ورأيت أن المحافظة على عبارة المصنف وتسلسل كلامه غنيمة لا يزهد فيها.

وجدير بالذكر أن منهجي في الاختصار هو الحذف مع الإبقاء على عبارة المؤلف دون مساس مع مراعاة اتساق الكلام بعد الحذف، فستجد هذا المختصر في سلاسته وتتابعه كأنما كتبه المؤلف تأسيسا على هذه الصورة وهو مع ذلك كله كلام المؤلف لم أعدل فيه شيئًا إلا أحرفًا يسيرة جدًّا كإبدال حرف جر بحرف لأني أجده أنسب فالمؤلف مثلا يقول (العبرة لعموم اللفظ) في عدة مواضع فأبدلت اللام بالباء لأن الشائع في عصرنا (بعموم) وإن كانت الحروف قد ينوب بعضها عن بعض، أو يغلب على الظن سقوط كلمة أو أكثر فأثبتها بين معكوفتين [ ] وهذا نادر جدًّا.

أخيرا لا يفوتني الإشارة إلى أمر لا يخلو من فائدة ومن طرافة وهو أن المؤلف مشى على طريقة علماء الهند في الهدوء البالغ حتى وهو يناقش أحرج الخلافات ويرد على أقبح الافتراءات، يكتفي بالتفنيد والإلزامات العلمية المجردة عن الانفعال الزائد حتى ضاق ذرعا بذلك الشيخ محمد رشيد رضا في بعض المواضع فانتقد المؤلف ولا وجه للانتقاد فالتفاوت بين الطبائع والأساليب جبلة بشرية لا انفكاك عنها.

وأسأل الله أن ينفع بهذا المختصر كما نفع بأصله وأن يجعل له القبول عنده وعند عباده إنه سميع قريب.

وكتب/ **عمر حسن العبادي**

أم درمان ـــ الجمعة

٩ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ٢٥أغسطس٢٠٢٣م

ترجمة المؤلف

هو الشيخ العلامة المحدث المتفنن محمد بشير بن محمد بدر الدين السهسواني الهندي.

ولد في لكهنؤ ونسبته إلى سهسوان من أعمال ولاية بدايوان.

طلب العلم في بلدته سهسوان ثم رحل إلى لكهنؤ ثم إلى متهرا ثم رحل إلى دهلي وطلب العلم على المحدث أمير حسن السهسواني وتأثر بمنهجه الحديثي وبه تخرج في علوم التفسير والحديث والفقه والأصول، وعلى العلامة المحدث نذير حسين الدهلوي وقرأ عليه الكتب الستة.

بدأ الشيخ حياته العلمية في الفقه والاستدلال على مذهب الحنفية ثم انعتق من التقليد إلى طريقة المحدثين متأثرا بشيخه أمير حسن السهسواني كما تراه ظاهرا بقوة في هذا الكتاب في طريقة استدلاله وقوة حجته، وجرأته في نصرة الحق الذي يظهر له بدون تردد .

عرف الشيخ رحمه بشدة تمسكه بالسنة النبوية حتى ذكر أنه كان يستثقل ترك المستحبات ، مع الشجاعة في نصرة السنة والصدع بها وحسبك أنه ألف كتابه هذا في مناصرة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في وقت كان مجرد الانتساب إلى الشيخ سبة وتهمة يخشى أن يرمى بها المشتغلون بالعلم، وكانت كلمة وهابي في أذهان العامة ربما تعدل كلمة كافر أو أشد قبحا، فجعل الشيخ كل ذلك دبر أذنه وشمر في هذا الكتاب وصدع فيه بالحق المر وانطلق في نصرته والاحتجاج له لا يلوي على شيء .

ومن شجاعة الشيخ في الصدع بالحق أنه ناظر الشيخ أحمد زيني دحلان في كتابه الدرر السنية قبل كتابة الرد وكانت المناظرة في مكة والشيخ دحلان وقتها مفتي مكة ومحل رعاية الدولة التركية وحفاوتها ، في الوقت الذي كانت الدولة التركية تحارب دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتشرد بأهلها فلم يلتفت إلى شيء من ذلك وناظر الشيخ دحلان ثم كتب كتابه هذا وانتشر في الآفاق واعتنى به أهل العلم واغتبطوا به.

كما عرف بالورع الثخين والتدين و حلاوة العبارة وحسن الموعظة.

في عام ١٢٩٥ أسندت إلى الشيخ رئاسة المدارس الدينية في بهوبال من قبل النواب الصديق حسن خان وبقي فيها خمسة وعشرين سنة وهو منصب يدل على مكانته العلمية المرموقة بين أهل العلم فقد كان الصديق حسن خان مع الملك من خواص أهل العلم، و كان الشيخ صاحب الترجمة يعقد مجلسا للدرس والوعظ كل يوم إثنين في قصر تاج محل فيتكلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا مداهنة ولا ملق.

بعد إقامة امتدت خمسا وعشرين سنة في بهوبال تغير الحال تغيرا لم يطق معه الشيخ البقاء وآثر الخروج

بدينه فتحول الشيخ إلى دلهي وخلف شيخه نذير حسين الدهلوي وجلس للتدريس. ومن أنفع ما اشتغل به درس في تفسير القرآن بالحديث كان يجلس له ساعتين بعد الفجر فيتزاحم الناس عليه ويؤمونه من أماكن بعيدة. كما كانت له جهود مباركة في مناظرة المبتدعة والمنحرفين فناظر ميرزا غلام القادياني كتابة ثم طبعت المناظرة تحت عنوان الحق الصريح في إثبات حياة المسيح.

توفي الشيخ في دهلي في ٢٩ جمادى الأولى ١٣٢٦هـ، عن أربع وسبعين عاما رحمه الله تعالى .

***

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي تعالى عن الشريك والمثل والكفؤ والنديد، والحمد لله الذي لا ملجأ ولا منجى منه إلا إليه، وهو فعال لما يريد، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كلمة خلقت لأجلها الجن والإنس من إماء وعبيد، ونشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله المبعوث بالملة الحنيفية القيمة وخالص التوحيد، اللَّهُمَّ فصلِّ وسلم على سيدنا محمد قاطع ذرائع الكفر وحبائل التقليد، وعلى آله وصحبه الآخذين بسنته والمقتدين بأمره في المدن والقرى والبيد، وعلى العدول الحاملين لهذا العلم النافين عنه تحريف كل غالٍ عنيد، وانتحال كل مبطل مريد، وتأويل كل جاهل ضديد

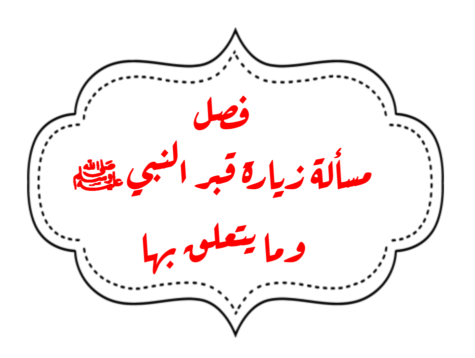
أما بعد ،

فإني وقفت على الرسالة التي جمعها الشيخ أحمد بن زيني دحلان، أنقذه الله من دحلان الخذلان، وسماها «الدرر السنية، في الرد على الوهابية» ورأيت مؤلفها يدَّعي في ديباجة رسالته الباطلة الساقطة الدنية الردية، أنه جمع فيها ما تمسك به . أهل السنة في زيارة النبي ﷺ والتوسل به من الدلائل والحجج القوية، من الآيات والأحاديث النبوية، فتعجبت منه التعجب الصراح، كيف وليس في الباب حديث واحد حسن فضلًا عن الصحاح، فتأملت فيها تأمل الناقد البصير، لكي أعلم هل صدق في تلك الدعوى أم كذب كذبَ المجادل الضرير، فوجدت دعواه عارية عن لباس الصدق والحق المبين، محلاة بحلية الزور والكذب والباطل المهين، فإنه ليس فيها من الأحاديث إلا ما أورده التقي السبكي «في شفاء الأسقام» وهي دائرة بين الاحتمالات الثلاثة السقام: إما موضوعة عملتها أيدي الوضاع اللئام، أو ضعاف واهية رواها من وسم بمثل كثرة الغلط والخطأ والأوهام، أو شيء يسير من الصحيح والحسن قاصر عن إفادة المرام، كما بين ذلك كله الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي في «الصارم المنكي» ، وليس فيها من الآيات والأحاديث الصحاح والحسان ما يدل على المطلوب المحكي، وكان حقًّا على المؤلف تعاطي واحد مما يذكر، لئلا يعد كلامه مما يهجر وينكر:

١ـ إيراده لأحاديث صحيحة أو حسنة دالة على المطلوب غير ما أورده في الشفاء.

٢ـ أو الإجابة عما تكلم به عليها صاحب الصارم وغيره من الأئمة الأذكياء. وإذ لم يفعل هذا ولا ذاك فليس لها فائدة، ولا يؤول هذا الطول إلى منفعة وعائدة.

ومن عجائب صنيعه أن المؤلف مع زعمه أنه من جملة المقلدين، يستدل بالأدلة الشرعية وهو منصب المجتهدين، فعنَّ لي أن أنبِّه على ما وقع فيه من مساوئ المفاهيم وزخارف الأقوال، وأراجيف الاستدلال، لئلا يغتر بها من يقف عليها ممن لا خبرة له بحقائق علم السنة من المتون والرجال، فالله أستعين وأقول، وبه أحول وبه أصول.



* مناقشة استدلال ابن دحلان لمشروعية شد الرحال للقبر وطلب الاستغفار من النبي في قبره :

قوله : «اعلم رحمك الله تعالى أن زيارة قبر نبينا ﷺ مشروعة»[١].

أقول: لا نزاع لنا في نفس مشروعية زيارة قبر نبينا ﷺ.

وأمَّا ما نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله من القول بعدم مشروعية زيارة قبر نبينا ﷺ فافتراء بحت، قال الإمام العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي في «الصارم المنكى» : وليعلم قبل الشروع في الكلام مع هذا المعترض أن شيخ الإسلام رحمه الله لم يحرِّم زيارة القبور على الوجه المشروع في شيء من كتبه، ولم ينْهَ عنها، ولم يكرهها، بل استحبها وحض عليها، ومصنفاته ومناسكه طافحة بذكر استحباب زيارة قبر النبي ﷺ وسائر القبور. قال رحمه الله في منسك له صنفه في أواخر عمره : ثم يسلم على النبي ﷺ وصاحبيه فإنه قد قال: «**ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام**». رواه أبو داود وغيره.

وكان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف. وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه. وإذا قال في سلامه: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا أكرم الخلق على ربه يا إمام المتقين، فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمي ﷺ. وإذا صلى عليه مع السلام عليه فهذا مما أمر الله تعالى به، ويسلم مستقبل الحجرة مستدبر القبلة، عند أكثر العلماء كمالك والشافعي وأحمد. أما أبو

(١) المراد بالزيارة المشروعة هي الوصول إلى مسجده ﷺ والسلام عليه فيه، وهذا المعنى مجمع عليه، ولكن تسمية ذلك زيارة لقبره قد نازع فيه بعض أهل العلم، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: » ولكن كثير من المتأخرين صاروا يسمون الدخول إلى مسجده مع السلام عليه عند الحجرة زيارة لقبره، وهذه التسمية مبتدعة في الإسلام، ومخالفة للشرع والعقل واللغة، لكن قد شاعت وصارت اصطلاحا لكثير من العلماء، وصار منهم من يقول زيارة قبره مستحبة بالإجماع، والزيارة المستحبة بالإجماع هي الوصول إلى مسجده، والصلاة والسلام عليه فيه، وسؤال الوسيلة ونحو ذلك» قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق.(ص٦٩). وراجع مجموع الفتاوى(٢٧/ ٣٢٩_٣٣١) محمد تيقمونين .

حنيفة فإنه قال: يستقبل القبلة، فمن أصحابه من قال يستدبر الحجرة، ومنهم من قال يجعلها عن يساره، واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلي إليها ولا يدعو هناك مستقبلًا الحجرة، فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة، ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك.

وقوله : «أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء:٦٤]».

أقول: في هذا الاستدلال فساد من وجوه :

(الأول) : إن قوله دلت الآية على حث الأمة على المجيء إليه ﷺ ، ماذا أراد به؟

إن أراد حث جميع الأمة فغير مسلم، فإن الآية وردت في قوم معينين كما سيأتي، وليس هناك لفظ عام حتى يقال العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد، بل الألفاظ الدالة على الأمة الواقعة في هذه الآية كلها ضمائر، وقد ثبت في مقره أن الضمائر لا عموم لها.

وإن أراد حث بعض الامة فلا يتم التقريب.

و(الثاني) : أن صاحب الرسالة جعل المجيء إليه ﷺ الوارد في الآية عامًا شاملًا للمجيء إليه ﷺ في حياته وللمجيء إلى قبره ﷺ بعد مماته، ولم يدر أن اللفظ العام لا يتناول إلا ما كان من أفراده، والمجيء إلى قبر الرجل ليس من أفراد المجيء إلى الرجل لا لغة ولا شرعًا ولا عرفًا ، فإن المجيء إلى الرجل ليس معناه إلا المجيء إلى عين الرجل، ولا يفهم منه أصلًا أمر زائد على هذا، فإن ادعى مدع فهم ذلك الأمر الزائد من هذا اللفظ فنقول له: هل يفهم منه

١ــ كل أمر زائد،

٢ــ أو كل أمر زائد يصح إضافته إلى الرجل،

٣ـ أو الأمر الخاص أي القبر؟

والأول مما لا يقول به أحد من العقلاء.

فإن اختار الثاني يقال: يلزم على قولك الفاسد أن يطلق المجيء إلى الرجل على المجيء إلى بيت الرجل وإلى أزواجه وإلى أولاده وإلى أصحابه وإلى عشيرته وإلى أقاربه وإلى قومه وإلى أتباعه وإلى أمته وإلى مولده وإلى مجالسه، وإلى آباره وإلى بساتينه، وإلى مسجده وإلى بلده وإلى سككه وإلى دياره، وإلى مهجره، وهذا لا يلتزمه إلا جاهل غبي، وإن التزمه أحد فيلزمه أن يلتزم أن الآية دالة على قربة المجيء إلى الأشياء المذكورة كلها، وهذا من أبطل الأباطيل.

وإن اختار الثالث فيقال: ما الدليل على هذا الفهم؟ ولن تجد عليه دليلًا من اللغة والعرف والشرع، أما ترى أن أحدًا من الموافقين والمخالفين لا يقول في قبر غير قبر النبي ﷺ إذا جاءه أحد أنه جاء ذلك الرجل،

ولا يفهم أحد من العقلاء من هذا القول أنه جاء قبر ذلك الرجل.

فتحصل من هذا أن المجيء إلى الرجل أمر، والمجيء إلى قبر الرجل أمر آخر، كما أن المجيء إلى الرجل أمر، والمجيء إلى الأمور المذكورة أمور أخر، ليس أحدها فردًا للآخر.

فإن قلت: لا نقول إن المجيء إليه ﷺ شامل للمجيء إليه في حياته وللمجيء إلى قبره بعد مماته حتى يرد ما أوردتم، بل نقول إن المجيء إليه شامل للمجيء إليه في حياته الدنيوية المعهودة والمجيء إليه في حياته البرزخية، ولما كان المجيء إليه في حياته البرزخية مستلزمًا للمجيء إلى قبره ثبت من الآية المجيء إلى قبره ﷺ الذي هو المسمى بزيارة القبر.

قلنا: لا يجوز أن يكون المجيء إلى قبره عين المجيء إليه في حياته البرزخية ولا مستلزمًا له و على المدعي الدليل ، ويؤيد هذا أنا إذا قلنا جئنا زيداً، إنما نريد به أنا جئنا إلى مكان يُرى منه زيد ويسمع كلامه بحسب العادة، والمجيء إلى القبر ليس مجيئًا إلى مكان يُرى منه المقبور ويسمع كلامه، ويسمع المقبور كلام الجائي، أما تعلم أن الحي لو دفن في القبر كما يدفن الميت لن يرى أصلًا ولن يسمع كلامه، ولا هو يسمع كلام الجائي، وأما سماع الموتى خفق نعالنا وغير ذلك مما ثبت في الأحاديث فليس بحسب العادة، إنما هو بإسماع الله تعالى، بخلق قوة فيه هي خارجة عن العادة، أو بطريق آخر لا علم لنا بتعيينه، إنما نجزم أنه بطرق غير عادي.

يرشدك إلى هذا أن الزوار لا يرون المقبور ولا يسمعون كلامه، والمقبور يرى الزائر ويسمع كلامه، وهذا أدل دليل وأوضح برهان على أن رؤية المقبور وسماعه ليس بطريق عادي بل بطريق غير عادي.

على أن المجيء إليه قد انقطع بعد موته كما انقطع سائر الأحكام التي سيأتي ذكرها في الوجه الثالث، والتفريق بين المجيء إليه وسائر الأحكام لا يقبل بغير بيان فارق شرعي، وأنى لك ذلك !

وأما ما قال السبكي في تعليله وتبعه القسطلاني [أن حكم المجيء مستمر بعد موته ﷺ تعظيمًا له فيرد عليه أنه على هذا يلزم أن لا تنقطع جميع الأحكام المذكورة أيضًا تعظيمًا له، على أنه ما الدليل على أن التعظيم يوجب عدم انقطاع هذا الحكم بالموت من كتاب وسنة؟!

و(الثالث) : أن قوله : « وهذا لا ينقطع بموته» قول لا دليل عليه، فإن انقطاع هذا الحكم لا استبعاد فيه، كما أن سائر الأحكام -من الإمامة الصغرى والكبرى، والجهاد، والصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، وصلة الأرحام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحريض المؤمنين على القتال، والمشاورة، وتجهيز الجيوش، وحفظ الثغور- قد انقطعت بعد موته، فإن زعم زاعم أن النبي ﷺ حي في قبره فما معنى انقطاعها بعد الموت؟

[فيقال :] الحياة البرزخية هل هي مساوية للحياة الدنيوية في كل الأحكام عندكم أم لا؟ والأول بديهي البطلان لإطباق الأمة على انقطاع الأحكام المذكورة من الإمامة الصغرى وغيرها،

وعلى الثاني فلا استبعاد في انقطاع حكم المجيء إليه بعد موته ﷺ.

(الرابع) قوله : «فأما استغفاره ﷺ فهو حاصل لجميع المؤمنين بنص قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾[محمد:١٩] . فاسد.

بيانه أن المراد باستغفار الرسول الواقع في آية : ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ . .﴾ [النساء:٦٤]. الاستغفار بعد وقوع الظلم استغفارًا مستأنفاً، فإن «استغفر» [في قوله] ﴿وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾[النساء:٦٤]. معطوف على ﴿فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٦٤]. وهو الظاهر، أو على ﴿جَآءُوكَ﴾ . كما زعم السبكي في شفاء السقام، وعلى كلا التقديرين يكون بعد وقوع الظلم، فعلم بذلك أن الاستغفار العام المأمور به ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمد:١٩]. لا يكفي فيما هنالك، وتدل عليه الآيات الأخرى والسنة:

أما الآيات فقوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٢﴾[الممتحنة:١٢].

فعلم أن الاستغفار العام المأمور به ﷺ لا يكفي بل كان صلي الله عليه وسلم مأمورًا باستغفار آخر وقت أخذ البيعة والتوبة من الشرك والمعاصي.

وقوله تعالى في سورة الفتح: ﴿ سَيَقُولُ لَكَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ شَغَلَتۡنَآ أَمۡوَٰلُنَا وَأَهۡلُونَا فَٱسۡتَغۡفِرۡ لَنَا ﴾ [الفتح:١١].

وقوله تعالى في سورة المنافقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ يَسۡتَغۡفِرۡ لَكُمۡ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوۡاْ رُءُوسَهُمۡ وَرَأَيۡتَهُمۡ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسۡتَكۡبِرُونَ ٥﴾[المنافقون:٥].

فإن هاتين الآيتين تدلان على أن المسلمين كانت عادتهم أن أحدهم متى صدر منه ما يقتضي التوبة جاء إلى النبي ﷺ فيقول: يا رسول الله فعلتُ كذا وكذا فاستغفر لي، وكان هذا فرقًا بينهم وبين المنافقين، وهذا الاستغفار كان غير ما أُمر به ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾.

وأما السنة فما روي عن كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك في حديث طويل فيه: فلما قيل إن رسول الله ﷺ قد أظل قادمًا زاح عني الباطل، وعرفت أني لن أخرج منه أبدًا بشيء فيه كذب، فأجمعت صدقه، وأصبح رسول الله ﷺ قادمًا -وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس- فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً، فقبل

منهم رسول الله ﷺ علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله، وفي ذلك الحديث : «**وسار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي : والله ما علمناك كنت أذنبت ذنبًا قبل هذا، ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ ، بما اعتذر به المخلفون قد كان كافيك من ذنبك استغفار رسول الله ﷺ**». رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري، فعلم من هناك أنه كان من عادته ﷺ أنه إذا جاءه مذنب وتاب واستغفر يستغفر له ﷺ استغفارًا مستأنفاً، ولا يقنع بالاستغفار العام.

وهكذا فهم جمهور . أهل التفسير من الاستغفار الاستغفار الخاص ولم يقل أحد منهم إن الاستغفار العام يكفي هاهنا.

وأما ما قال السبكي في شفاء الأسقام : وليس في الآية ما يعين أن يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم بل هي محتلمة والمعنى يقتضي بالنسبة إلى استغفار الرسول أنه سواء تقدم أم تأخر فإن المقصود إدخالهم بمجيئهم واستغفارهم تحت من يشمله استغفار الرسول ﷺ ، وإنما يحتاج إلى المعنى المذكور، إذا جعلنا ﴿وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ . معطوفًا على ﴿فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ أما إن جعلناه معطوفًا على ﴿جَآءُوكَ﴾ لم يحتج إليه. هذا آخر ما في الشفاء؟، ففيه نظر من وجوه:

(الأول) أن عامة المفسرين قد فهموا من الآية أن يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم، فالقول بأن ليس في الآية ما يعين أن يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم تخطئة للجمهور ومخالفة لهم.

(الثاني) أن تقديم استغفارهم على استغفار الرسول في الآية يستدعي أن يكون استغفارهم قبل استغفار الرسول ﷺ ، كما أن الشافعية استدلوا على وجوب الترتيب في الوضوء بالترتيب المذكور في آية [الوضوء] والسبكي أيضًا منهم، ويقويه ما ورد عن جابر بن عبد الله في صفة حج النبي ﷺ: «**ابدءوا بما بدأ الله به**». أخرجه النسائي.

و**(الثالث)** أنه لو سلم أنه ليس في الآية ما يعين أن يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم، فلا شك أن في الآية ما يعين أن يكون استغفار الرسول بعد وقوع الظلم منهم، وهذا القدر يكفي لإثبات مرامنا، فإنه يدل دلالة واضحة على أن الاستغفار العام غير كاف فيما هنالك.

و**(الرابع)** أن في قوله أما إن جعلناه معطوفًا على ﴿جَآءُوكَ﴾ لم يحتج إليه . اهـ . فإن هذا العطف لا يضرنا أصلاً، فإنه يدل على أن استغفار الرسول بعد وقوع الظلم منهم إذ المعطوف في حكم المعطوف عليه، ولا شك أن جاءوك بعد وقوع الظلم منهم.

(الخامس) من وجوه: الأصل أن قوله: «فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم فقد تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته». مردود بأنا لا نسلم أنه إذا وجد المجيء إلى القبر واستغفارهم عنده وجدت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته، فإن الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته هي المذكورة في الآية،

وهي المجيء إليه ﷺ في الحياة بعد الظلم، واستغفارهم عنده في الحياة بعد الظلم، واستغفار الرسول ﷺ لهم في الحياة بعد الظلم، وفي زيارة القبر لا يوجد واحد منها.

(السادس) قوله: «وسيأتي في الأحاديث الآتية ما يدل على أن استغفاره ﷺ لا يتقيد بحال حياته» فيه أنه سيأتي الكلام عليها فانتظره.

(السابع) قوله: «وقد علم من كمال شفقته ﷺ أنه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفرًا ربه» ، ظن محض وتخمين صرف ليس عليه أثارة من كتاب ولا سنة فلا يسمع، على أن لنا أن نعارض فنقول:

إنه لو كان استغفاره لمن جاءه مستغفرًا بعد موته ممكنًا أو مشروعًا لكان كمال شفقته ورحمته يقتضي ترغيبهم في ذلك وحضهم عليه، ومبادرة خير القرون إليه، لكن رسول الله ﷺ لم يرغب في ذلك، ولم يبادر خيرُ القرون إليه، فتبين أن الاستغفار بعد موته ﷺ ليس ممكنًا أو مشروعاً، وهذا التقرير مستفاد من الصارم.

(الثامن) قوله: «والآية الكريمة وإن وردت في قوم معينين في حال الحياة تعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في حال الحياة وبعد الممات».

قلت : الأمر كما أقر به الخصم في هذا المقام من أن الآية وردت في قوم معينين من . أهل النفاق، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء:٦١]. وورد نظير ذلك في حقهم في سورة المنافقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ﴿٥﴾﴾ [المنافقون:٥]. ولكن عمومها بعموم العلة قد تقدم ما فيه في الوجه الأول، وبعد تسليم ذلك العموم يقال: إن الآية تعم ما وردت فيه وما كان مثله، فهي عامة في كل منافق قيل له تعال إلى ما أنزل الله وإلى الرسول فصد عن الرسول صدوداً، وتحاكم إلى الطاغوت، ثم جاء الرسول في حياته فاستغفر الله واستغفر له الرسول في حياته وأما المؤمن الذي عصى فجاء قبر الرسول ﷺ فاستغفر الله فليس مثله.

(التاسع) قوله: «ولذلك فهم العلماء منها العموم للجائين واستحبوا لمن أتى قبره ﷺ أن يقرأها مستغفرًا الله تعالى، واستحبوها للزائر ورأوها من آدابه التي ليس له فعلها، وذكرها المصنفون في المناسك من . أهل المذاهب الأربعة».

قلت : هذا مما أورده السبكي في الشفاء ورد عليه العلامة ابن عبد الهادي رحمه الله ف الصارم، فلنذكر هنا عبارة الصارم بلفظها، قال في الصارم » وقوله: ولذلك فهم العلماء من الآية العموم في الحالتين» فيقال له: من فهم هذا من سلف الأمة وأئمة الإسلام؟ فاذكر لنا عن رجل واحد من الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين أو الأئمة الأربعة أو غيرهم من الأئمة أو . أهل الحديث والتفسير أنه فهم العموم بالمعنى الذي ذكرته أو عمل به أو

أرشد إليه، فدعواك على العلماء بطريق العموم هذا الفهم دعوى باطلة ظاهرة البطلان . اهـ.

ولا يقال إن الإمام مالكًا من الأئمة الأربعة فهم العموم كما سيأتي في حكاية مناظرة الخليفة المنصور والإمام مالك، لأنا نقول: هذه الرواية ليست مما يعتمد عليه كما سيأتي، على أن من فهم العموم فمناطه حكاية الأعرابي وهي ليست بثابتة، كما ستطلع عليه عن قريب.

(العاشر) قوله : «ودلت الآية أيضًا على أنه لا فرق في الجائي بين أن يكون مجيئه بسفر أو غير سفر، لوقوع «جاءوك» في حيز الشرط الدال على العموم».

قلت : هذا ذكره ابن حجر المكي في الجوهر المنظم، وهو فاسد. بيانه أن عموم الفعل الواقع في حيز الشرط ليس إلا عموم النكرة في موضع الشرط. قال الإمام المحلي في شرحه على جمع الجوامع: لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر. وقال السعد في حاشيته على العضدي: والمحققون من النحاة على أن المراد بتنكير الجملة أن المفرد الذي يسبك منها نكرة، وعموم الفعل المنفي ليس من جهة تنكيره بل من جهة ما يتضمنه من المصدر نكرة، فمعنى » لا يستوي زيد وعمرو» لا يثبت استواء بينهما . اهـ..

وعموم النكرة في موضع الشرط ليس إلا عموم النكرة في موضع النفي، قال السعد في التلويح: يريد أن الشرط في مثل «إن فعلت فعبده حر أو امرأته طالق» ، لليمين على تحقق نقيض الشرط إن كان الشرط فيها مثل «إن ضربت رجلًا فكذا» فهو يمين للمنع، بمنزلة قولك «والله لا أضربن رجلاً»، وإن كان منفيًا مثل «إن لم أضرب رجلًا فكذا» فهو يمين للحمل بمنزلة قولك «والله لأضربن رجلاً»، ولا شك أن النكرة في الشرط المثبت خاص يفيد الإيجاب الجزئي فيجب أن يكون في جانب النقيض للعموم والسلب الكلي، والنكرة المنفية عام يفيد السلب الكلي فيجب أن يكون في جانب النقيض للخصوص والإيجاب الجزئي، فظهر أن عموم النكرة في موضع الشرط ليس إلا عموم النكرة في موضع النفي . اهـ.

فتحصل من هذا أن عموم الفعل في سياق الشرط لا يكون إلا في موضع يحصل فيه نكرة في سياق النفي، وهذا لا يحصل إلا في مثل شرط يكون لليمين التي للمنع، ولذا قال السعد في حاشيته على العضدي: قوله «أو في معناه» ، يعني النكرة الواقعة في الشرط المستعمل موضع اليمين التي للمنع، مثل «إن أكلت فأنت طالق» فإنه للمنع عن الأكل، إذ انتفاء الطلاق مطلوب وذلك بانتفاء الأكل، فهو في معنى لا آكل البتة، وهذا معنى قوله: «إذ ينتفي الطلاق بأن لا يأكل» . اهـ.

وقال في التوضيح : والنكرة في موضع الشرط إذا كان مثبتًا عام في طرف النفي، وإنما قيد بقوله إذا كان الشرط مثبتاً، حتى لو كان الشرط منفيًّا لا يكون عامًا كقوله إن لم أضرب رجلًا فعبدي حر، فمعناه أضرب رجلاً، فشرط البر ضرب واحد من الرجال، فيكون للإيجاب الجزئي . اهـ.

وفي الآية الكريمة كون الشرط لليمين التي للمنع غير مسلم، وأيضًا قد علم أن في قوله : «إن لم أضرب رجلًا فعبدي حر» الفعل واقع في سياق الشرط مع أنه ليس عاماً، فالقول بعموم الفعل الواقع في سياق

الشرط عمومًا فاسد.

(الحادي عشر) : أن جميع الأمة عصاة مذنبون، وخطّاء ظالمون، ورد في الحديث القدسي : «**يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار**» رواه مسلم من حديث أبي ذر، وفيه : «**يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته**». وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل بني آدم خطّاء وخير الخطائين التوابون**» رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي، وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النجم:٣٢]. قال رسول الله ﷺ : «**إن تغفر اللّٰهُمَّ تغفر جما ... وأي عبد لك لا ألما** » ؟

رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وفي حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلكم مذنب إلا من عافيت**». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وفي حديث ابن مسعود قال: «لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم﴾ [الأنعام:٨٢]. شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله، أينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ليس ذاك، إنما هو الشرك**». رواه البخاري ومسلم.

فلو كانت الآية تعم كل ظالم سواء كان مؤمنًا أو كافرًا أو منافقاً، وسواء كانت بينه وبين النبي ﷺ مدة سفر أو لم تكن، وسواء كان مجيئه إلى النبي ﷺ في حياته أو إلى قبره بعد وفاته كما زعم صاحب الرسالة يلزم أن يكون مجيء كل أحد من أمته بعد كل ظلم ومعصية صغيرة كانت أو كبيرة إليه ﷺ والاستغفار عنده قربة مطلوبة بالكتاب، وهذا مما لم يقل به أحد من المسلمين، ولا يطيقه أحد، وأيضًا يلزم أن يكون جميع مسلمي زمانه ﷺ الذين لم يجيئوا إليه ﷺ بعد كل ظلم تاركين لهذه القربة، وأيضًا يلزم أن لا يكون المجيء إلى القبر مرة كافياً، بل يكون المجيء بمرات غير محصورة على قدر ذنوبهم قربة مطلوبة، كيف وذنوبنا غير محصورة ولا واقفة عند حد، وأيضًا يلزم مزية زيارة القبر على الحج، فإن حج بيت الله فرض في العمر مرة وتكون زيارة قبر الرسول ﷺ قربة في كل سنة بل في كل شهر بل في كل أسبوع بل في كل ساعة بل في كل لمحة، فإنا لا نخلو في لمحة من اللمحات من الذنوب، بل يلزم سكنى المدينة فيلزم أن يكون جميع الأكابر الذين لم يقيموا في المدينة من السلف والخلف تاركين لهذه القربة، وأيضًا يلزم أن يكون الزاد والراحلة غير مشروط في الزيارة مع أنهما شرطان في الحج، وهذه المفاسد مما لا يلتزمها إلا جاهل غبي.

(الثاني عشر) : أن في الآية تقبيحًا لضرب من المجيء، أي إتيانهم حالفين بالله حلفًا كاذبًا كما جاء المنافقون، وتحسينًا لضرب آخر منه وهو أن يجيء مستغفرًا فالمقصود الحث على تقدير المجيء على المجيء مستغفراً، فالثابت منها أنه على تقدير المجيء الإتيان مستغفرًا قربة، لا أن نفس المجيء مع الاستغفار قربة، والمطلوب الثاني لا الأول فلا يتم التقريب.

(الثالث عشر) : أنه لو صح الاستدلال المذكور بالآية المذكورة لصح بالأولى الاستدلال بالآية الواقعة في سورة الحجرات: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [الحُجُرات:٤].

على كون عدم زيارة القبر المعهودة في زماننا قربة، [و] الذي هو نقيض مطلوب صاحب الرسالة فإن الآية دلت على ذم نداء النبي ﷺ من وراء الحجرات، وهذا لا ينقطع بموته ﷺ تعظيمًا له كما قال الخصم في تقرير الآية بل هو أولى، فإن النداء من وراء الحجرات بعد الموت بيا رسول الله وغيره من الألفاظ فرد من أفراد نداء النبي ﷺ من وراء الحجرات بلا ريب ولا شبهة، بخلاف المجيء إلى قبره ﷺ ، فإن كونه فردًا من أفراد المجيء إلى النبي ﷺ فاسد كما تقدم، ودلت أيضًا على تعليق ثبوت الخيرية لهم بالصبر عن النداء من وراء الحجرات، والآية الكريمة وإن وردت في قوم معينين في حال الحياة تعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في حال الحياة وبعد الممات كما قرر الخصم في الآية، بل عمومه أولى بالنسبة إلى الآية التي استدل بها الخصم فإن في هذه الآية {الَّذِينَ} لفظ موصول وهو من الألفاظ العامة، بخلاف الآية المتقدمة فإن فيها ضميرًا وهو ليس من العموم في شيء.

(الرابع عشر): أنه لو صح الاستدلال بالآية المذكورة لجاز أن يستدل على جواز بيعة رسول الله ﷺ بعد الموت، لقوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة:١٢]. وبقوله تعالى في سورة الفتح: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾﴾ [الفتح:١٠]. وهذا لا ينقطع بموته ﷺ تعظيمًا له ﷺ كما قال الخصم، ودلت الآية على أنه لا فرق في الجائية بين أن يكون مجيئها بسفر أو غير سفر، لوقوع «جاءوك» في حيز الشرط الدال على العموم كما قال الخصم، ولكون «الذين» من الأسماء الموصولة وهي من ألفاظ العموم، مع أن أحدًا من الأمة لم يقل بجواز بيعة رسول الله ﷺ بعد الموت، ولم يفعلها أحد من السلف والخلف.

(الخامس عشر) أنه لو دلت الآية على كون زيارة القبر قربة، وعلى أنه شرع لكل مذنب أن يأتي إلى قبره ليستغفر له، لكان القبر أعظم أعياد المذنبين وأجلها، وهذه مضادة صريحة لما قاله رسول الله ﷺ «لا تجعلوا قبري عيداً».

(السادس عشر) أن أعلم الأمة بالقرآن ومعانيه وهم سلف الأمة لم يفهم منهم أحد إلا المجيء إليه في حياته ليستغفر لهم، ولم يكن أحد منهم قط يأتي إلى قبره ويقول يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد جاهر بالكذب والبهت، أفترى عطل الصحابة والتابعون -وهم خير القرون على الإطلاق- هذا الواجب الفرية التي ذم الله سبحانه من تخلف عنها وجعل التخلف عنه من أمارات النفاق، ووفق له من لا يؤبه له من الناس، ولا يعد في . أهل العلم؟. ويالله العجب! أكان ظلم الأمة لأنفسها -ونبيها حي بين أظهرها- موجودًا وقد دعيت فيه إلى المجيء إليه ليستغفر لها وذم من تخلف عن المجيء، فلما توفي ﷺ ارتفع ظلمها لأنفسها بحيث لا يحتاج أحد منهم إلى المجيء إليه ليستغفر له؟

وهذا يبين أن هذا التأويل الذي تأول عليه المعترض هذه الآية تأويل باطل قطعاً، ولو كان حقًا لسبقونا إليه علمًا وعملًا وإرشادًا ونصيحة، ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه ولا بينوه للأمة. وهذان الوجهان الأخيران مأخوذان من الصارم.

قوله : وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾ [النساء:١٠٠]. ولا شك عند من له أدنى مسكة من ذوق العلم أن من خرج لزيارة رسول الله ﷺ يصدق عليه أنه خرج مهاجرًا إلى الله ورسوله، لما يأتي من الأحاديث الدالة على أن زيارته ﷺ بعد وفاته كزيارته في حياته، وزيارته في حياته داخلة في الآية الكريمة قطعاً، فكذا بعد وفاته بنص الأحاديث الشريفة الآتية.

أقول: هذا كله مأخوذ من كلام ابن حجر المكي في الجوهر المنظم، وهو مردود من وجوه:

(الأول): أن الآية واردة في الهجرة من دار الشرك إلى دار الاسلام، يدل عليه سياق الآية وسباقها، فإن أولها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء:٩٧-١٠٠]. ويدل عليه أيضًا شأن نزولها: أخرج أبو يعلى وابن أبي حاتم والطبراني -قال السيوطي بسند رجاله ثقات- عن ابن عباس قال: خرج ضمرة بن جندب من بيته مهاجراً، فقال لقومه: احملوني فأخرجوني من أرض الشرك إلى أرض رسول الله ﷺ ، فمات في الطريق قبل أن يصل إلى النبي ﷺ فنزل الوحي: {وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ} الآية.

كذا في فتح القدير للإمام الشوكاني رحمه الله، ويدل عليه أيضًا معنى الهجرة: قال في المصباح والهجرة –بالكسرة- مفارقة بلد إلى غيره، فإن كانت قربة لله فهي الهجرة الشرعية . اهـ . .

وفي الصحاح: والمهاجرة من أرض إلى أرض ترك الأولى للثانية . اهـ . .

وفي القاموس: والهجرة -بالكسر والضم- الخروج من أرض إلى أخرى . اهـ . .

فقد علم من ههنا أنه لابد في معنى الهجرة من أمرين:

(الأول) الخروج من أرض إلى أرض.

(والثاني) ترك الأولى للثانية، والخروج لزيارة النبي ﷺ في حياته يتحقق فيه الأمر الأول لا الثاني، ويدل على كون الأمرين معتبرين في معنى الهجرة أحاديث:

منها ما روى الشيخان عن جابر بن عبد الله أن أعرابيًا بايع رسول الله ﷺ فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا محمد أقلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ. ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم

جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى. فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ : «**إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها**».

ومنها ما روى مسلم عن جابر قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي ﷺ : «**بعنيه**» فاشتراه بعبدين أسودين، ولم يبايع أحدًا بعده حتى يسأله: أعبد هو أو حر؟

ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة فقال: «**ويحك إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إبل**» ؟ قال: نعم، قال : «**فتعطي صدقتها**» ؟ قال: نعم. قال : «**فهل تمنح منها**» ؟ قال: نعم. قال : «**فتحلبها يوم وردها** » ؟ قال: نعم. قال: « **فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً**».

ومنها ما روى البخاري ومسلم عن العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ : «**ثلاث للمهاجر بعد الصدر**» .

ومنها ما رواه البخاري عن سعد بن أبي وقاص قلت: يا رسول الله أخلف بعد أصحابي؟ قال: «**إنك لن تخلف فتعمل عملًا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون. اللَّهُمَّ أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم**». لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن توفي بمكة.

قال القاضي في الحديث الأول : إنما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الإسلام ، قال ابن بطال: بدليل أنه لم يرد حل ما عقده إلا بموافقة النبي ﷺ على ذلك، ولو أراد الردة ووقع فيها لقتله إذ ذاك، وإنما لم يقله بيعته لأنها إن كانت بعد الفتح فهي على الإسلام فلم يقله إذ لا يحل الرجوع إلى الكفر، وإن كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة، ولا يحل للمهاجر أن يرجع إلى وطنه، كذا قال القسطلاني.

قال النووي: قال العلماء إنما لم يقله النبي ﷺ بيعته لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام، ولا لمن هاجر إلى النبي ﷺ للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره . اهـ .

وقال النووي في الحديث الثاني: وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق والإحسان العام، فإنه كره أن يرد ذلك العبد خائبًا مما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة، فاشتراه ليتم له ما أراده . اهـ . .

وقال القطسلاني في الحديث الثالث : «فسأله عن الهجرة» : أي أن يبايعه على أن يقيم بالمدينة «**ويحك إن الهجرة شأنها**» أي القيام بحقها «شديد» لا تستطيع القيام بحقها «فاعمل من وراء البحر» فلا تبال أن تقيم في بلدك ولو كنت في أقصى بلاد الإسلام . اهـ . .

وقال القسطلاني في الحديث الرابع: وهو بعد الرجوع من منى من غير زيادة، وجوز بعضهم الإقامة بعد الفتح. قال النووي: معنى الحديث: إن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم

استيطان مكة والإقامة بها، ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا عن الثلاثة.

وقال القطسلاني في الحديث الخامس : «ولا تردهم على أعقابهم» : بترك هجرتهم ورجوعهم عن استقامتهم. «أن توفي» أي لأجل وفاته «بمكة» التي هاجر منها . اهـ .

ومنها ما روى مسلم عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال: «يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك، تعربت، قال: لا ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو».

قال النووي: قال القاضي عياض أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه، وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابيًا من الكبائر، ولهذا أشار الحجاج، إلى أن أعلمه سلمة أن خروجه إلى البادية إنما هو بإذن النبي ﷺ ، قال: ولعله رجع إلى غير وطنه، أو لأن الغرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها وفرض ذلك إنما كان في زمن النبي ﷺ لنصرته، أو ليكون معه، أو لأن ذلك إنما كان قبل فتح مكة لمواساة النبي ﷺ ومؤازرته ونصرة دينه وضبط شريعته . اهـ . .

فقد علم من تلك الأحاديث أن الأمرين المذكورين معتبران في معنى الهجرة.

وجملة القول في هذا المقال أن ليست الهجرة عين الخروج لزيارته ﷺ ، بل بينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان في مادة كمن هاجر في حياته ﷺ إلى المدينة وزار النبي ﷺ ، ويفترقان كمن هاجر بعد وفاة النبي ﷺ من دار حرب إلى دار الإسلام فيصدق عليه أنه خرج من بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله، فإن معنى «إلى الله وإلى رسوله» حيث أمر الله ورسوله، كذا في المدارك، ولا يصدق عليه أنه زار النبي ﷺ وكمن زار النبي ﷺ في المدينة ثم رجع إلى وطنه فيصدق عليه أنه زار، ولا يصدق عليه أنه هاجر، فدخول زيارته ﷺ في حياته في الآية الكريمة ممنوع فضلًا عن دخول الزيارة فيها بعد مماته.

(والثاني): أن مثل من يستدل بهذه الآية على كون الزيارة قربة كمثل من يستدل على كون الزيارة قربة بحديث: «**انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة**» متفق عليه، وحديث: «**لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها**» متفق عليه، وحديث: «ما أغبرَّت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار» رواه البخاري، وحديث: «**من فصل في سبيل الله فمات أو قتل أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأي حتف شاء فإنه شهيد وإن له الجنة**». رواه أبو داود، وحديث: «إن الهجرة تهدم ما كان قبلها » ، وحديث: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» وجميع الآيات التي ورد فيها ذكر الهجرة كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢١٨﴾ ﴾ [البقرة:٢١٨] .

وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمۡ رَبُّهُم بِرَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَرِضۡوَٰنٖ وَجَنَّٰتٖ لَّهُمۡ فِيهَا نَعِيمٞ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ

عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [التوبة:٢٠-٢٢] . وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوۡ مَاتُواْ لَيَرۡزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزۡقًا حَسَنًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٥٨﴾ لَيُدۡخِلَنَّهُم مُّدۡخَلٗا يَرۡضَوۡنَهُۥۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿٥٩﴾﴾ [الحج:٥٨-٥٩]. وغير ذلك من الآيات، مع أن أحدًا من . أهل العلم والدين لم يستدل بهذه الأحاديث والآيات على كون الزيارة قربة.

(والثالث) : أنه لو سلم دخول زيارته ﷺ في الآية الكريمة في الحياة فلا نسلم دخول زيارته ﷺ بعد الممات فيها، والأحاديث الدالة على أن زيارته ﷺ بعد وفاته كزيارته في حياته لم يثبت واحد منها كما سيأتي.

قوله: أما السنة فما يأتي من الأحاديث.

أقول: تلك الأحاديث ليس شيء منها قابلًا لأن يحتج به، كما ستطلع عليه عن قريب.

قوله: وأما القياس فقد جاء أيضًا في السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور.. إلخ.

أقول: الاستدلال بالسنة التي فيها الأمر بزيارة القبور استدلال بالسنة لا بالقياس، ولذا ذكر السبكي هذا الاستدلال في الاستدلال بالسنة في شفاء الأسقام ونصه هذا: وأما السنة فما ذكرناه في الباب الأول والثاني من الأحاديث وهي أدلة على زيارة قبره ﷺ بخصوصه، وفي السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور، فقبر النبي ﷺ سيد القبور داخل في عموم القبور المأمور بزيارتها . اهـ. ملخصاً، وهذا الغلط قد صدر من المؤلف تقليدًا لابن حجر المكي في الجوهر المنظم، وعبارته هكذا: وأما القياس فقد جاء أيضًا في السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور، فقبر نبينا منها أولى وأحرى، وأحق وأعلى، بل لا نسبة بينه وبين غيره.

قوله: وأما إجماع المسلمين فقد قال العلامة ابن حجر في الجوهر المنظم في زيارة قبر النبي المكرم ﷺ: قد نقل جماعة من الأئمة حملة الشرع الشريف الذين عليهم المدار والمعول الإجماع.

أقول ليس في المسألة إجماع، لتحقق ثبوت الخلاف فيها عن بعض المجتهدين، وإن كان قوله ضعيفًا من حيث الدليل. قال شيخ الإسلام : مع أن نفس زيارة القبور مختلف في جوازها، قال ابن بطال في شرح البخاري: كره قوم زيارة القبور لأنه روي عن النبي ﷺ أحاديث في النهي عنها، وقال الشعبي: لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر النبي ﷺ . وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون زيارة القبور. وعن ابن سيرين مثله. قال: وفي مجموعه قال علي بن زياد: سئل مالك عن زيارة القبور فقال: قد نهى عنه عليه الصلاة والسلام ثم أذن فيه، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيرًا لم أر بذلك بأساً، وليس من عمل الناس، وروي عنه أنه كان يضعف زيارتها، فهذا قول طائفة من السلف، ومالك في القول الذي رخص فيه يقول: ليس من عمل الناس، وفي الآخر ضعفها فلم يستحبها لا في هذا ولا في هذا، . اهـ. ما حكاه الشيخ، كذا في الصارم، وأما ما قال ابن حجر المكي في «الجوهر المنظم» : «شاذ لا يلتفت إليه لمخالفة إجماع غيرهما»

فهو مردود من وجهين:

(الأول) : أن قوله : «لمخالفة إجماع غيرهما» غير صحيح، فإن ابن سيرين ومالكًا في قول موافق لهما.

(والثاني) : سلمنا أنه شاذ لكن كاف لنقض الإجماع كما تقرر في الأصول، وما قال ابن حجر المكي من أنه مؤول بفرض تسليمه الاعتداد به فهو لا يأتي في قبر نبينا ﷺ لا يخفى سخافته.

ـ أحاديث الزيارة سندا ومتنا ودلالتها على شد الرحال:

قوله: واحتج القائلون بوجوب الزيارة بقوله ﷺ: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني» رواه ابن عدي بسند يحتج به.

أقول: في سند ابن عدي نعمان بن شبل ومحمد بن محمد بن النعمان بن شبل، وهما ضعيفان جداً، أما النعمان فقد قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: النعمان ضعيف جدًّا، وقال الذهبي في الميزان: النعمان بن شبل الباهلي البصري عن أبي عوانة ومالك، قال موسى بن هارون: كان متهماً.

وأما محمد بن محمد بن النعمان فقال الحافظ في اللسان: محمد بن محمد بن النعمان ابن شبل الباهلي عن مالك روى عنه الوراق وقد طعن فيه الدارقطني واتهمه .فقولك : «بسند يحتج به» باطل قطعاً، ومن ثم صرح جماعة من . أهل النقد بضعف الحديث وجماعة بوضعه، ولم يذهب أحد إلى صحته أو حسنه، إنما تفرد به ابن حجر المكي وقلده على القارئ ولا عبرة بتحسينهما فإنهما ليسا بأهل لذلك ومن يدعي فعليه الإثبات.

قوله: ويدل لذلك أحاديث كثيرة صحيحة صريحة لا يشك فيها إلا من انطمس نور بصيرته.

أقول: ليس في الباب حديث واحد صحيح فضلًا عن الأحاديث الكثيرة الصحيحة، ولا أراك شاكًا في أن هذا القول غلط واضح وخطأ بين، فإن السبكي مع شدة سعيه في هذا الباب لم يثبت في زعمه إلا حسن حديثين أو صحتهما، الأول : «من زار قبري وجبت له شفاعتي» والثاني : «من جاءني زائرًا لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقًا عليّ أن أكون له شفيعًا يوم القيامة» هذان الحديثان فيهما أيضًا كلام شديد كما سيأتي، وبالجملة ادعاء صحة الأحاديث الكثيرة في زيارة قبر النبي ﷺ باطل بالبداهة[1].

قوله: منها قوله ﷺ : «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

---

(١) وهذا ما قرره أهل العلم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على من ادعى صحة تلك الأحاديث: « هذا قول باطل لم يقله أحد من علماء المسلمين العارفين بالصحيح، وليس في الأحاديث التي رويت بلفظ زيارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة، ولم يخرج أرباب الصحيح شيئا من ذلك، ولا أرباب السنن المعتمدة كسنن أبي داود والنسائي والترمذي ونحوهم، ولا أهل المسانيد التي من هذا الجنس كمسند أحمد وغيره، ولا في موطأ مالك ولا مسند الشافعي، ونحو ذلك شيء من ذلك، ولا احتج إمام من أئمة المسلمين ـ كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم بحديث فيه ذكر زيارة قبره فكيف تكون في ذلك أحاديث صحيحة ولم يعرفها أحد من أئمة الدين، ولا علماء الحديث، ومن أين لهذا وأمثاله أن تلك الأحاديث صحيحة وهو لا يعرف هذا الشأن» الأخنائية (ص٢٥٢) محمد تيقمونين.

أقول في هذا الحديث كلام من وجهين:

(الأول) : أن في سنده موسى بن هلال العبدي وهو ضعيف، قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان قال أبو حاتم: مجهول، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

(الثاني) : أن في سنده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

قوله: وفي رواية : «**حلت له شفاعتي**» رواه الدراقطني وكثير من أئمة الحديث.

أقول: هذا اللفظ رواه البزار في مسنده وفي سنده ضعيفان:

(أحدهما) عبد الله بن إبراهيم الغفاري، (والآخر) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي: واعلم أن هذا الحديث الذي ذكره من رواية البزار حديث ضعيف منكر ساقط الإسناد لا يجوز الاحتجاج بمثله عند أحد من أئمة الحديث وحفاظ الأثر . عبد الله بن إبرهيم شيخ ضعيف الحديث جدًّا منكر الحديث، وقد نسبه بعض الأئمة إلى الكذب ووضع الحديث .

وعبد الله بن إبراهيم حدّث بأحاديث لا يتابع عليها .

قوله: وقد أطال الإمام السبكي في كتابه المسمى شفاء السقام في زيارة قبر خير الأنام في بيان طرق هذا الحديث وبيان من صححه من الأئمة.

أقول: قد ردّ الإمام ابن عبد الهادي على السبكي ردًا شنيعًا في كتابه المسمى «الصارم المنكي» وقد بين من ضعفه من الأئمة.

قوله: منها رواية : «**من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي**».

أقول: هذا الحديث رواه الدراقطني في سننه، قال في الصارم : هذا الحديث ضعيف مجهول الإسناد، مضطرب اضطرابًا شديداً، ومداره على هارون أبي قزعة، وقيل ابن قزعة، وقيل ابن أبي قزعة، وبعض الرواة يذكره وبعضهم يسقطه، وشيخه بعضهم يذكره وبعضهم يسقطه، وبعضهم يقول فيه عن رجل من آل عمر، وبعضهم يقول عن رجل من آل الخطاب، وبعضهم يقول عن رجل من ولد حاطب، ثم الرجل المبهم بعضهم يسنده عن عمر، وبعضهم يسنده عن حاطب، وبعضهم يرسله ولا يسنده لا عن حاطب ولا عن عمر، ثم الراوي عن هارون يسميه بعض الرواة سوار بن ميمون ويقلبه بعضهم فيقول ميمون ابن سوار، ويسميه بعضهم الأسود بن ميمون، ولا يرتاب من عنده أدنى معرفة بعلم المنقولات أن مثل هذا الاضطراب الشديد من أقوى الحجج وأبين الأدلة على ضعف الخبر، وسقوطه وردّه، وعدم قبوله وترك الاحتجاج به، ومع هذا الاضطراب

الشديد في الإسناد، فاللفظ مضطرب أيضًا اضطرابًا شديدًا مشعرًا بالضعف وعدم الضبط.

قوله: وفي رواية : «من جاءني زائرًا لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقًا عليّ أن أكون له شفيعًا يوم

القيامة».

أقول: رواه الطبراني، وفي سنده مسلمة بن سالم الجهني، قال أبو داود السجستاني: ليس بثقة . اهـ . .

قال الإمام ابن عبد الهادي في الصارم: هذا الحديث ليس فيه ذكر زيارة القبر ولا ذكر الزيارة بعد الموت مع أنه حديث ضعيف الإسناد، منكر المتن، لا يصلح الاحتجاج به ولا يجوز الاعتماد على مثله، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا رواه الإمام أحمد في مسنده ولا أحد من الأئمة المعتمد على ما أطلقوه في روايتهم، ولا صححه إمام يعتمد على تصحيحه، وقد تفرد به هذا الشيخ الذي لم يعرف بنقل العلم ولم يشتهر بحمله ولم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره وهو مسلمة بن سالم الجهني الذي لم يشتهر إلا برواية هذا الحديث المنكر وحديث آخر موضوع ذكره الطبراني بالإسناد المتقدم.

قوله: وفي رواية : «**من جاءني زائرًا كان له حقًا على الله أن أكون له شفيعًا يوم القيامة**».

أقول: قد روى أبو بكر بن المقري في معجمه بهذه اللفظة، وفي سنده أيضًا مسلمة بن سالم الجهني.

قوله: وفي رواية لأبي يعلى والدراقطني والطبراني والبيهقي وابن عساكر : «**من حج فزار قبري** –وفي رواية «**فزارني– بعد وفاتي عند قبري كان كمن زارني في حياتي**».

أقول: في سنده حفص بن أبي داود وليث بن أبي سليم، وفي بعض طرقه الحسن ابن طيب وأحمد بن رشدين، وكلهم ضعفاء مجروحون، قال الإمام ابن عبد الهادي في الصارم: واعلم أن هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به ولا يصلح الاعتماد على مثله، فإنه حديث منكر المتن، ساقط الإسناد، لم يصححه أحد من الحفاظ، ولا احتج به أحد من الأئمة، بل ضعفوه وطعنوا فيه، وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة والأخبار المكذوبة، ولا ريب في كذب هذه الزيادة فيه، وأما الحديث بدونها فهو منكر جداً.

قوله: وفي رواية : «**من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي**».

أقول: رواه بهذا اللفظ بعض الحفاظ في زمن عبد الله بن منده، وفي سنده حفص بن سليمان وليث بن أبي سليم وقد تقدم الكلام فيهما.

قوله: وفي رواية : «**من زارني إلى المدينة كنت له شفيعًا وشهيداً**».

أقول: قال في (الصارم) والجواب أن يقال: هذا اللفظ المذكور غلط في هذا الحديث -حديث نافع عن ابن عمر- ولفظ الزيارة فيه غير محفوظ، ولو كان محفوظًا لم يكن فيه حجة على محل النزاع، والمحفوظ في هذا عن أيوب السختياني ما رواه هشام الدستوائي وسفيان بن موسى عنه عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «**من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت فإنه من مات بها كنت له شفيعًا أو شهيداً**». هذا هو حديث أيوب عن نافع، ليس فيه ذكر الزيارة أصلاً.

قوله: وفي رواية: «**من زارني إلى المدينة كنت له شفيعًا وشهيداً، ومن مات بأحد الحرمين بعثه الله من**

الآمنين يوم القيامة». رواه بهذه الزيادة أبو داود الطيالسي.

أقول: قال في «الصارم» والجواب أن يقال: هذا الحديث ليس بصحيح لانقطاعه وجهالة إسناده واضطرابه، ولأجل اختلاف الرواة في إسناده واضطرابهم فيه جعله المعترض ثلاثة أحاديث، وهو حديث واحد ساقط الإسناد لا يجوز الاحتجاج به ولا يصلح الاعتماد على مثله.

قوله: ثم ذكر أحاديث كلها تدل على مشروعية الزيارة.

أقول: قد رد على كلها صاحب الصارم، فلم يبق واحد منها قابلًا لأن يحتج به على مشروعية الزيارة.

قوله: فتلك الأحاديث كلها مع ما ذكرنا صريحة في ندب بل تأكد زيارته ﷺ حيًا وميتًا للذكر والأنثى.

أقول: قد عرفت فيما تقدم أن تلك الأحاديث ليست قابلة لأن يحتج بها على حكم من الأحكام الشرعية، على أن بعضا فيها غير دال على المطلوب، فإنه ليس فيه ذكر القبر ولا ذكر الوفاة.

قوله: والزيارة شاملة للسفر، لأنها تستدعي الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المزور كلفظ المجيء الذي نصت عليه الآية الكريمة.

أقول: هب أن الزيارة مطلقة شاملة للسفر، ولكن قوله ﷺ : «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**». مقيد لذلك الإطلاق، والتأويل الذي ذكره صاحب الرسالة ستطلع على فساده، على أن لفظ الزيارة مجمل كالصلاة والزكاة والربا فإن كل زيارة قبر ليست قربة بالإجماع للقطع بأن الزيارة الشركية والبدعية غير جائزة، فلما زار النبي ﷺ القبور وقع ذلك الفعل بيانًا لمجمل الزيارة، ولا يثبت السفر من فعله ﷺ مع أن الخروج إلى مطلق المسجد أيضًا شامل للسفر وهو قربة كما سيأتي بيانه، فيكون السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة أيضًا قربة والخصم أيضًا لا يقول به، وكذلك الصلاة والذكر شاملان لجميع الصلوات المبتدعة والأذكار المحدثة، فلو سوغ الاستدلال بمثل تلك الإطلاقات للزم جواز تلك الصلوات المبتدعة والأذكار المحدثة.

قوله: وإذا كانت كل زيارة قربة كان كل سفر إليها قربة.

أقول: هذا إما مبنى على القاعدة الآتية وهي فاسدة كما سيأتي بيانه، والمبني على الفاسد فاسد، أو مبني على أن الزيارة شاملة للسفر فالجواب ما تقدم آنفًا من كون لفظ الزيارة مجملًا ووقوع فعل النبي ﷺ بيانًا لإجماله وكون حديث: «**لا تشد الرحال**» الحديث مقيدًا لإطلاق الزيارة على تقدير تسليم شمول الزيارة للسفر.

قوله: وقد صح خروجه ﷺ لزيارة قبور أصحابه بالبقيع وبأحد، فإذا ثبت مشروعية الانتقال لزيارة قبر غير قبره ﷺ فقبره الشريف أولى.

أقول: الثابت بالحديث المذكور إنما هو مشروعية الانتقال الذي هو دون السفر للزيارة، ولا ينكره أحد،

والانتقال الذي تنكر مشروعيته هو السفر وهو ليس بثابت.

ـ مناقشة قاعدة دحلان في القربات:

قوله: والقاعدة المتفق عليها أن وسيلة القربة المتوقفة عليها قربة -إلى قوله-: صريحة في أن السفر للزيارة قربة مثلها.

أقول: فيه كلام من وجوه:

(الأول) : أن هذه القاعدة في أي كتاب من كتب الأصول والفقه؟ وما الدليل عليها من الكتاب والسنة؟ ولابد من نقل الإجماع عليها.

و**(الثاني)** : أن هذه القاعدة منقوضة بأن إتيان مسجد قباء والصلاة فيه ركعتين قربة لما روى الشيخان عن ابن عمر ﵄ قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا ويصلي فيه ركعتين، وعن أسيد بن ظهير الأنصاري ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجد قباء كعمرة**» رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي، وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ : «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم دخل مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل رقبة**» رواه الطبراني في الكبير. مع أن السفر إلى قباء ليس بقربة، فإنه سفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، وكذلك تحية المسجد في غير المساجد الثلاثة قربة، لحديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**» متفق عليه. وكذلك الغدوّ إلى مسجد غير المساجد الثلاثة لتعليم الآيتين إذ قراءتهما قربة لحديث عقبة بن عامر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله**». الحديث رواه مسلم. وكذلك الخروج إلى مسجد غير المساجد الثلاثة قربة لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غدا إلى المسجد أو راح أعدّ الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح**» متفق عليه. ولحديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ : «**أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى**». متفق عليه. ولحديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : «**وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة**». متفق عليه.

وعن بريدة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**». رواه أبو داود والترمذي.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه: «**من خرج إلى المسجد فهو ضامن على الله** ». رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه، مع أن السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة ليس بقربة، وكذلك دخول بيت الله قربة مع أن وسيلته في بعض الأحيان -أي دفع الرشوة التي يأخذها الحجبة- ليس بقربة، كذا في كتب الفقه، وكذلك الحج قربة مع أن وسيلته في بعض الأزمنة والأمكنة دفع الرشوة وإعطاء المكس والخفارة، وهي ليست من

القربة في شيء.

و(الثالث) : أن القربة على نوعين: نوع ورد الترغيب فيه من الشارع بخصوصه كصلاة الليل والضحى وغيرهما، ونوع لم يرد الترغيب فيه من الشارع بخصوصه بل وقع الترغيب في عام وهي من أفراده، كالنفل الذي يؤدي بعد الظهر عقب الراتبة فإنه لم يرد في حقه ترغيب في حديث بل إنما ورد الترغيب في مطلق التطوع وهو من أفراده، والقربة التي هي من النوع الأول قربة بالذات، وأما القربة التي هي من النوع الثاني فإنها داخلة في عموم الأمر بزيارة القبور، ولم يثبت حديث في خصوص كون زيارة قبره ﷺ قربة كما عرفت فيما تقدم، فالقربة حقيقة فيما هنالك مطلق الزيارة وهو لا يتوقف على السفر بل تحصل هذه القربة بزيارة قبر من قبور بلد الزائر وقريته، وإن كان فرده الكامل هو زيارة قبر النبي ﷺ.

و(الرابع) : أنا لا نسلم أن مطلق زيارة قبر النبي ﷺ قربة، بل القربة هي الزيارة التي لا يقع فيها شد رحل بدليل حديث : «**لا تشد الرحال**».

و(الخامس) : أنه لو سلم كون مطلق زيارة قبر النبي ﷺ قربة فلا نسلم كونها متوقفة على السفر للزيارة، لجواز أن يسافر لزيارة المسجد النبوي أو أمر آخر من التجارة وغيرها، ثم بعد وصول المدينة الطيبة يزور قبر النبي ﷺ ، فحينئذ تكون الزيارة متوقفة على مطلق السفر لا على سفر الزيارة، فيكون مطلق السفر قربة لا سفر الزيارة، ومطلوب الخصم هذا دون ذاك فلا يتم التقريب.

(السادس) : أنه لو سلمت هذه القاعدة فهي إنما هي وسيلة لم ينه الشارع عنها، والسفر للزيارة قد نهى الشارع عنه بدليل حديث : «**لا تشد الرحال**».

قوله: ومن زعم أن الزيارة قربة في حق القريب فقط فقد افترى على الشريعة الغراء فلا يعول عليه.

أقول: هذا ليس من الافتراء على الشريعة في شيء بل هو الحق والصواب، فإن لفظ الزيارة الواقعة في الأحاديث مجمل يشمل الزيارة البدعية والشركية وهما غير مرادتين بالإجماع ولم يعلم أن المراد أي الزيارة، فبين النبي ﷺ المراد منها بفعله، والثابت من قوله ﷺ ليس إلا زيارة القبور القريبة التي ليست بينه ﷺ وبينها مسافة سفر، ولو سلم أن المراد بالزيارة في الأحاديث مطلقها فحديث : «**لا تشد الرحال**» يكون مقيدًا لها، على أن لو كانت الزيارة قربة في حق البعيد لفعلها النبي ﷺ أو واحد من أصحابه في زمنه ﷺ أو بعده، ولما لم يفعلها النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه في زمنه ﷺ ولا بعده، بل ولا فعلها واحد من التابعين وتبع التابعين علم أن السفر لزيارة القبور ليس من القربة في شيء.

قوله: وأما تخيل بعض المحرومين أن منع الزيارة أو السفر إليها من باب المحافظة على التوحيد، وأن ذلك مما يؤدي إلى الشرك، فهو تخيل باطل.

أقول: لعل المراد ببعض المحرومين شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله وأتباعه، ولكن لم أجد بعد ذلك التخيل في كلام الشيخ المذكور ولا في كلام أحد من أتباعه، بل قد وجد في غير ما موضع من كلامه ما يدل

صراحة على مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ، وقد تقدم نقل بعض عباراته في هذا الباب فتذكر، فلعل هذا افتراء على الشيخ رحمه الله، نعم قد منع شيخ الإسلام الإفراط في تعظيم قبره ﷺ معللًا بالعلة المذكورة، وعليه اعترض السبكي في شفاء الأسقام حيث قال: فإن قلت: الفرق أيضًا أن غيره لا يخشى فيه محذور، وقبره ﷺ يخشى الإفراط في تعظيمه أن يعبد. قلت: هذا كلام تقشعر منه الجلود، ولولا خشية اغترار الجهال به لما ذكرته، فإن فيه تركًا لما دلت عليه الأدلة الشرعية بالآراء الفاسدة الخيالية، وكيف يقدم على تخصيص قوله ﷺ: «زوروا القبور» وعلى ترك قوله: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**» وعلى مخالفة إجماع السلف والخلف بمثل هذا الخيال الذي لم يشهد به كتاب ولا سنة، وهذا بخلاف النهي عن اتخاذه مسجدًا وكون الصحابة احترزوا عن ذلك للمعنى المذكور، لأن ذلك قد ورد النهي فيه وليس لنا أن نشرع أحكامًا من قبلنا ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾[الشورى:٢١]فمن منع زيارة قبر النبي ﷺ فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله، وقوله مردود عليه، ولو فتحنا هذا الخيال الفاسد لتركنا كثيرًا من السنن بل ومن الواجبات، والقرآن كله والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف والصالحين على وجوب تعظيم النبي ﷺ والمبالغة في ذلك، ومن تأمل القرآن العزيز وما تضمنه من التصريح والإيماء إلى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والأدب معه وما كانت الصحابة يعاملونه به من ذلك امتلأ قلبه إيمانًا واحتقر هذا الخيال الفاسد واستنكف أن يصغي إليه، والله تعالى هو الحافظ لدينه ﴿مَن يَهۡدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلۡمُهۡتَدِيۖ﴾[الأعراف:١٧٨].

و﴿مَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥۚ﴾[الأعراف:١٨٦]. وعلماء المسلمين مكلفون بأن يبينوا للناس ما يجب من الأدب والتعظيم والوقوف عند الحد الذي لا يجوز مجاوزته بالأدلة الشرعية، وبذلك يحصل الأمن من عبادة غير الله، ومن أراد الله ضلاله من أفراد الجهال فلن يستطيع أحد هدايته، فمن ترك شيئًا من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعمًا بذلك الأدب مع الربوبية فقد كذب على الله تعالى وضيع ما أمر به في حق رسله، كما أن من أفرط وجاوز الحد إلى جانب الربوبية فقد كذب على رسل الله وضيع ما أمروا به في حق ربهم سبحانه وتعالى، والعدل حفظ ما أمر الله به في الجانبين، وليس في الزيارة المشروعة من التعظيم ما يفضي إلى محذور، انتهى ما ذكره.

وقد أجاب عنه الإمام العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي في الصارم المنكي فقال: «قوله: فإن قلت الفرق أيضًا أن غيره لا يخشى فيه محذور وقبره يخشى الإفراط في تعظيمه أن يعبد – سؤال لا تخفى صحته وقوته على . أهل العلم والإيمان، وقوله في جوابه: هذا كلام تقشعر منه الجلود ولولا خشية اغترار الجهال به لما ذكرته. فيقال: نعم تقشعر منه جلود عباد القبور الذين إذا دعوا إلى عبادة الله وحده وأن لا يشرك به، ولا يتخذ من دونه وثن يعبد، اشمأزت قلوبهم، واقشعرت جلودهم واكفهرت وجوههم، ولا يخفى أن هذا نوع شبه وموافقة للذين قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُ ٱشۡمَأَزَّتۡ قُلُوبُ

ﭐلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ٤٥﴾ [الزُّمَر:٤٥] . ثم يقال: أما جلود . أهل التوحيد المتبعين للرسول، العالمين بمقاصده، الموافقين له فيما أحبه ورغب فيه، وكرهه وحذر منه، فإنها لا تقشعر من هذا الفرق، بل تزيد قلوبهم وجلودهم طمأنينة وسكينة ﴿وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ١٢٤﴾ [التوبة:١٢٤].

وأما الذين في قلوبهم مرض فلا تزيدهم قواعد التوحيد وأدلته، وحقائقه وأسراره إلا رجسًا إلى رجسهم، وإذا سلك التوحيد في قلوبهم دفعته قلوبهم وأنكرته ظنًا منهم أنه تنقص وهضم للأكابر وإزراء بهم وحط لهم عن مراتبهم، وأتباع هؤلاء ضعفاء العقول، وهم أتباع كل ناعق، يميلون مع كل صائح، لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا إلى ركن وثيق، وأما . أهل العلم والإيمان فإنما تقشعر جلودهم من مخالفة الرسول فيما أمر، ومن ترك قبول قوله فيما أخبر، ومن قول القائل وإقراره بأن اليقين لا يستفاد بقوله، وأنه يجب أو يشرع الحج إلى قبره ويجعل من أعظم الأعياد،

ويحتج بفعل العوام والطغام على أن هذا من دينه، ويقدم هديهم على هدي المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، ويستحل تكفير من نهى عن أسباب الشرك والبدع، ودعا إلى ما كان عليه خيار الأمة وساداتها، ويستحل عقوبته وينسبه إلى التنقص والإزراء، فهذا وأمثاله تقشعر منه جلود . أهل العلم والإيمان.

وقوله : «إن في هذا الفرق تركًا لما دلت عليه الأدلة الشرعية بالآراء الفاسدة الخيالية» ، ففي هذا الكلام من قلب الحقائق وترك موجب النصوص النبوية والقواعد الشرعية والمحكم الخاص المقيد، إلى المجمل المتشابه العام المطلق، كما يفعله . أهل الأهواء الذين في قلوبهم زيغ، ما نبينه بحول الله ومعونته وتأييده، فإن النصوص التي صحت عنه ﷺ بالنهي عن تعظيم القبور بكل نوع يؤدي إلى الشرك ووسائله من الصلاة عندها وإليها واتخاذها مساجد، وإيقاد السرج عليها، وشد الرحال إليها، وجعلها أعيادًا يجتمع لها كما يجتمع للعيد ونحو ذلك، صحيحة صريحة محكمة فيما دلت عليه، وقبور المعظمين مقصودة بذلك النص والعلة، ولا ريب أن هذا من أعظم المحاذير، وهو أصل أسباب الشرك والفتنة به في العالم، فكيف يناقض هذا ويعارض بإطلاق : «زوروا القبور» وبأحاديث لا يصح منها شيء البتة في زيارة قبره ولا يثبت خبر واحد، ونحن نشهد بالله أنه لم يقل شيئًا منها، كما نشهد بالله أنه قال تلك النصوص الصحيحة الصريحة، وهؤلاء فرسان الحديث وأئمة النقل ومن إليهم المرجع في الصحيح والسقيم من الآثار، وقد ذكرنا فيما تقدم أنهم لم يصححوا منها خبرًا واحداً، ولم يحتجوا منها بحديث واحد، بل ضعفوا جميع ما ورد في ذلك وطعنوا فيه وبينوا سبب ضعفه وحكم عليه جماعة منهم بالكذب والوضع. وكذلك دعواه إجماع السلف والخلف على قوله، فإذا أراد بالسلف المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان فلا يخفى أن دعوى إجماعهم مجاهرة بالكذب، وقد ذكرنا غير مرة فيما تقدم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة شيء في هذا إلا عن ابن عمر وحده فإنه ثبت عنه إتيان القبر للسلام عند القدوم من سفر، ولم يصح هذا عن أحد

غيره، ولم يوافقه عليه أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لا من الخلفاء الراشدين ولا من غيرهم، وقد ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عبيد الله بن عمر أنه قال: ما نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر، وكيف ينسب مالك إلى مخالفة إجماع السلف والخلف في هذه المسألة وهو أعلم . أهل زمانه بعمل . أهل المدينة قديمًا وحديثاً، وهو يشاهد التابعين الذين شاهدوا الصحابة وهم جيرة المسجد وأتبع الناس للصحابة، ثم يمنع الناذر من إتيان القبر ويخالف إجماع الأمة؟ هذا لا يظنه إلا جاهل كاذب على الصحابة والتابعين وأهل الإجماع.

«وقد نهى علي بن الحسين زين العابدين -الذي هو أفضل . أهل بيته وأعلمهم في وقته- ذلك الرجل الذي كان يجيء إلى فرجة كانت عند القبر فيدخل فيها فيدعو، واحتج عليه بما سمعه من أبيه عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم**» وكذلك ابن عمه الحسن بن الحسن بن علي شيخ . أهل بيته كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيداً، وقال للرجل الذي رآه عند القبر: مالي رأيتك عند القبر؟ فقال: سلمت على النبي ﷺ. فقال: إذا دخلت المسجد فسلم. ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا تتخذوا بيتي عيدًا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**» ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء.

«وكذلك سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أحد الأئمة الأعلام وقاضي المدينة في عصر التابعين ذكر عنه ابنه إبراهيم أنه كان لا يأتي القبر قط، وكان يكره إتيانه، أفيظن بهؤلاء السادة الأعلام أنهم خالفوا الإجماع وتركوا تعظيم صاحب القبر وتنقصوا به؟ فهذا لعمر الله هو الكلام الذي تقشعر منه الجلود.

«وليس مع عباد القبور من الإجماع إلا ما رأوا عليه العوام والطغام في الأعصار التي قل فيها العلم والدين، وضعفت فيها السنن، وصار المعروف فيها منكرًا والمنكر معروفًا من اتخاذ القبر عيدًا والحج إليه، واتخاذه منسكًا للوقوف والدعاء، كما يفعل عند مواقف الحج بعرفة ومزدلفة، وعند الجمرات، وحول الكعبة، ولا ريب أن هذا وأمثاله في قلوب عباد القبور لا ينكرونه ولا ينهون عنه، بل يدعون إليه ويرغبون فيه، ويحضون عليه، ظانين أنه من تعظيم الرسول ﷺ والقيام بحقوقه، وإن من لم يوافقهم على ذلك أو خالفهم فيه فهو منتقص تارك للتعظيم الواجب، وهذا قلب لدين الإسلام وتغيير له، ولولا أن الله سبحانه وتعالى ضمن لهذا الدين أن لا تزال طائفة من الأمة قائمة به لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام الساعة لجرى عليه ما جرى على دين . أهل الكتاب قبله، وكل ذلك باتباع المتشابه، ولما لا يصح من الحديث، وترك النصوص المحكمة الصحيحة الصريحة.

وقوله: إن من منع زيارة قبره فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، وليس لنا ذلك.

جوابه أن يقال: أما من منع مما منع الله ورسوله منه، وحذر مما حذر منه الرسول بعينه، ونبه على المفاسد

التي حذر منها الرسول ﷺ بتعظيم القبور وجعلها أعيادًا واتخاذها أوثانًا ومناسك يحج إليها كما يحج إلى البيت العتيق، ويوقف عندنا للدعاء والتضرع والابتهال كما يفعل عند مناسك الحج، وجعلها مستغاثًا للعالمين ومقصدًا للحاجات، ونيل الرغبات، وتفريج الكربات، فإنه لم يشرع دينًا لم يأذن به الله، وإنما شرعه من خالف ذلك ودعا إليه ورغب فيه، وحض النفوس عليه، واستحب الحج إلى القبر وجعله عيدًا يجتمع إليه كما يجتمع للعيد، وجعله منسكًا للوقوف والسؤال والاستغاثة به، فأي الفريقين الذي شرع من الدين ما لم يأذن به الله إن كنتم تعلمون؟

ونحن نناشد عباد القبور هل هذا الذي ذكرناه عنهم وأضعافه كذب عليهم، أو هو أكبر مقاصدهم وحشو قلوبهم؟ والله المستعان.

ـ تعظيم النبي ﷺ بين الغلو والجفاء:

«وقوله: والقرآن كله والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف الصالحين على وجوب تعظيم النبي ﷺ والمبالغة في ذلك.

جوابه: أنه قد عرف بما قررناه . أهل تعظيمه المتبعون له، الموافقون لما جاء به والتارك لتعظيمه بتقرير خلاف ما جاء به، والحض على ما حذر منه، والتحذير مما رغب فيه، وترك ما جاء به لآراء الرجال وعقولهم، وتقريره وتقرير سلفه أن اليقين والهدى لا يستفاد بكلامه، وأن ما عليه عباد القبور هو من الغلو لا من التعظيم الذي هو من لوازم الإيمان، فلا حاجة إلى إعادته.

«وقوله» : من تأمل القرآن وما تضمنه من التصريح والإيماء إلى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والأدب معه، وما كانت الصحابة تعامله به من ذلك، امتلأ قلبه إيمانًا واحتقر هذا الخيال الفاسد واستنكف أن يصغي إليه.

جوابه أن يقال: أنت وأضرابك من أقل الناس نصيبًا من ذلك التعظيم، وإن كان نصيبكم من الغلو الذي ذمه وكرهه ونهى عنه نصيبًا وافراً. فإن أصل هذا التعظيم وقاعدته التي يبتنى عليها هو طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر. وأنت وأضرابك اكتفيتم من طاعته بأن أقمتم غيره مقامه، تطيعونه فيما قاله، وتجعلون كلامه بمنزلة النص المحكم، وكلام المعصوم إن التفتم إليه بمنزلة المتشابه، فما وافق نصوص من اتخذتموه من دونه قبلتموه، وما خالفها تأولتموه أو رددتموه أو أعرضتم عنه ووكلتموه إلى عالمه، فنحن ننشدكم الله هل تتركون نصوص من قلدتموه لنصه؟ أو تتركون نصه لنص من قلدتموه، واكتفيتم من خبره عن الله وصفاته بخبر من عظمتموه من المتكلمين الذين أجمع الأئمة الأربعة والسلف على ذمهم والتحذير منهم والحكم عليم بالبدعة والضلالة، فاكتفيتم من خبره عن الله وصفاته بخبر هؤلاء، وجعلتم خبرهم قواطع عقلية، وأخباره ظواهر لفظية لا تفيد اليقين، ولا يجوز تقديمها على أقوال المتكلمين.

ثم مع هذا العزل الحقيقي عظمتم ما يكره تعظيمه من القبور، وشرعتم فيها وعندها ضد ما شرعه،

وعدتم بهذا التعظيم على مقصوده بالإبطال فعظمتم بزعمكم ما يكره تعظيمه، وتقربتم إليه بما يباعدكم منه، واستهنتم بالإيمان كله في تعظيمه، ونبذتموه وراء ظهوركم، واتخذتم من دونه من عظمتم أقواله غاية التعظيم حتى قدمتموها عليه، وما أشبه هذا بغلو الرافضة في علي ﷺ وهم أشد الناس مخالفة له، وكذلك غلو النصارى في المسيح وهم من أبعد الناس منه، وإن ظنوا أنهم معظمون له، فالشأن كل الشأن في التعظيم الذي لا يتم الإيمان إلا به، وهو لازم وملزوم له، والتعظيم الذي لا يتم الإيمان إلا بتركه، فإن إجلاله عن هذا الإجلال واجب، وتعظيمه عن هذا التعظيم متعين.

«**وقوله**: إن المبالغة في تعظيمه واجبة. أيريد بها المبالغة بحسب ما يراه كل أحد تعظيمًا حتى الحج إلى قبره، والسجود له والطواف به، واعتقاد أنه يعلم الغيب، وأنه يعطي ويمنع ويملك لمن استغاث به دون الله الضر والنفع، وأنه يقضي حوائج السائلين، ويفرج كربات المكروبين، وأنه يشفع فيمن شاء، ويدخل الجنة من يشاء؟ فدعوى وجوب المبالغة في هذا التعظيم مبالغة في الشرك وانسلاخ من جملة الدين، أم يريد بها التعظيم الذي شرعه الله ورسوله ﷺ من وجوب محبته وطاعته ومعرفة حقوقه، وتصديق أخباره وتقديم كلامه على كلام غيره، ومخالفة غيره لموافقته ولوازم ذلك؟[1] فهذا التعظيم لا يتم الإيمان إلا به، ولكن هذا المعترض وأضرابه عن ذلك بمعزل، وإذا أخذ الناس منازلهم من هذا التعظيم فمنزلتهم منه أبعد منزل، وهو وحقوقه كما قال الأول:

نزلوا بمكة في قبائل هاشم ونزلت بالبيداء أبعد منزل

«**وقوله**»: إن من ترك شيئًا من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعمًا بذلك الأدب مع الربوبية إلى آخر كلامه، فنعم ولكن الشأن في التعظيم المشروع وتركه وهل هو إلا طاعته وتقديمها على طاعة غيره، وتقديم خبره على خبر غيره، وتقديم محبته على محبة الولد والوالد والناس أجمعين. فمن ترك هذا فقد كذب على الله وعصى أمره وترك ما أمر به من التعظيم، وأما جعل قبره الكريم عيدًا تشد المطايا إليه كما تشد إلى البيت العتيق، ويصنع عنده ما يكرهه الله ورسوله ويمقت فاعله، ويتخذ موقفًا للدعاء وطلب الحاجات وكشف الكربات، فمن جعل ذلك من دينه فقد كذب عليه وبدل دينه». انتهى النقل من الصارم.

قوله: « ومنها أمران لا بد منهما: أحدهما وجوب تعظيم النبي ﷺ ورفع رتبته عن سائر الخلق، والثاني إفراد الربوبية واعتقاد أن الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه».

---

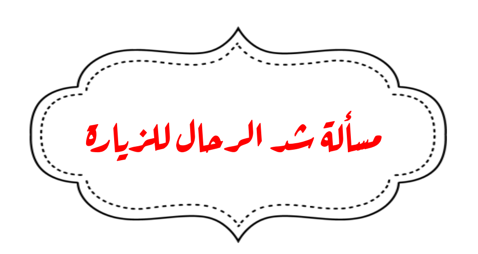
(١) ويقال للسبكي وأشباهه: أتوجبون كل تعظيم للرسول ﷺ أو نوعا خاصا من التعظيم؟ فإن أوجبتم كل تعظيم لزمكم أن توجبوا السجود لقبره وتقبيله واستلامه والطواف به لأنه من تعظيمه، وقد أنكر ﷺ على من عظمه بما لم يأذن به كتعظيم من سجد له، ونهى أن يطرى كم أطرت النصارى عيسى بن مريم، فمن عظمه بما لا يحب فإنما أتى بضد التعظيم، وهذا نفس ما حرمه الرسول ﷺ ونهى عنه وحذر منه، . . . وإن قلتم إنما نوجب نوعا خاصا من التعظيم طولبتم بضابط هذا النوع وحده، والفرق بينه وبين التعظيم الذي لا يحب ولا يجوز، وبيان أن الزيارة من هذا النوع الواجب، وإلا كنتم متناقضين موجبين في الدين ما لم يوجبه الله و شارعين شرعا لم يأذن به الله. محمد تيقمونين.

أقول: لا يخفى ما في هذا الحصر من النظر، فإنه لا بد هناك من أمر ثالث وهو عدم إحداث ما ليس من أمر الدين مما لم يأذن به الله ورسوله، بل من أمر رابع هو الاجتناب عما نهى الله عنه ورسوله، فمن أحدث في أمر الزيارة ما ليس عليه دليل شرعي أو ارتكب ما نهى الله عنه ورسوله فقد صار مبتدعًا ضالاً.

قوله: ومن بالغ في تعظيمه ﷺ بأنواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالباري سبحانه وتعالى فقد أصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعاً، وذلك هو القول الذي لا إفراط فيه ولا تفريط

أقول: فيه نظر عويص، فإن من أنواع التعظيم ما هو محدث، ومنها ما هو منهي عنه، مع أنهما مما لا يختص بالباري سبحانه وتعالى. فكيف يقال لمرتكبه أنه أصاب الحق؟

***



قوله: وأما قوله ﷺ : «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**» ، فمعناه أن لا تشد الرحال إلى مسجد لأجل تعظيمه والصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة –إلى قوله- وهذا التقدير لا بد منه، ولو لم يكن التقدير هكذا لاقتضى منع شد الرحال للحج والجهاد والهجرة من دار الكفر ولطلب العلم وتجارة الدنيا وغير ذلك، ولا يقول بذلك أحد.

أقول: عدم التقدير المذكور لو اقتضى منع شد الرحال إلى الأمور المذكورة فأي محذور فيه؟ فإن الآيات والأحاديث الدالة على وجوبها أو جوازها تقع مخصصة لعموم حديث : «**لا تشد الرحال**» ، وبناء العام على الخاص مسألة مشهورة، على أن ذكر الحج في الأمور المذكورة غفلة شديدة، إذ حديث : «**لا تشد الرحال**» لا يقتضي منع شد الرحال للحج أصلاً[1] .

(١) إن المحققين من أهل العلم ذهبوا إلى عدم جواز شد الرحال لزيارة القبور، إلا أن من خالفهم قد اعترضوا على حديث «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد** » بأمورعدة، منها ما ذكره دحلان وغيره، من أن النهي خاص بالمساجدفقط، وأما غير المساجد من المشاهد والآثار فلا يدخل في النهي، لما فيها من البركة. انظر: شفاء السقام (ص١١٨-١١٩)، الجوهر المنظم (ص١٦-١٧)، الدرر السنية(ص٤-٥). محمد تيقمونين.

وقد أجيب عن هذا بما يأتي:

١ـ قولهم إن الحكم خاص بالمساجد لا دليل عليه، وإن أرادوا الاستدلال برواية شهر ابن حوشب الآتية، فهي ضعيفة ... وعلى فرض صحتها، يقال لهم:

٢ـ إن الأحاديث الواردة في شد الرحال دلت على خلاف ما ذكروه، فإنه قد وقع في حديث بصرة بن أبي بصرة: (قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد** ...» ، وفي رواية عن قزعة ابن يحيى قال: (أردت الخروج إلى الطور، فسألت ابن عمر، فقال ابن عمر: أما علمت أن النبي ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد النبي والمسجد الأقصى، ودع عنك الطور فلا تأته**». وقد تقدم تخريجها وبيان صحتها...

٣ـ إن منع السفر إلى غير المساجد الثلاثة لقصد التعبد يشمل أيضا البقاع المعظمة غير المساجد وذلك من طريقين: إما بطريق فحوى الخطاب، وأنه إذا نهى عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة فالنهى عن السفر إلى ما ليس بمسجد أولى.

قوله: قال العلامة ابن حجر في الجوهر المنظم: ومما يدل أيضًا لهذا التأويل للحديث المذكور التصريح به في حديث سنده حسن، وهو قوله ﷺ: «**لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها إلى مسجد يبتغى الصلاة فيه، غير المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**».

أقول: هذا الحديث رواه أحمد في مسنده عن شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد الخدري وذكر عنده صلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: « **لا ينبغي أن تشد رحال إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا. ولا ينبغي لامرأة دخلت في الإسلام أن تخرج من بيتها مسافرة إلا مع بعل أو ذي محرم منها. ولا ينبغي الصلاة في ساعتين من النهار: من بعد صلاة الفجر إلى أن ترتحل الشمس، ولا بعد العصر إلى أن تغرب الشمس. ولا ينبغي الصوم في يومين من الدهر: يوم الفطر من رمضان والأضحى**». قال الهيثمي في مجمع الزوائد قلت: هو في الصحيح بنحوه، وإنما أخرجته لغرابة لفظه. انتهى. فحكم الهيثمي عليه بالغرابة.

والجواب عنه بوجوه:

(الأول): أن هذا الحديث ضعيف لأن في سنده شهر بن حوشب، وهو وإن وثقه جماعة من الأئمة فقد جرحه جماعة من النقاد هي أكثر عددًا من الأولى.

قال الدارقطني في سننه: شهر بن حوشب ليس بالقوي. وقال في موضع آخر منه: حدثنا صالح بن أحمد قال: سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث، قال: ليس بشيء، فيه شهر بن حوشب، وشهر ضعيف . اهـ. .

قال البخاري في صحيحه: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن عبد الملك قال: سمعت قزعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد الخدري يحدث بأربع عن النبي ﷺ فأعجبنني وآنقنني قال: «**لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم. ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد الأقصى، ومسجدي**».

وقال مسلم في صحيحه حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة جميعًا عن جرير، قال قتيبة: حدثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن أبي سعيد قال: سمعت منه حديثًا فأعجبني، فقلت له:

ويؤيده أيضا أن من المقرر أن المساجد أحب البقاع إلى الله، فإذا كان قد حرم السفر إلى أحب البقاع إلى الله غير المساجد الثلاثة فما دونها في الفضيلة أولى أن ينهى عنه.

وإما بطريق شمول عموم اللفظ، فالصحابة الذين رووا هذا الحديث بينوا عمومه لغير المساجد كما مر. قال ابن تيمية: « فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، وأيضا فإذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله غير المساجد الثلاثة لا يجوز مع أن قصده لأهل مصره يجب تارة ويستحب أخرى وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يحصى، فالسفر إلى بيوت الموتى من عباده أولى ألا يجوز» . اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧١) محمد تيقمونين.

أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال: فأقول على رسول الله ﷺ ما لم أسمع؟ قال: ما سمعته يقول؟ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**» ، وسمعته يقول: «**لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها**».

ومن أجل ذلك حكم صاحب مجمع الزوائد على حديث شهر بالغرابة، وقزعة أثبت من شهر، وحسبك في توثيقه أنه من رجال الصحيحين.

وروى قزعة وغيره عن غير أبي سعيد هذا الحديث، وليس فيه أيضًا ذكر المستثنى منه، فقد روى سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى**» ، هذا لفظ البخاري.

ولفظ مسلم في رواية هكذا: «**لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى**». وفي رواية: «**تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد**».

وروى سلمان الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيليا**» ، رواه مسلم.

وروى أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: الكعبة ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى**» رواه الدارمي .

وروى حجية بن عدي عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**» ، رواه الطبراني في المعجم الصغير.

وروى قزعة بن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى المسجد الأقصى، وإلى مسجدي هذا**» رواه ابن ماجه.

وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن من حديث أبي هريرة عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تعمل المطي إلا على ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس**» ، رواه مالك في الموطأ.

فيكون حديث شهر شاذًا مردوداً.

***

مناقشة أحاديث في مسألة التوسل

قوله: وأما التوسل فقد صح صدوره من النبي ﷺ ، فقد صح في أحاديث كثيرة منها أنه ﷺ كان من دعائه: «**اللَّهُمَّ إني أسألك بحق السائلين عليك**» ، وهذا توسل لا شك فيه. وصح في أحاديث كثيرة أنه كان يأمر أصحابه أن يدعوا بها، فمنها ما رواه ابن ماجه بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللَّهُمَّ إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاي هذا إليك، فإني لم أخرج أشرًا ولا بطرًا ولا رياء ولا سمعة**» . اهـ . .

أقول في سنده عطية بن سعد العوفي، وهو وإن كان ممن اختلف في الاحتجاج به، لكن الراجح والمحقق أنه ضعيف، ومن ثم صدّر المنذري هذا الحديث في باب الترغيب في المشي إلى المساجد بلفظ: «رُوي» ، وأهمل الكلام عليه في آخره، وهما عنده دلالتان للإسناد الضعيف كما قال في ديباجة الكتاب، وصرح النووي في الأذكار بضعفه، فبطل قول صاحب الرسالة : «بسند صحيح».

قوله: وروى الحديث المذكور أيضا ابن السني بإسناد صحيح عن بلال رضي الله عنه مؤذن رسول الله ﷺ ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا خرج، الحديث.

أقول: القول بصحة إسناده خطأ بين، وغلط فاحش، فإن هذا الحديث أشد ضعفًا من حديث أبي سعيد الخدري، قال النووي في الأذكار: حديث ضعيف، أحد رواته الوازع بين نافع العقيلي وهو متفق على ضعفه، وأنه منكر الحديث . اهـ . .

قال الحافظ في شرح الأذكار بعد تخريجه من طريق ابن السني بهذا اللفظ: هذا حديث واهٍ أخرجه الدارقطني في الأفراد من هذا الوجه، وقال: تفرد به الوازع، وهو متفق على ضعفه وأنه منكر الحديث، قال الحافظ: والقول فيه أشد من ذلك، فقال ابن معين والنسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم وجماعة: متروك، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة، قال ابن عدي: أحاديثه كلها غير محفوظة.

قوله: ومما جاء عنه ﷺ من التوسل أنه كان يقول في بعض أدعيته: بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي - إلى قوله- وهذا اللفظ قطعة من حديث طويل رواه الطبراني في الكبير والأوسط وابن حبان والحاكم وصححوه.

أقول: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وعن أنس بن مالك قال: لما توفيت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه دخل عليها رسول الله ﷺ فجلس عند رأسها فقال: «**رحمك الله يا أمي كنت أمي بعد أمي، تجوعين وتشبعيني، وتعرين وتكسونني، وتمنعين نفسك طيبًا وتطعمينني، تريدين بذلك وجه الله والدار الآخرة**» ، ثم أمر أن تغسل ثلاثًا ثلاثاً، فلما بلغ الماء الذي فيه الكافور سكبه رسول

الله ﷺ بيده ثم خلع رسول الله ﷺ قميصه فألبسها إياه وكفنها ببرد فوقه، ثم دعا رسول الله ﷺ أسامة بن زيد وأبا أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب وغلامًا أسود يحفرون فحفروا قبرها، فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله ﷺ بيده وأخرج ترابه بيده، فلما فرغ دخل رسول الله ﷺ فاضطجع فيه ثم قال: «**الله الذي يحي ويميت وهو حي لا يموت، اللّٰهُمَّ اغفر لي ولأمي فاطمة بنت أسد، ولقنها حجتها ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين**» وكبر عليها وأدخلوا بها اللحد هو والعباس وأبو بكر الصديق رضي الله عنهما، رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح . اهـ . .

وقال الذهبي في الميزان: روح بن صلاح المصري يقال به ابن سبابة، ضعفه ابن عدي، يكنى أباب الحارث.

وليعلم أن في هذا الباب أيضا حديث أبي أمامة فيه: «**أسألك بنور وجهك الذي أشرقت له السموات والأرض وبكل حق هو لك وبحق السائلين عليك**» رواه الطبراني في الكبير. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه فضالة بن جبير وهو ضعيف مجمع على ضعفه . اهـ . . قال الذهبي في الميزان: فضالة بن جبير أبو المهند الغداني صاحب أبي أمامة، قال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة، وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به بحال، يروي أحاديث لا أصل لها، وروى الكناني عن أبي حاتم الرازي قال: ضعيف الحديث. انتهى ملخصاً.

وفي الباب حديث أن ابن عباس قال: سألت النبي ﷺ عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه قال: «**سأل بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين إلا تبت عليّ، فتيب عليه**» ، قال الدارقطني: تفرد به عمرو بن ثابت، وقد قال يحي: إنه لا ثقة ولا مأمون، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات .

قوله: ومن الأحاديث الصحيحة التي جاء التصريح فيها بالتوسل ما رواه الترمذي والنسائي والبيهقي والطبراني بإسناد صحيح عن عثمان بن حنيف وهو صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه أن رجلًا ضريرًا أتى النبي ﷺ فقال: «ادع الله أن يعافيني» فقال: «**إن شئت دعوت وإن شئت صبرت وهو خير**» قال فادعه. فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء : «**اللّٰهُمَّ إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي لتقضى، اللّٰهُمَّ شفعه فيّ**» ، فعاد وقد أبصر، إلى قوله: ففي هذا الحديث التوسل والنداء أيضاً.

أقول: في سنده أبو جعفر، فإن كان هو عيسى بن أبي عيسى ماهان أبو جعفر الرازي التميمي –كما ظنه الحافظ ابن حجر في التقريب- فالأكثرون على ضعفه.

وإن كان أبا جعفر المدني كما في سنن ابن ماجه –ولكن النسخة التي رأيت فيها سقيمة جداً- فهو مجهول لأن الذهبي قال في الميزان في ترجمته: روى عنه يحي بن أبي كثير وحده .

وإن كان رجلًا آخر فلا بد من تعيينه حتى ينظر فيه.

قوله: وليس لمنكر التوسل أن يقول إن هذا إنما كان في حياة النبي ﷺ، لأن قوله ذلك غير مقبول، لأن هذا الدعاء استعمله الصحابة رضي الله عنهم والتابعون أيضًا بعد وفاته ﷺ لقضاء حوائجهم، فقد روى الطبراني والبيهقي أن رجلًا كان يختلف إلى عثمان بن عفان في زمن خلافته في حاجة، فكان لا يلتفت إليه ولا ينظر إليه في حاجته، فشكا ذلك لعثمان بن حنيف الراوي للحديث المذكور فقال: ائت الميضأة فتوضأ، ثم ائت المسجد فصل، ثم قل: اللَّهُمَّ إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك لتقضى حاجتي. وتذكر حاجتك» ، إلى قوله: فهذا توسل ونداء بعد وفاته ﷺ.

أقول: هذا الحديث قال الطبراني عقبه والحديث صحيح بعد ذكر طرقه التي روى بها، كذا في مجمع الزوائد والترغيب والترهيب للمنذري، ولكن في سنده روح بن صلاح وقد ضعفه ابن عدي كما تقدم.

قوله: وروى البيهقي وابن أبي شيبة بإسناد صحيح أن الناس أصابهم قحط في خلافة عمر رضي الله عنه، فجاء بلال بن الحارث رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي ﷺ إلى قبر النبي ﷺ وقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم هلكوا، فأتاه رسول الله ﷺ في المنام وأخبره أنهم يسقون.

أقول: قال الحافظ في الفتح: وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الداري وكان خازن عمر رضي الله عنه قال: أصاب النَاسَ قحط في زمن عمر رضي الله عنه، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتي الرجل في المنام فقيل له: ائت عمر الحديث. وقد روى سيف في الفتوح أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة. انتهى.

فعلم أن ما روي بإسناد صحيح ليس فيه أن الجائي أحد الصحابة، وما فيه أن الجائي أحد الصحابة ضعيف غاية الضعف.

قال الذهبي في الميزان: سيف بن عمر الضبي الأسدي –ويقال التميمي البرجمي ويقال السعدي الكوفي- مصنف الفتوح والردة وغير ذلك هو كالواقدي يروي عن هشام بن عروة وعبيد الله بن عمر وجابر الجعفي وخلق كثير من المجهولين، كان أخباريا عارفا، روى عنه عبادة بن المفلس وأبو معمر القطيعي والنضر بن حماد العتكي وجماعة، قال عباس عن يحيى: ضعيف، وروى مطين عن يحيى: فليس خير منه، قال أبو داود: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: متروك، وقال ابن حبان: اتهم بالزندقة، وقال ابن عدي: عامة حديثه منكر .

قوله: وحديث توسل آدم عليه السلام بالنبي ﷺ رواه البيهقي بإسناد صحيح في كتابه المسمى «دلائل النبوة» الذي قال فيه الحافظ الذهبي: عليك به فإنه كله هدى ونور، فرواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد إلا ما غفرت لي**» ، إلى قوله: رواه الحاكم وصححه والطبراني.

أقول: العجب من المؤلف أنه ينقل عن الذهبي ما قال في وصف (كتاب دلائل النبوة) ولم يذكر ما قال في حق الحديث بالخصوص. قال الذهبي في الميزان: عبد الله ابن مسلم أبو الحارث الفهري عن إسماعيل بن

مسلمة بن قعنب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم خبرًا باطلًا فيه «**يا آدم لولا محمد ما خلقتك**» رواه البيهقي في دلائل النبوة. قال في **مجمع** الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه من لم أعرفهم . اهـ . .

قال في الصارم المنكي: وإني لأتعجب منه كيف قلد الحاكم فيما صححه من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم الذي رواه في التوسل وفيه قول الله لآدم : «**ولولا محمد ما خلقتك**» ، مع أنه حديث غير صحيح ولا ثابت، بل هو حديث ضعيف الإسناد جداً، وقد حكم عليه بعض الأئمة بالوضع، وليس إسناده من الحاكم إلى عبد الرحمن ابن زيد بصحيح بل هو مفتعل على عبد الرحمن كما سنبينه، ولو كان صحيحًا إلى عبد الرحمن لكان ضعيفًا غير محتج به، لأن عبد الرحمن في طريقه، وقد أخطأ الحاكم في تصحيحه وتناقض تناقضًا فاحشًا كما عرف له ذلك في موضع، فإنه قال في كتاب الضعفاء بعد أن ذكر عبد الرحمن منهم، وقال ما حكيته عنه فيما تقدم أنه روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من . أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه. قال في آخر هذا الكتاب: فهؤلاء الذين قدمت ذكرهم قد ظهر عندي جرحهم لأن الجرح لا يثبت إلا ببينة، فهم الذين أبين جرحهم لمن طالبني به، فإن الجرح لا أستحله تقليداً. والذي أختاره لصاحب هذا الشأن أن لا يكتب حديث واحد من هؤلاء الذين سميتهم، فالراوي لحديثهم داخل في قوله ﷺ : «**من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**» هذا كله كلام الحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرك، وهو متضمن أن عبد الرحمن بن زيد قد ظهر له جرحه بالدليل، وأن الراوي لحديثه داخل في قوله ﷺ: «**من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**».

ثم إنه رحمه الله لما جمع المستدرك على الشيخين ذكر فيه من الأحاديث الضعيفة والمنكرة -بل والموضوعة- جملة كثيرة، وروى فيه لجماعة من المجروحين الذين ذكرهم في كتابه في الضعفاء، وذكر أنه تبين له جرحهم، وقد أنكر عليه غير واحد من الأئمة هذا الفعل، وذكر بعضهم أنه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره فلذلك وقع منه ما وقع، وليس ذلك ببعيد.

ومن جملة ما أخرجه في المستدرك حديث لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب في التوسل، قال بعد روايته: هذا حديث صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب. فانظر إلى ما وقع للحاكم في هذا الموضع من الخطأ العظيم، والتناقض الفاحش.

ثم إن هذا المعترض المخذول عمد إلى هذا الذي أخطأ فيه الحاكم وتناقض فقلده فيه، واعتمد عليه، وأخذ في التشنيع على من خالفه، فقال: والحديث المذكور لم يقف ابن تيمية عليه بهذا الإسناد ولا بلغه أن الحاكم صححه ولو بلغه أن الحاكم صححه لما قال ذلك، يعني أنه كذب. ولنعرض للجواب عنه. قال وكأني به إن بلغه بعد ذلك يطعن في عبد الرحمن بن زيد بن أسلم راوي الحديث، ونحن نقول قد اعتمدنا في تصحيحه على الحاكم، وذكر قبل ذلك بقليل أنه مما تبين له صحته، فانظر رحمك الله إلى هذا الخذلان البين والخطأ الفاحش، كيف جاء هذا المعترض إلى حديث غير صحيح ولا ثابت -بل هو حديث موضوع- فصححه، واعتمد عليه، وقلد في ذلك الحاكم مع ظهور خطئه وتناقضه، ومع معرفة هذا

المعترض لضعف راويه وجرحه واطلاعه على الكلام المشهور فيه، وأخذ مع هذا التشنيع على من رد هذا الحديث المنكر ولم يقبله، ويبالغ في تخطئته وتضليله.

وليس المقصود هنا الكلام على ضعف هذا الحديث، ومناقشة المعترض على ما وقع منه من الكلام عليه بغير علم، وإنما أشرنا إلى ذلك إشارة لما أخذ المعترض يقوي أمر عبد الرحمن بن زيد عند ذكر الحديث المروي عنه في الزيارة . اهـ . .

قال السيوطي في مناهل الصفا في تحريج أحاديث الشفا: حديث أن آدم قال عند معصيته الحديث عند البيهقي والطبراني من حديث عمر رضي الله عنه بسند ضعيف . اهـ . .

قوله : وإلى هذا التوسل أشار الإمام مالك رضي الله عنه للخليفة المنصور، وذلك أنه لما حج المنصور وزار قبر النبي ﷺ سأل الإمام مالكًا رضي الله عنه وهو بالمسجد النبوي فقال لمالك: يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو، أم أستقبل رسول الله ﷺ ؟ فقال له الإمام مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به يشفعه الله فيك، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء:٦٤]. ذكره القاضي عياض في الشفاء وساقه بإسناد صحيح.

أقول: قال في الصارم المنكي: وهذه الحكاية التي ذكرها القاضي عياض ورواها بإسناده عن مالك ليست بصحيحة عنه، وقد ذكر المعترض في موضع من كتابه أن إسنادها إسناد جيد، وهو مخطئ في هذا القول خطأ فاحشا، بل إسنادها ليس بجيد، بل إسناد مظلم منقطع، وهو مشتمل على من يتهم بالكذاب، وعلى من يجهل حاله. وابن حميد هو محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف كثير المناكير غير محتج بروايته ولم يسمع من مالك شيئًا ولم يلقه، بل روايته منقطعة غير متصلة. وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، ونسبه بعضهم إلى الكذب. قال يعقوب بن شيبة السدوسي: محمد ابن حميد الرازي كثير المناكير. وقال البخاري: حديثه فيه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: رديء المذهب، غير ثقة.

وقال أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد الكريم الرازي ابن أخي أبي زرعة: سألت أبا زرعة عن محمد بن حميد فأومأ بأصبعه إلى فمه، فقلت له كان يكذب؟ فقال برأسه: نعم. قلت له: قد شاخ، لعله كان يعمل عليه ويدلس عليه؟ فقال: لا يا بني، كان يتعمد. وقال أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي: سمعت أبا حاتم محمد بن إدريس الرازي في منزله وعنده عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وجماعة من مشايخ . أهل الري وحفاظهم للحديث، فذكروا ابن حميد، فأجمعوا على أنه ضعيف في الحديث جداً، وأنه يحدث بما لم يسمعه.

فإذا كانت هذه حال محمد بن حميد الرازي عند أئمة هذا الشأن، فكيف يقال في حكاية رواها منقطعة إن إسنادها إسناد جيد، مع أن في طريقها إليه من ليس بمعروف؟ وقد قال المعترض بعد أن ذكر هذه

الحكاية وتكلم على رواتها: فانظر هذه الحكاية وثقة رواتها، وموافقتها لما رواه ابن وهب عن مالك. هكذا قال، والذي حمله على ارتكاب هذه السقطة قله علمه وارتكاب هواه، نسأل الله التوفيق.

والذي ينبغي أن يقال: فانظر هذه الحكاية وضعفها وانقطاعها ونكارتها، وجهالة بعض رواتها، ونسبة بعضهم إلى الكذب، ومخالفتها لما يثبت عن مالك وغيره من العلماء . اهـ . .

قوله: وقال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة:٣٧]: أن من جملة تلك الكلمات توسل آدم بالنبي ﷺ حين قال يا رب أسألك بحرمة محمد إلا ما غفرت لي.

أقول : قد عرفت فيما تقدم أن هذه الرواية ليست صالحة لأن يحتج بها على حكم من أحكام الشريعة.

قوله: واستسقى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمن خلافته بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عم النبي ﷺ.

أقول: هذا الحديث مما لا شك في صحته، ولكنه بمعزل عما نتكلم فيه، فإن الكلام في التوسل بالأموات وهذا التوسل بدعاء الأحياء، وهو مما لا نزاع فيه. قال في الصارم: وقد أجدب الناس على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستسقى بالعباس رضي الله عنه، ففي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أن عمر استسقى بالعباس رضي الله عنه وقال: «**اللَّهُمَّ إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون**» ، فاستسقوا به كما كانوا يستسقون بالنبي ﷺ في حياته، وهم إنما كان يتوسلون بدعائه وشفاعته لهم فيدعو لهم ويدعون معه، كالإمام والمأمومين من غير أن يكونوا يقسمون على الله بمخلوق، كما ليس لهم أن يقسم بعضهم على بعض بمخلوق، ولما مات ﷺ توسلوا بدعاء العباس واستسقوا به . اهـ . .

قال الحافظ في الفتح: وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك، فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال: اللَّهُمَّ إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبته، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس . اهـ . .

قوله: وفعلُ عمر رضي الله تعالى عنه حجة لقوله ﷺ : «**إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه**» رواه الإمام أحمد والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه.

أقول: فيه كلام من وجوه:

(الأول) : أن في سنده خارجة بن عبد الله الأنصاري، وهو ضعيف، ضعفه أحمد.

و(الثاني) : أن جعل الحق على لسان عمر وقلبه لا يستلزم كون فعله رضي الله عنه حجة، ومن يدعيه فعليه البيان.

و(الثالث) : أن المقصود أن الله تعالى أجرى الحق على لسان عمر رضي الله عنه في وقائع، كما قال ابن عمر راوي الحديث: ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه، وقال فيه عمر إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر، ويقويه الحديث المتفق عليه عن أنس وابن عمر أن عمر قال: وافقت ربي في ثلاث، قلت يا رسول الله لو اتخذنا من

مقام إبراهيم مصلى، فنزلت ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] . وقلت يا رسول الله يدخل على نسائك البر والفاجر فلو أمرتهن يحتجبن، فنزلت آية الحجاب. واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة، فقلت عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجًا خيرًا منكن، فنزلت كذلك. وفي رواية لابن عمر قال: قال عمر وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر.

وجملة القول : أن هذا الحديث على تقدير ثبوته ليس معناه إلا ما روي في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر**» ، وفي رواية: «**لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر**».

ومعنى ما ورد في الصحيح عند الأكثر أنه ملهم، وعند البعض أنه ممن يجري الصواب على لسانه من غير قصد، وعند البعض أنه مكلم تكلمه الملائكة بغير نبوة. وقد رده الحافظ إلى المعنى الأول، وعند البعض أنه متفرس، وعلى كل تقدير لا يحكم بما وقع للمحدث، بل لا بد له من عرضه على الكتاب والسنة.

ومن ثم أجمع . أهل السنة على أن إلهام غير النبي ﷺ ليس بحجة، وعلى هذا المعنى ينبغي أن يحمل حديث ابن عمر المذكور، وليس الغرض أن الله جعل الحق في كل حادثة وواقعة على لسان عمر وقلبه، وأن فعله وقوله حجة شرعية، وأنه لا يقع منه خطأ قط، وإلا لما خالفه ونازعه أحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من . أهل الحديث والفقه ومخالفات الصحابة والتابعين وغيرهم لعمر رضي الله عنه أكثر من أن تكتب في هذا المختصر، وأشهر من أن تخفى على من له إلمام بصحف الحديث والأثر، فالمقدم مثله.

والصواب أن حديث : «**إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه**». وإن كان لا يخلو طريق من طرقه من مقال ولكنه لكثرة الشواهد صالح لأن يحتج به، إلا أن دلالته على أن فعل عمر رضي الله عنه حجة ممنوعة.

قوله: روى الطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل عن الفضل بن العباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**عمر معي وأنا مع عمر والحق بعدي مع عمر حيث كان**».

أقول: مجرد رواية الطبراني وابن عدي هذا الحديث لا يقتضي أن يصح الاحتجاج به ما لم يثبت كونه صحيحًا أو حسناً، فيجب على من يحتج به أن يبين صحته أو حسنه، ودونه خرط القتاد، على أن دلالته على المطلوب غير مسلمة على نحو ما مر في الحديث المتقدم.

قوله: وهذا مثل ما صح في حق علي رضي الله عنه حيث قال ﷺ في حقه: «**وأدر الحق معه حيث دار**». وهو صحيح.

أقول: مدّعي صحة هذا الحديث يطالب أولًا بإقامة الدليل عليه، وأنى له ذلك؟ كيف وهذا الحديث رواه الترمذي وفي سنده سعيد بن حبان، قال الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف . اهـ . وأيضًا فيه مختار بن نافع التيمي عن أبي حيان التيمي قال النسائي وغيره: ليس بثقة، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً.

أحمد بن عبد الرحمن الكزبراني حدثنا مختار بن نافع عن أبي حيان عن أبيه عن علي مرفوعاً: «**رحم الله**

أبا بكر زوجني ابنته وصحبني إلى دار الهجرة». وذكر الحديث. قال البخاري: منكر الحديث، كنيته أبو إسحاق، كذا في الميزان، وقال الحافظ في التقريب: مختار بن نافع التيمي – ويقال العكلي – أبو إسحاق التمار الكوفي ضعيف من السادسة . اهـ . .

وفيه أيضًا سهل بن حماد، قال الذهبي في الميزان: كان بعد المائتين لا يدري من هو.

ويا لله العجب ما أجرأ هذا المؤلف على تصحيح هذا الحديث، مع أن في سنده مختار بن نافع التيمي وهو ضعيف جداً، على أن دلالة مثل هذا الحديث على المطلوب غير مسلمة وإلا لزم أن يكون فعل معاوية ﵁ أيضًا حجة، فإنه روى عن عبد الرحمن بن أبي عميرة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال لمعاوية: «**اللّٰهُمَّ اجعله هاديًا مهديًا واهد به**». أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب، وعن عمير ﵁ قال: لا تذكروا معاوية إلا بخير، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اللّٰهُمَّ اهد به**». رواه الترمذي. وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**اللّٰهُمَّ اهده بالهدى، وجنبه الردى، واغفر له في الآخرة والأولى**». رواه الطبراني في الأوسط وفيه السدي بن عاصم وهو ضعيف كذا في مجمع الزوائد، مع أن القول بحجية فعله ﵁ بعيد جداً.

قوله: ومن الأدلة على أن توسل عمر بالعباس ﵁ حجة على جواز التوسل قوله ﷺ: «**لو كان بعدي نبي لكل عمر**» . اهـ . .

أقول: أخرجه الترمذي، وفي سنده مشرح بن هاعان، قال الذهبي في الميزان: مشرح بن هاعان المصري عن عقبة بن عامر صدوق لينه ابن حبان.

وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين: ثقة، قال ابن حبان يكنى أبا مصعب، يروي عن عقبة مناكير لا يتابع عليها، روى عن الليث وابن لهيعة، فالصواب ترك ما انفرد به.

وأما حديث عصمة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كان بعدي نبي لكان عمر**» فقد رواه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كان الله باعثًا رسولًا بعدي لبعث عمر بن الخطاب**» رواه الطبراني في الأوسط. وفيه عبد المنعم ابن بشير وهو ضعيف.

على أن دلالة تيك الأحاديث على المطلوب ممنوعة.

قوله: وروى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، فإنهما حبل الله الممدود، من تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها**».

أقول: قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم، . اهـ . .

وفي الباب عن حذيفة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر**».

أخرجه الترمذي بثلاث طرق في اثنتين منهما عبد الملك بن عمير اللخمي الكوفي الثقة كان من أوعية العلم، ولكنه طال عمره وساء حفظه، قال أبو حاتم: ليس بحافظ تغير حفظه، وقال أحمد: ضعيف يغلط.

على أن دلالة هذا الحديث على المقصود أيضًا غير مسلمة، لاحتمال أن يكون المراد بالاقتداء الاقتداء في الأمور التي يجب فيها طاعة الخلفاء وأولي الأمر، كما هو المراد بلفظ السمع والطاعة الواردين في الأحاديث التي أمر فيها بإطاعة الأمراء والأئمة كقوله ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**». رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، وعن أم الحصين قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا**». رواه مسلم.

وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**». رواه البخاري، وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»، متفق عليه. وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر . اهـ.له، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم». وغير ذلك من الأحاديث الواردة في ذلك الباب.

ومن البين أن المراد بالسمع والطاعة في تيك الأحاديث ليس إلا الاتباع في الأمور المتعلقة بالخلافة والإمامة، لا أن أفعالهم وأقوالهم وتقريراتهم حجة كفعل النبي ﷺ وقوله وتقريره، ولعل هذا هو المراد في حديث أمر فيه بالتمسك بسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وفي حديث: «اتبعوا السواد الأعظم، وعليك بالجماعة والعامة».

ومما يؤيد إرادة هذا المعنى في الحديث المتنازع فيه قوله ﷺ: «**اللذين من بعدي** ». فإنه لو كان المقصود أن أفعالهما حجة لكفى أن يقال اقتدوا بأبي بكر وعمر، فلما زيد فيه : «**اللذين من بعدي** » علم أن الاقتداء بهما ليس إلا في أمر يحصل لهما بعد موت النبي ﷺ لا في حياته، وهو أمر الخلافة والإمارة، ونظير ذلك إطاعة المرأة لبعلها وإطاعة الولد للوالدين، ولن ترى أحدًا من المسلمين يقول إن فعل البعل والوالدين وقولهم أو تقريرهم حجة، فكذلك الحال فيما نحن فيه.

وهذا كله كان تكلمًا على الأحاديث التي ذكرها صاحب الرسالة لإثبات التوسل وما والاه، وها أنا أشرع في تحقيق مسألة التوسل، فننقل أولًا كلام بعض . أهل العلم والتحقيق، ثم نذكر ما هو الحق عندي فأقول:



قال العلامة محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير اليماني الصنعاني في (تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد) في ديباجة الكتاب.

«الحمد لله الذي لا يقبل توحيد ربوبيته من العباد، حتى يفردوه بتوحيد العبادة كل الأفراد، من اتخاذ الأنداد، فلا يتخذون له نداً، ولا يدعون معه أحداً، ولا يتوكلون إلا عليه، ولا يفزعون في كل حال إلا إليه، ولا يدعونه بغير أسمائه الحسنى ولا يتوسلون إليه بالشفاء ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾[البقرة:٢٥٥] . اهـ.

ثم ذكر أصولًا خمسة هي من قواعد الدين فقال في الأصل الثاني: «إن رسل الله وأنبياءه من أولهم إلى آخرهم بعثوا لدعاء العباد إلى توحيد الله تعالى بتوحيد العبادة، وكل رسول أول ما يقرع به أسماع قومه قوله: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف:٥٩] . و﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [هود:٢]. و﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ﴿٣﴾﴾ [نوح:٣] . وهذا هو الذي تضمنه قول لا إله إلا الله، فإنما دعت الرسل أممها إلى قول هذه الكلمة واعتقاد معناها، لا مجرد قولها باللسان، ومعناها هو إفراد الله بالإلهية والعبادة، والنفي لما يعبد من دونه والبراءة منه».

وقال في الأصل الثالث: «إن التوحيد قسمان:

(القسم الأول): توحيد الربوبية والخالقية والرازقية ونحوها، ومعناه أن الله وحده هو الخالق للعالم وهو الرب لهم والرازق لهم، وهذا لا ينكره المشركون ولا يجعلون لله فيه شريكاً، بل هم مقرون به.

(والقسم الثاني) : توحيد العبادة، ومعناه إفراد الله وحده بجميع أنواع العبادات الآتي بيانها، فهذا هو الذي جعلوا لله فيه شركاء، بهذا تعرف أن المشركين لم يتخذوا الأوثان والأصنام ولم يتخذوا المسيح وأمه ولم يتخذوا الملائكة شركاء لله تعالى لأجل أنهم أشركوهم في خلق السموات والأرض وفي خلق أنفسهم، بل اتخذوهم لأنهم يقربونهم إلى الله زلفى كما قالوه، فهم مقرون بالله تعالى في نفس كلمات كفرهم، وأنهم شفعاء عند الله، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس:١٨] فجعل الله اتخاذهم الشفعاء شركًا فيه نزه نفسه عنه، لأنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه» . اهـ.

وقال في الأصل الرابع: «إن المشركين الذين بعث الله الرسل إليهم مقرون بأن الله تعالى خلقهم: ﴿وَلَئِن

سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزُّخرُف:٨٧] . وأنه خلق السموات والأرض: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٩﴾﴾ [الزُّخرُف:٩].

وبأنه الرزاق الذي يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي، وأنه هو الذي يدبر الأمر من السماء والارض، وأنه هو الذي يملك السمع والأبصار والأفئدة: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾﴾ [يونس:٣١] . ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المؤمنون:٨٤ ـ ٨٩]. وكل مشرك مقر بأن الله خالقه وخالق السموات والأرض ورب ما فيهما ورازقهم» . اهـ . .

ثم قال: «إذا عرفت هذه الأصول فاعلم أنه سبحانه جعل العبادة له أنواعاً: (منها) اعتقادية وهي أساسها، وذلك أن تعتقد أنه الرب الواحد الأحد الذي له الخلق والأمر بيده النفع والضر، وأنه الذي لا شريك له ولا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، وأنه لا معبود بحق غيره، وغير ذلك مما يجب من لوازم الإليهة. (ومنها) لفظية وهي النطق بكلمة التوحيد. (ومنها) بدنية كالقيام والركوع والسجود. (ومنها) الصوم وأفعال الحج والطواف. (ومنها) مالية كإخراج جزء من المال امتثالاً لما أمر الله تعالى به، وأنواع الواجبات والمندوبات في الأبدان والأموال والأفعال والأقوال كثيرة، ولكن هذه أمهاتها» . اهـ . .

ثم أدرج التوسل في الشرك في العبادة حيث قال:

«قد عرفت من هذا كله أن من اعتقد في شجر أو حجر أو قبر أو ملك أو جني أو حي أو ميت أنه ينفع أو يضر، أو أنه يقرب إلى الله تعالى أو يشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا بمجرد التشفع والتوسل إلى الرب تعالى إلا ما ورد من حديث فيه مقال في حق نبينا ﷺ أو نحو ذلك فإنه قد أشرك مع الله غيره» . اهـ . .

وقال في موضع آخر: «والنذر بالمال على الميت ونحوه والنحر على قبره والتوسل به وطلب الحاجات منه، هو بعينه الذي كان تفعله الجاهلية» . اهـ . .

وقال في موضع آخر: «فإن قلت: القبوريون وغيرهم الذين يعتقدون في فسقة الناس وجهالهم من الأحياء يقولون: نحن لا نعبد هؤلاء ولا نعبد إلا الله وحده ولا نصلي لهم ولا نصوم ولا نحج. قلت: هذا جهل بمعنى العبادة، فإنها ليست منحصرة فيما ذكرت، بل رأسها وأساسها الاعتقاد، وقد حصل في قلوبهم ذلك، بل يسمونه معتقدًا ويصنعون له ما سمعته مما تفرع عن الاعتقاد من دعائهم وندائهم، والتوسل بهم، والاستغاثة والاستعانة والحلف والنذور وغير ذلك» . اهـ . .

وقد ظهر من ملاحظة تلك العبارات أن التوسل عند هذا الإمام داخل في الشرك في العبادة.

كلام الشوكاني في التوسل وما والاه

وقال الإمام محمد بن علي الشوكاني في «الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد» : «اعلم أن الكلام على هذه الأطراف يتوقف على إيضاح ألفاظ هي منشأ الاختلاف والالتباس: (فمنها) الاستغاثة بالغين المعجمة والمثلثة، (ومنها) الاستعانة بالعين المهملة والنون، (ومنها) التشفع، (ومنها) التوسل، فأما الاستغاثة بالمعجمة والمثلثة فهي طلب الغوث وهو إزالة الشدة، كالاستنصار وهو طلب النصر، ولا خلاف أنه يجوز أن يستغاث بالمخلوق فيما يقدر على الغوث فيه من الأمور، ولا يحتاج مثل ذلك إلى استدلال فهو في غاية الوضوح، وما أظنه يوجد فيه خلاف، ومنه: ﴿فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِي مِنۡ عَدُوِّهِۦ﴾[القصص:١٥].

وكما قال: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ﴾.

«وأما ما لا يقدر عليه إلا الله فلا يستغاث فيه إلا به كغفران الذنوب، والهداية، وإنزال المطر والرزق، ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥]. وقال﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦] . وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [فاطر:٣] . وعلى هذا يحمل ما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير أنه كان في زمن النبي ﷺ منافق يؤذي المؤمنين، فقال أبو بكر رضي الله عنه: قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال ﷺ : «إنه لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله». فمراده ﷺ أنه لا يستغاث به فيما لا يقدر عليه إلا الله.

«وأما ما يقدر عليه المخلوق فلا مانع من ذلك، مثل أن يستغيث المخلوق بالمخلوق ليعينه على حمل حجر، أو يحول بينه وبين عدوه الكافر، أو يدفع عنه سبعًا صائلًا أو لصًا أو نحو ذلك».

«وقد ذكر . أهل العلم أنه يجب على كل مكلف أن يعلم أن لا غياث ولا مغيث على الإطلاق إلا الله سبحانه، وأن كل غوث من عنده، وإذا حصل شيء من ذلك على يد غيره فالحقيقة له سبحانه ولغيره مجاز، ومن أسمائه المغيث والغياث.

قال أبو عبد الله الحليمي: الغياث هو المغيث، وأكثر ما يقال: يا غياث المستغيثين، ومعناه المدرك عباده في الشدائد إذا دعوه ومجيبهم ومخلصهم، وفي خبر الاستسقاء في الصحيحين: «**اللَّهُمَّ أغثنا، اللَّهُمَّ أغثنا**». إغاثة وغياثة وغوثاً، وهو في معنى المجيب والمستجيب، قال تعالى: ﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ﴾ [الأنفال:٩]. إلا أن الإغاثة أحق بالأفعال، والاستجابة بالأقوال، وقد يقع كل منهما موقع الآخر.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه في بعض فتاواه ما لفظه: والاستغاثة بمعنى أن يطلب من الرسول ﷺ ما هو

اللائق بمنصبه لا ينازع فيه مسلم، ومن نازع في هذا المعنى فهو إما كافر وإما مخطئ ضال، وأما بالمعنى الذي نفاه رسول الله ﷺ فهو أيضًا مما يجب نفيه، ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو أيضًا كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها.

«ومن هذا الباب قول أبي يزيد البسطامي: استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق، وقول الشيخ أبي عبد الله القرشي: استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون».

«وأما الاستعانة بالنون فهو طلب العون، ولا خلاف أنه يجوز أن يستعان بالمخلوق فيما يقدر عليه من أمور الدنيا، كأن يستعين به على أن يحمل معه متاعه أو يعلف دابته أو يبلغ رسالته، وأما ما لا يقدر عليه إلا الله جل جلاله فلا يستعان فيه إلا به، ومنه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[الفاتحة:٥].

«وأما التشفع بالمخلوق فلا خلاف بين المسلمين أنه يجوز طلب الشفاعة من المخلوقين فيما يقدرون عليه من أمور الدنيا، وثبت بالسنة المتواترة واتفاق جميع الأئمة أن نبينا ﷺ هو الشافع المشفع، وأنه يشفع للخلائق يوم القيامة، وأن الناس يستشفعون به ويطلبون منه أن يشفع لهم إلى ربه، ولم يقع الخلاف إلا في كونها لمحو ذنوب المذنبين أو لزيادة ثواب المطيعين، ولم يقل أحد بنفيها قط، وفي سنن أبي داود أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إنا نستشفع بالله عليك ونستشفع بك على الله، فقال: «شأن الله أعظم من ذلك، إنه لا يستشفع به على أحد من خلقه». فأقره على قوله نستشفع بك على الله، وأنكر عليه قوله نستشفع بالله عليك، وسيأتي تمام الكلام في الشفاعة.

«وإذا عرفت هذا فاعلم أن الرزية كل الرزية، والبلية كل البلية، أمر غير ما ذكرنا من التوسل المجرد والتشفع بمن له الشفاعة، وذلك ما صار يعتقده كثير من العوام وبعض الخواص في . أهل القبور، وفي المعروفين بالصلاح من الأحياء من أنهم يقدرون على ما لا يقدر عليه إلا الله جل جلاله، ويفعلون ما لا يفعله إلا الله عز وجل، حتى نطقت ألسنتهم بما انطوت عليه قلوبهم، فصاروا يدعونهم تارة مع الله وتارة استقلالاً، ويصرخون بأسمائهم ويعظمونهم تعظيم من يملك الضر والنفع، ويخضعون لهم خضوعًا زائدًا على خضوعهم عند وقوفهم بين يدي ربهم في الصلاة والدعاء، وهذا إذا لم يكن شركًا فلا ندري ما هو الشرك، وإذا لم يكن كفرًا فليس في الدنيا كفر، وها نحن نقص عليك أدلة في كتاب الله سبحانه، وفي سنة رسوله ﷺ فيها المنع مما هو دون هذا بمراحل، وفي بعضها التصريح بأنه شرك، وهو بالنسبة إلى هذا الذي ذكرناه يسير حقير، ثم بعد ذلك نعود إلى الكلام على مسألة السؤال» . اهـ . .

ثم قال بعد عدة أوراق: «وبالجملة فالوارد عن الشرع من الأدلة الدالة على قطع ذرائع الشرك وهدم كل شيء يوصل إليه في غاية الكثرة، ولو رمت حصر ذلك على التمام لجاء في مؤلف بسيط، فلنقتصر على هذا المقدار ونتكلم على حكم ما يفعله القبوريون من الاستغاثة بالأموات، ومناداتهم لقضاء الحاجات، وتشريكهم مع الله في بعض الحالات، وإفرادهم بذلك في بعضها، فنقول:

«اعلم أن الله لم يبعث رسله ولم ينزل كتبه لتعريف خلقه بأنه الخالق لهم، والرازق لهم ونحو ذلك، فإن هذا يقر به كل مشرك قبل بعثة الرسل: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزُّخرُف:٨٧]. ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٩﴾﴾ [الزُّخرُف:٩] . ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾﴾ [يونس:٣١]. ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المؤمنون:٨٤ـ ٨٩]. ولهذا نجد كل ما ورد في الكتاب العزيز في شأن خالق الخلق ونحوه في مخاطبة الكفار معنونًا باستفهام التقرير: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر:٣]، ﴿أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم:١٠]، ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام:١٤]، ﴿فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ﴾ [لقمان:١١]. بل بعث الله رسله وأنزل كتبه لإخلاص توحيده وإفراده بالعبادة: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف:٥٩]- ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ﴾ [هود:٢]- ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ﴿٣﴾﴾ [نوح:٣]- ﴿قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ ٱللَّهَ وَحْدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا﴾ [الأعراف:٧٠] - ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [المؤمنون:٣٢] - ﴿فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [العنكبوت:٥٦].

وإخلاص التوحيد لا يتم إلا بأن يكون الدعاء كله لله والنداء والاستغاثة والرجاء واستجلاب الخير واستدفاع الشر له ومنه لا لغيره ولا من غيره: ﴿فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن:١٨]- ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم﴾ [الرعد:١٤]- ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾ [إبراهيم:١١]- ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [المائدة:٢٣] . وقد تقرر أن شرك المشركين الذين بعث الله إليهم خاتم رسله ﷺ لم يكن إلا باعتقادهم أن الأنداد التي اتخذوها تنفعهم وتضرهم وتقربهم إلى الله وتشفع لهم عنده، مع اعترافهم بأن الله سبحانه هو خالقها وخالقهم، ورازقها ورازقهم، ومحييها ومحييهم، ومميتها ومميتهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزُّمر:٣]. ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة:٢٢]. ﴿إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الشعراء:٩٧]. ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف:١٠٦] ، ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [يونس:١٨]. وكانوا يقولون في تلبيتهم: لبيك لا شريك لك، إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك.

«وإذا تقرر هذا فلا شك أن من اعتقد في ميت من الأموات، أو حيّ من الأحياء أنه يضره أو ينفعه إما استقلالًا أو مع الله تعالى، وناداه أو توجه إليه، أو استغاث به في أمر من الأمور التي لا يقدر عليها المخلوق فلم يخلص التوحيد لله، ولا أفرده بالعبادة، إذ الدعاء بطلب وصول الخير إليه ودفع الضر عنه، هو نوع من أنواع العبادة، ولا فرق بين أن يكون هذا المدعو من دون الله أو معه حجرًا أو ملكًا أو شيطانًا كما كان يفعل ذلك . أهل الجاهلية، وبين أن يكون إنسانًا من الأحياء أو الأموات، كما يفعله الآن كثير من المسلمين، وكل عالم يعلم هذا ويقر به، فإن العلة واحدة، وعبادة غير الله تعالى وتشريك غيره معه يكون للحيوان كما يكون للجماد، وللحي كما يكون للميت».

«فمن زعم أن ثم فرقًا بين من اعتقد في وثن من الأوثان أنه يضر أو ينفع، أو يقدر على أمر لا يقدر عليه إلا الله تعالى، فقد غلط غلطًا بيناً، وأقر على نفسه بجهل كثير، فإن الشرك هو دعاء غير الله في الأشياء التي تختص به أو اعتقاد القدرة لغيره فيما لا يقدر عليه سواه، أو التقرب إلى غيره بشيء مما لا يتقرب به إلا إليه.

وليس في مجرد تسمية المشركين لما جعلوه شريكًا بالصنم والوثن والإله لغير الله زيادة على التسمية بالولي والقبر والمشهد كما يفعله كثير من المسلمين بل الحكم واحد إذا حصل لمن يعتقد في الولي والقبر ما كان يحصل لمن كان يعتقد في الصنم والوثن، إذ ليس الشرك هو مجرد إطلاق بعض الأسماء على بعض المسميات، بل الشرك هو أن يفعل لغير الله شيئًا يختص به سبحانه، سواء أطلق على ذلك الغير ما كانت تطلقه عليه الجاهلية أو أطلق عليه اسمًا آخر، فلا اعتبار بالاسم قط، ومن لم يعرف هذا فهو جاهل لا يستحق أن يخاطب بما يخاطب به . أهل العلم.

«وقد علم كل عالم أن عبادة الكفار للأصنام لم تكن إلا بتعظيمها، واعتقاد أنها تضر وتنفع، والاستغاثة بها عند الحاجة والتقريب لها في بعض الحاجات بجزء من أموالهم، وهذا كله قد وقع من المعتقدين في القبور، فإنهم قد عظموها إلى حد لا يكون إلا لله سبحانه، بل ربما يترك العاصي منهم فعل المعصية إذا كان في مشهد من يعتقده أو قريبًا منه مخافة تعجيل العقوبة من ذلك الميت، وربما لا يتركها إذا كان في حرم الله أو في مسجد من المساجد أو قريبًا من ذلك، وربما حلف بعض غلاتهم بالله كاذبًا ولم يحلف بالميت الذي يعتقده.

«وأما اعتقادهم أنها تضر وتنفع فلولا اشتمال ضمائرهم على هذا الاعتقاد لم يدع أحد منهم ميتًا أو حيًا عند استجلابه لنفع، أو استدفاعه لضر، قائلاً: يا فلان افعل لي كذا وكذا، وعلى الله وعليك، وأنا بالله وبك.

وأما التقرب للأموات فانظر ما يجعلونه من النذور لهم وعلى قبورهم في كثير من المحلات، ولو طلب الواحد منهم ليسمح بجزء من ذلك لله تعالى لم يفعل، وهذا معلوم يعرفه من عرف أحوال هؤلاء.

فإن قلت: إن هؤلاء القبوريين يعتقدون أن الله تعالى هو الضار، والنافع، وأن الخير والشر بيده، وإن

استغاثوا بالأموات قصدًا لإنجاز ما يطلبونه من الله سبحانه. قلت: وهكذا كانت الجاهلية، فإنهم يعلمون أن الله هو الضار النافع وأن الخير والشر بيده، وإنما عبدوا أصنامهم لتقربهم إلى الله زلفى كما حكاه الله عنهم في كتابه العزيز. نعم إذا لم يحصل من المسلم إلا مجرد التوسل الذي قدمنا تحقيقه فهو كما ذكرناه سابقاً، ولكن من زعم أنه لم يقع منه إلا مجرد التوسل – وهو يعتقد من تعظيم ذلك الميت ما لا يجوز اعتقاده في أحد من المخلوقين، وزاد على مجرد الاعتقاد فتقرب إلى الأموات بالذبائح والنذور، وناداهم مستغيثًا بهم عند الحاجة – فهذا كاذب في دعواه أنه متوسل فقط، فلو كان الأمر كما زعمه لم يقع منه شيء من ذلك المتوسل به: لا يحتاج إلى رشوة بنذر أو ذبح ولا تعظيم ولا اعتقاد، لأن المدعو هو الله سبحانه وهو أيضًا المجيب، ولا تأثير لمن وقع به التوسل قط، بل هو بمنزلة التوسل بالعمل الصالح فأي جدوى في رشوة من قد صار تحت أطباق الثرى بشيء من ذلك؟ وهل هذا إلا فعل من يعتقد التأثير اشتراكًا أو استقلالاً، ولا أعدل من شهادة أفعال جوارح الإنسان على بطلان ما ينطق به لسانه من الدعاوى الباطلة العاطلة، بل زعم أنه لم يحصل منه إلا مجرد التوسل –وهو يقول بلسانه «يا فلان» مناديًا لمن يعتقده من الأموات– فهو كاذب على نفسه، ومن أنكر حصول النداء للأموات والاستغاثة بهم استقلالًا فليخبرنا ما معنى ما نسمعه في الأقطار اليمنية من قولهم: يا ابن العجيلي، يا زيلعي، يا ابن علوان، يا فلان يا فلان؟ هل ينكر هذا منكر، ويشك فيه شاك؟ وما عدا ديار اليمن فالأمر فيها أطم وأعم، ففي كل قرية ميت يعتقده . اهـ.لها وينادونه وفي كل مدينة جماعة منهم، حتى أنهم في حرم الله ينادون: يا ابن عباس، يا محجوب، فما ظنك بغير ذلك؟ فلقد تلطف إبليس وجنوده أخزاهم الله تعالى لغالب . أهل الملة الإسلامية بلطفة تزلزل الأقدام عن الإسلام، فإنا لله وإنا إليه راجعون. أين من يعقل معنى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمۡثَالُكُمۡ ﴾ [الأعراف:١٩٤]– ﴿فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾ [الجن:١٨]– ﴿لَهُۥ دَعۡوَةُ ٱلۡحَقِّۖ وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسۡتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيۡءٍ﴾ [الرعد:١٤]. وقد أخبرنا الله سبحانه أن الدعاء عبادة بمحكم كتابه بقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ٦٠﴾ [غافر:٦٠].

وأخرج أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الدعاء هو العبادة**». وفي رواية «مخ العبادة». ثم قرأ رسول الله ﷺ الآية المذكورة. وأخرجه أيضًا النسائي وابن ماجه والحاكم وأحمد وابن أبي شيبة باللفظ المذكور، وكذلك النحر للأموات عبادة لهم، والنذر لهم بجزء من المال عبادة لهم، والتعظيم عبادة لهم، كما أن النحر للنسك وإخراج صدقة المال والخضوع والاستكانة عبادة لله عز وجل بلا خلاف، ومن زعم أن ثم فرقًا بين الأمرين فليهده إلينا.

ومن قال إنه لم يقصد بدعاء الأموات والنحر لهم والنذر عليهم عبادتهم، فقل له فلأي مقتض صنعت هذا الصنيع؟ فإن دعاءك للميت عند نزول أمر بك لا يكون إلا لشيء في قلبك عبر عنه لسانك، فإن كنت تهذي بذكر الأموات عند عروض الحاجات من دون اعتقاد منك لهم فأنت مصاب بعقلك، وهكذا إن كنت تنحر لله وتنذر لله فلأي معنى جعلت ذلك للميت وحملته إلى قبره؟ فإن الفقراء على ظهر

البسيطة في كل بقعة من بقاع الأرض، وفعلك وأنت عاقل لا يكون إلا لمقصد قد قصدته أو أمر قد أردته، وإلا فأنت مجنون قد رفع عنك القلم، ولا نوافقك على دعوى الجنون إلا بعد صدور أفعالك وأقوالك في غير هذا على نمط أفعال المجانين، فإن كنت تصدرها مصدر أفعال العقلاء فأنت تكذب على نفسك في دعواك الجنون في هذا الفعل بخصوصه فرارًا عن أن يلزمك ما لزم عباد الأوثان الذين حكى الله عنهم في كتابه العزيز ما حكاه بقوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ [الأنعام:١٣٦] . وبقوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَاللَّهِ لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَفْتَرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النحل:٥٦].

فإن قلت: إن المشركين كانوا لا يقرون بكلمة التوحيد، وهؤلاء المعتقدون في الأموات يقرون بها، قلت: هؤلاء إنما قالوها بألسنتهم وخالفوها بأفعالهم، فإن من استغاث بالأموات إن طلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه، أو عظمهم أو نذر عليهم بجزء من ماله أو نحر لهم فقد نزلهم منزلة الآلهة التي كان المشركون يفعلون لها هذه الأفعال، فهو لم يعتقد معنى لا إله إلا الله ولا عمل بها، بل خالفها اعتقادًا وعملاً، فهو في قوله لا إله إلا الله كاذب على نفسه، فإنه قد جعل إلهًا غير الله يعتقد أنه يضر وينفع، وعبده بدعائه عند الشدائد والاستغاثة به عند الحاجة، وبخضوعه له وتعظيمه إياه نحر له النحائر، وقرب إليه نفائس الأموال.

وليس مجرد قول لا إله إلا الله من دون عمل بمعناه مثبتًا للإسلام، فإنه لو قالها أحد من . أهل الجاهلية وعكف على صنمه يعبده لم يكن ذلك إسلاماً . اهـ .

وأيضًا قال فيه: «فإن قلت: فقد ورد الحديث الصحيح بأن الخلائق يوم القيامة يأتون آدم فيدعونه ويستغيثون ثم نوحًا ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم محمدًا ﷺ وسائر إخوانه من الأنبياء. قلت: . أهل المحشر إنما يأتون هؤلاء الأنبياء يطلبون منهم أن يشفعوا لهم إلى الله سبحانه ويدعوا لهم بفصل الحساب، والإراحة من ذلك الموقف، هذا جائز فإنه من طلب الشفاعة والدعاء المأذون فيهما.

وقد كان الصحابة يطلبون من رسول الله ﷺ في حياته أن يدعو لهم كما في حديث : «يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم» لما أخبرهم بأنه يدخل الجنة سبعون ألفاً. وقول أم سليم: «يا رسول الله خادمك أنس ادع الله له». وقول المرأة التي كانت تصرع: «يا رسول الله ادع الله لي». وآخر الأمر سألته الدعاء بأن لا تتكشف عند الصرع فدعا لها.

ومنه إرشاده ﷺ لجماعة من الصحابة بأن يطلبوا الدعاء من أويس القرني إذا أدركوه، ومنه ما ورد في دعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب، وغير ذلك مما لا يحصر، حتى أن رسول الله ﷺ قال لعمر لما خرج معتمراً: «**لا تنسني يا أخي من دعائك**».

فمن جاء إلى رجل صالح واستمد منه أن يدعو له، فهذا ليس من ذلك الذي يفعله المعتقدون في

الأموات، بل هو سنة حسنة وشريعة ثابتة، وهكذا طلب الشفاعة ممن جاءت الشريعة المطهرة بأنه من . اهـ .لها كالأنبياء، ولهذا يقول الله لرسوله يوم القيامة: «سل تعطه واشفع تشفع» ، وذلك هو المقام المحمود الذي وعده الله به كما في كتابه العزيز.

والحاصل أن طلب الحوائج من الأحياء جائز إذا كانوا يقدرون عليها، ومن ذلك الدعاء فإنه يجوز استمداده من كل مسلم بل يحسن ذلك، وكذلك الشفاعة من . اهـ.لها الذين ورد الشرع بأنهم يشفعون، ولكن ينبغي أن يعلم أن دعاء من يدعو له لا ينفع إلا بإذن الله وإرادته ومشيئته، وكذلك شفاعة من شفع لا تكون إلا بإذن الله كما ورد بذلك القرآن العظيم، فهذا تقييد للمطلق لا ينبغي العدول عنه بحال» . اهـ .

وأيضًا قال فيه: «ومن جملة الشبه التي عرضت لبعض . أهل العلم ما صرح به السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رحمه الله في شرحه لأبياته التي يقول في أولها:

رجعت عن النظم الذي قلت في النجدي ....

فإنه قال: إن كفر هؤلاء المعتقدين للأموات هو من الكفر العملي، لا الكفر الجحودي، ونقل ما ورد في كفر تارك الصلاة كما ورد في الأحاديث الصحيحة، وكفر تارك الحج وكما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤] . ونحو ذلك من الأدلة الواردة فيمن زنى ومن سرق ومن أتى امرأة حائضًا أو امرأة في دبرها أو أتى كاهنًا أو عرافًا أو قال لأخيه يا كافر. قال: فهذه الأنواع وإن أطلقها الشارع على فعل هذه الكبائر فإنه لا يخرج به العبد عن الإيمان ويفارق به الملة ويباح به دمه وماله وأهله كما ظنه من لم يفرق بين الكفرين ومن لم يميز بين الأمرين، وذكر ما عقده البخاري في صحيحه من كتاب الإيمان في كفر دون كفر، وما قاله العلامة ابن القيم أن الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة من الكفر العملي، وتحقيقه أن الكفر كفر عمل وكفل جحود وعناد، فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحودًا وعناداً، فهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل فهو نوعان: نوع يضاد الإيمان ونوع لا يضادّه، ثم نقل عن ابن القيم كلامًا في هذا المعنى، ثم قال السيد المذكور «قلت: ومن هذا –يعني الكفر العملي– من يدعو الأولياء، ويهتف بهم عند الشدائد، ويطوف بقبورهم، ويقبل جدرانها وينذر له بشي من ماله، فإنه كفر عملي لا اعتقادي، فإنه مؤمن بالله وبرسوله ﷺ وباليوم الآخر، لكن زين له الشيطان أن هؤلاء عباد الله الصالحين ينفعون ويشفعون ويضرون فاعتقد ذلك كما اعتقد ذلك . أهل الجاهلية في الأصنام، لكن هؤلاء مثبتون التوحيد لله لا يجعلون الأولياء آلهة كما قاله الكفار إنكارًا على رسول الله ﷺ لما دعاهم إلى كلمة التوحيد: ﴿أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴿٥﴾﴾ [ص:٥] . فهؤلاء جعلوا لله شركاء حقيقة فقالوا في التلبية: لبيك لا شريك لك، إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك، فأثبتوا للأصنام شركة مع رب الأنام، وإن كانت عباراتهم الضالة قد أفادت أنه لا شريك له، لأنه إذا كان يملكه وما ملك فليس بشريك له تعالى بل مملوك.

فعباد الأصنام الذين جعلوا لله أندادًا واتخذوا من دونه شركاء يقولون إنهم شفعاء يقربونهم إلى الله زلفى، بخلاف جهلة المسلمين الذين اعتقدوا في أوليائهم النفع والضر، فإنهم مقرّون لله بالوحدانية وإفراده بالإلهية وصدقوا رسله، فالذي أتوه من تعظيم الأولياء كفر عمل لا اعتقاد، فالواجب وعظهم وتعريفهم جهلهم وزجرهم ولو بالتعزير، كما أمرنا بحد الزاني والشارب والسارق من . أهل الكفر العملي، إلى أن قال: فهذه كلها قبائح محرمة من أعمال الجاهلية، فهو من الكفر العملي، وقد ثبت أن هذه الأمة تفعل أمورًا من أمور الجاهلية هي من الكفر العملي كحديث: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**». أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري فهذه من الكفر العملي لا تخرج به الأمة من الملة، بل هم مع إتيانهم بهذه الخصلة الجاهلية أضافهم إلى نفسه فقال: «**من أمتي**».

فإن قلت: . أهل الجاهلية تقول في أصنامها إنهم يقربونهم إلى الله زلفى كما يقوله القبوريون، ويقولون: ﴿هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾ [يونس:١٨]. كما يقوله القبوريون. قلت: لا سواء، فإن القبوريين مثبتون التوحيد لله قائلون إنه لا إله إلا هو، ولو ضربت عنقه على أن يقول إن الولي إله مع الله لما قالها، بل عنده اعتقاد جهل أن الولي لما أطاع الله كان له لطاعته عنده تعالى جاه به تقبل شفاعته ويرجى نفعه، لا أنه إله مع الله، بخلاف الوثني فإنه امتنع عن قوله لا إله إلا الله حتى ضربت عنقه زاعمًا أن وثنه إله مع الله ويسميه ربًا وإلهاً، قال يوسف عليه السلام: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾﴾ [يوسف:٣٩] . سماهم أربابًا لأنهم كانوا يسمونهم بذلك كما قال الخليل: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام:٧٦، ٧٧، ٧٨]. في الثلاث الآيات مستفهمًا لهم مبكتًا متكلمًا على خطئهم حيث يسمون الكواكب أربابًا وقالوا: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا﴾ [ص:٥]. وقال قوم إبراهيم: ﴿فَعَلَ هَٰذَا بِآلِهَتِنَا﴾ [الأنبياء:٥٩] - ﴿ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿٦٢﴾﴾[الأنبياء:٦٢]. وقال إبراهيم: ﴿أَئِفْكًا آلِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ ﴿٨٦﴾﴾[الصافات:٨٦]؟ ومن هنا يعلم أن الكفار غير مقرّين بتوحيد الإلهية كما توهمه من توهم من قوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزُّخرُف:٨٧]– ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴿٩﴾﴾ [الزُّخرُف:٩] ، ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ [يونس:٣١] . فهذا إقرار بتوحيد الخالقية والرازقية ونحوهما، لا أنه إقرار بتوحيد الإلهية، لأنهم يجعلون أوثانهم أربابًا كما عرفت.

فهذا الكفر الجاهلي كفر اعتقاد، ومن لازمه كفر العمل، بخلاف من اعتقد في الأولياء النفع والضر مع توحيد الله وإيمان به وبرسوله وباليوم الآخر فإنه كفر عمل، فهذا تحقيق بالغ وإيضاح لما هو الحق من غير إفراط ولا تفريط . اهـ ، كلام السيد المذكور رحمه الله تعالى.

وأقول: هذا الكلام في التحقيق ليس بتحقيق بالغ، بل كلام متناقض متدافع، وبيانه أنه لا شك أن الكفر ينقسم إلى كفر اعتقاد وكفر عمل، ولكن دعوى أن ما يفعله المعتقدون في الأموات من كفر العمل في غاية الفساد، فإنه قد ذكر في هذا البحث أن كفر من اعتقد في الأولياء كفر عملي، هذا عجيب، كيف يقول كفر من يعتقد في الأولياء كفر عمل، ويسمى ذلك اعتقادًا ثم يقول إنه من الكفر العملي؟ وهل هذا إلا التناقض البحت، والتدافع الخالص؟

انظر كيف ذكر في أول البحث أن كفر من يدعو الأولياء ويهتف بهم عند الشدائد ويطوف بقبورهم ويقبل جدرانها وينذر لها بشيء من ماله هو كفر عملي، فليت شعري ما هو الحامل له على الدعاء والاستغاثة، وتقبيل الجدارات، ونذر النذورات؟ هل هو مجرد اللعب والعبث من دون اعتقاد؟ فهذا لا يفعله إلا مجنون. أم الباعث عليه الاعتقاد في الميت، فكيف لا يكون هذا من كفر الاعتقاد الذي لولاه لم يصدر فعل من تلك الأفعال؟

ثم انظر كيف اعترف بعد أن حكم على هذا الكفر بأنه كفر عمل لا كفر اعتقاد بقوله: لكن زين له الشيطان أن هؤلاء عباد الله الصالحين ينفعون ويشفعون، فاعتقد ذلك جهلًا كما اعتقده . أهل الجاهلية في الأصنام، فتأمل كيف حكم بأن هذا كفر اعتقاد ككفر . أهل الجاهلية، وأثبت الاعتقاد واعتذر عنهم بأنه اعتقاد جهل، وليت شعري أي فائدة لكونه اعتقاد جهل؟ فإن طوائف الكفر بأسرها وأهل الشرك قاطبة إنما حملهم على الكفر ودفع الحق والبقاء على الباطل الاعتقاد جهلاً، وهل يقول قائل إن اعتقادهم اعتقاد علم حتى يكون اعتقاد الجهل عذرًا لإخوانهم المعتقدين في الأموات؟ ثم تمم الاعتذار بقوله: لكن هؤلاء مثبتون للتوحيد إلى آخر ما ذكره. ولا يخفاك أن هذا عذر باطل، فإن إثباتهم التوحيد إن كان بألسنتهم فقط فهم مشتركون في ذلك هم واليهود والنصارى والمشركون والمنافقون، وإن كان بأفعالهم فقد اعتقدوا في الأموات ما اعتقده . أهل الأصنام في أصنامهم، ثم كرر هذا المعنى في كلامه وجعله السبب في رفع السيف عنهم وهو باطل، فما ترتب عليه مثله باطل، فلا نطوّل بردّه، بل هؤلاء القبوريون قد وصلوا إلى حد في اعتقادهم في الأموات لم يبلغه المشركون في اعتقادهم في أصنامهم، وهو أن الجاهلية كانوا إذا مسهم الضر دعوا الله وحده، وإنما يدعون أصنامهم مع عدم نزول الشدائد من الأمور كما حكاه الله عنهم بقوله: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾﴾ [الإسراء:٦٧]. وبقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الأنعام:٤٠].

وبقوله تعالى: ﴿۞ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَـٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُوٓا۟ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ﴾ [الزُّمَر:٨].

وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [لقمان:٣٢]. بخلاف المعتقدين في

الأموات فإنهم إذا دهتم الشدائد استغاثوا بالأموات ونذروا لهم النذور، وقل من يستغيث بالله سبحانه في تلك الحال، وهذا يعلمه كل من له بحث عن أحوالهم.

ولقد أخبرني بعض من ركب البحر أنه اضطرب اضطرابًا شديداً، فسمع من . أهل السفينة من الملاحين وغالب الراكبين معهم ينادون الأموات ويستغيثون بهم، ولم يسمعهم يذكرون الله قط، قال: ولقد خشيت في تلك الحال الغرق لما شاهدته من الشرك بالله.

وقد سمعنا عن جماعة من . أهل البادية المتصلة بصنعاء أن كثيرًا منهم إذا حدث له ولد جعل قسطًا من ماله لبعض الأموات المعتقدين ويقول إنه قد اشترى ولده من ذلك الميت الفلاني بكذا، فإذا عاش حتى بلغ سن الاستقلال دفع ذلك الجعل لمن يعتكف على قبر ذلك الميت من المحتالين لكسب الأموال.

وبالجملة فالسيد المذكور رحمه الله تعالى قد جرد النظر في بحثه السابق إلى الإقرار بالتوحيد الظاهري، واعتبر مجرد التكلم بكلمة التوحيد، ويخالفه من اعتقاده الذي صدرت عنه تلك الأفعال المتعلقة بالأموات، وهذا الاعتبار لا ينبغي التعويل عليه ولا الاشتغال به، فالله سبحانه إنما ينظر إلى القلوب وما صدر من الأفعال عن اعتقاد لا إلى مجرد الألفاظ، وإلا لما كان فرق بين المؤمن والمنافق . اهـ . .

وأيضًا قال فيه وأقول: قد قدمنا في أوائل هذا الجواب أنه لا بأس بالتوسل بنبي من الأنبياء أو ولي من الأولياء أو عالم من العلماء، وأوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه، فهذا الذي جاء إلى القبر زائرًا ودعا الله وحده وتوسل بذلك الميت كأن يقول: اللَّهُمَّ إني أسألك أن تشفيني من كذا، وأتوسل إليك بما لهذا العبد الصالح من العبادة لك والمجاهدة فيك أو التعلم والتعليم خالصًا لك، فهذا لا تردد في جوازه لكن لأي معنى قام يمشي إلى القبر؟ فإن كان لمحض الزيارة ولم يعزم على الدعاء والتوسل إلا بعد تجريد القصد إلى الزيارة فهذا ليس بممنوع، فإنه إنما جاء ليزور، وقد أذن لنا رسول الله ﷺ بزيارة القبور لحديث: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**» وهو في الصحيح، وخرج لزيارة الموتى ودعا لهم وعلمنا كيف نقول إذا نحن زرناهم وكان يقول: «**السلام عليكم . أهل دار قوم مؤمنين، وإنا بكم إن شاء الله لاحقون، وأتاكم ما توعدون، نسأل الله لنا ولكم العافية**». وهو أيضًا في الصحيح بألفاظ وطرق، فلم يفعل هذا الزائر إلا ما هو مأذون له به ومشروع، لكن بشرط أن لا يشد راحلته، ولا يعزم على سفر ولا يرحل كما ورد تقييد الإذن بالزيارة للقبور بحديث: «لا تشدوا الرحال إلا لثلاثة مساجد». وهو مقيد لمطلق الزيارة، وقد خصص بمخصصات:

(منها) زيارة القبر الشريف النبوي المحمدي على صاحبه أفضل الصلاة والتسليم، وفي ذلك خلاف بين العلماء، وهي مسألة من المسائل التي طالت ذيولها، واشتهرت أصولها، وامتحن بسببها من امتحن، وليس ذكر ذلك من مقصودنا.

وأما إذا لم يقصد مجرد الزيارة بل قصد المشي إلى القبر ليفعل الدعاء عنده فقط وجعل الزيارة تابعة

لذلك أو مشى لمجموع الزيارة والدعاء فقد كان يغنيه أن يتوسل إلى الله بما لذلك الميت من الأعمال الصالحة من دون أن يمشي إلى قبره، فإن قال إنما مشيت إلى قبره لأشير إليه عند التوسل به، فيقال له إن الذي يعلم السر وأخفى، ويحول بين المرء وقلبه، ويطلع على خفيات الضمائر، وتنكشف لديه مكنونات السرائر لا يحتاج منك إلى هذه الإشارة التي زعمت أنها الحاملة لك على قصد القبر والمشي إليه، وقد كان يغنيك أن تذكر ذلك الميت باسمه العلم أو بما يتميز به عن غيره، فما أراك مشيت لهذه الإشارة، فإن الذي تدعوه في كل مكان مع كل إنسان، بل مشيت لتسمع الميت توسلك به وتعطف قلبك عليك، وتتخذ عنده يدًا بقصده وزيارته والدعاء عنده والتوسل به، وأنت إن رجعت إلى نفسك، وسألتها عن هذا المعنى فربما تقر لك به وتصدقك الخبر، فإن وجدت عندها هذا المعنى الدقيق، الذي هو بالقبول منك حقيق فاعلم أنه قد علق بقلبك ما علق بقلوب عباد القبور، ولكنك قهرت هذه النفس الخبيثة عن أن تترجم بلسانك عنها، وتنشد ما انطوت عليه من محبة ذلك القبر والاعتقاد فيه والتعظيم له والاستغاثة به، فأنت مالك لها من هذه الحيثية، مملوك لها من الحيثية التي أقامتك من مقامك، ومشيت بك إلى فوق القبر، فإن تداركت نفسك بعد هذه وإلا كانت المستولية عليك المتصرفة فيك، والمتلاعبة بك في جميع ما تهواه مما قد وسوس به لها الخناس، الذي يوسوس في صدور الناس . اهـ.

وأيضًا قال فيه: قد ظهر بمجموع هذا التقسيم أن من يقصد القبر ليدعو عنده هو أحد ثلاثة: إن مشى لقصد الزيارة فقط وعرض له الدعاء ولم يحصل بدعائه تغرير على الغير فذلك جائز، وإن مشى لقصد الدعاء فقط أو له مع الزيارة وكان له من الاعتقاد ما قدمنا فهو على خطر الوقوع في الشرك فضلًا عن كونه عاصياً، وإذا لم يكن له اعتقاد في الميت على الصفة التي ذكرنا فهو عاص آثم، وهذا أقل أحواله، وأحقر ما يربحه في رأس ماله . اهـ.

وأيضًا قال فيه: وإذا عرف هذا فالذي نعتقده وندين به الله أن من دعا نبيًا أو وليًا أو غيرهما وسأل منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات أن هذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين حيث اتخذوا أولياء وشفعاء يستجلبون بهم المنافع ويستدفعون بهم المضار بزعمهم، قال الله تعالى: ﴿ وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾[يونس:١٨]. فمن جعل الأنبياء أو غيرهم كابن عباس أو أبي طالب وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع بمعنى أن الخلق يسألونهم وهم يسألون الله، كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك حوائج الناس لقربهم منهم، والناس يسألونهم أدبًا منهم أن يباشروا سؤال الملوك، أو لكونهم أقرب إلى الملك، فمن جعلهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك حلال الدم والمال وقد نص العلماء رحمهم الله تعالى على ذلك وحكوا عليه الإجماع.

قال في (الإقناع) : وشرحه: من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم كفر إجماعاً، لأن ذلك كفعل عبادي الأصنام قائلين: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ ﴾[الزُّمَر:٣] . انتهى.



وقال الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي رحمه الله: لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم، إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم. قال: وهم عندي كفار بهذه الأوضاع مثل تعظيم القبور وإكرامها وإلزامها بما نهى عنه الشرع من إيقاد النيران وتقبيلها وتخليقها وخطاب الموتى بالحوائج وكتب الرقاع فيها: يا مولاي افعل لي كذا وكذا وأخذ تربتها تبركاً، وإفاضة الطيب على القبور، وشد الرحال إليها، وإلقاء الخرق على الشجر اقتداء بمن عبد اللات والعزى. انتهى.

وقال الإمام البكري الشافعي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزُّمَر:٣] : وكانت الكفار إذا سئلوا من خلق السموات والأرض؟ قالوا الله. فإذا سئلوا عن عبادة الأصنام قالوا ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى، لأجل طلب شفاعتهم عند الله، وهذا كفر. انتهى كلامه.

فتأمل ما ذكره صاحب الإقناع، وكذلك ما ذكره ابن عقيل من تعظيم القبور وخطاب الموتى بالحوائج وهو كفر.

قال الحافظ العماد بن كثير رحمه الله في تفسيره عند قوله : ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾[الزُّمَر:٣] : أي إنما يحملهم على عبادتهم أنهم عمدوا إلى أصنام اتخذوها على صور الملائكة المقربين في زعمهم فعبدوا تلك الصور تنزيلًا لذلك منزلة عبادتهم الملائكة ليشفعوا لهم عند الله في نصرهم ورزقهم وما ينوبهم من أمر الدنيا، فأما المعاد فكانوا جاحدين له كافرين به.

قال قتادة والسدي ومالك عن زيد بن أسلم وابن زيد: ﴿إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزُّمَر:٣]: أي ليشفعوا لنا ويقربونا عنده، ولهذا كانوا يقولون في تلبيتهم إذا حجوا في جاهليتهم لبيك لا شريك لك، إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك، وهذه الشبهة هي التي اعتمدها المشركون في قديم الدهر وحديثه، وجاءتهم الرسل صلوات الله وسلامه عليهم بردها والنهي عنها، والدعوة إلى إفراد العبادة لله وحده لا شريك له، وأن هذا شيء اخترعه المشركون من عند أنفسهم لم يأذن الله فيه ولا رضي به، بل أبغضه ونهى عنه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦] . وقال:

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾ [الأنبياء:٢٥]. فأخبر أن الملائكة في السموات من المقربين وغيرهم كلهم عبيد خاضعون لله لا يشفعون عنده إلا بإذنه لمن ارتضى، وليسوا عنده كالأمراء عند ملوكهم يشفعون عندهم بغير إذنهم فيما أحبه الملوك أو أبغضوه: ﴿فَلَا تَضۡرِبُواْ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡثَالَ﴾ [النحل:٧٤] . تعالى الله عن ذلك. انتهى كلامه. وقال الإمام البكري رحمه الله عند قوله: ﴿قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أَمَّن يَمۡلِكُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَمَن يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَيُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّ﴾ [يونس:٣١] .الآية: فإن قلت إذا أقروا فكيف عبدوا الأصنام؟ قلت : كلهم يعتقدون بعبادتهم الأصنام عبادة الله تعالى، والتقرب إليه، ولكن بطرق مختلفة، ففرقة قالت: ليس لنا . اهـ.لية عبادة الله تعالى بلا واسطة لعظمته، فعبدناها لتقربنا إليه زلفى، وفرقة قالت : الملائكة ذوو جاه ومنزلة عند الله تعالى، فاتخذنا لنا أصنامًا على هيئة الملائكة لتقربنا إلى الله زلفى، وفرقة قالت: جعلنا الأصنام لنا قبلة في العبادة، كما أن الكعبة قبلة في عبادته، وفرقة اعتقدت أن لكل صنم شيطانًا موكلًا بأمر الله، فمن عبد الصنم حق عبادته قضى الشيطان حوائجه بأمر الله، وإلا أصابه شيطانه بنكبة بإذن الله . اهـ . كلامه.

فانظر إلى كلام هؤلاء الأئمة وتصريحهم بأن المشركين ما أرادوا مما عبدوا إلا التقرب إلى الله وطلب شفاعتهم عند الله، وتأمل ما ذكره ابن كثير، وما حكاه عن زيد بن أسلم وابن زيد ثم قال: وهذه الشبهة هي التي اعتقدها المشركون في قديم الدهر وحديثه، وجاءتهم الرسل صلوات الله وسلامه عليهم بردها والنهي عنها، وتأمل ما ذكره البكري رحمه الله عند آية الزمر: إن الكفار ما أرادوا إلا الشفاعة، ثم صرح بأن هذا كفر، فمن تأمل ما ذكره الله في كتابه تبين له أن الكفار ما أرادوا ممن عبدوا إلا التقرب إلى الله وطلب شفاعتهم عند الله، فإنهم لم يعتقدوا فيها أنها تخلق الخلائق وتنزل المطر وتنبت النبات، بل كانوا مقرين أن الفاعل لذلك هو الله وحده، قال الله تعالى: ﴿قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أَمَّن يَمۡلِكُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَمَن يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَيُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُۚ فَقُلۡ أَفَلَا تَتَّقُونَ ٣١﴾ [يونس:٣١] . وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۖ فَأَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٦١﴾ [العنكبوت:٦١] . وقال تعالى: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٨٤ سَيَقُولُونَ لِلَّهِۚ قُلۡ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ٨٥ قُلۡ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبۡعِ وَرَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ٨٦ سَيَقُولُونَ لِلَّهِۚ﴾ [المؤمنون:٨٤-٨٧] . الآيتين، إلى غير ذلك من الآيات التي أخبر الله فيها أن المشركين معترفون أن الله هو الخالق الرازق، وإنما كانوا يعبدونهم ليقربوهم ويشفعوا لهم كما ذكره الله سبحانه في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٨] . فبعث الله الرسل وأنزل الكتب ليعبد وحده، لا يجعل معه إله آخر، وأخبر أن الشفاعة كلها لله، وأنه لا يشفع أحد عنده إلا بإذنه، وأنه لا يأذن إلا لمن رضي قوله وعمله، وأنه لا يرضى إلا التوحيد، والشفاعة مقيدة بهذه القيود، قال الله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَۚ قُلۡ أَوَلَوۡ كَانُواْ لَا يَمۡلِكُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَعۡقِلُونَ ٤٣ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ

جَمِيعًا﴾ [الزُّمَر:٤٣ ، ٤٤] . وقال تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍۚ﴾ [السجدة:٤]. وقال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾[البقرة:٢٥٥]. وقال تعالى: ﴿۞ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾[النجم:٢٦] . وقال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾[الأنبياء:٢٨]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾[سبأ:٢٣] . اهـ . .

وأيضًا قال فيه: فإذا تبين لكم أن القرآن قد صرح بهذه المسائل الثلاث – أعني اعتراف المشركين بتوحيد الربوبية، وأنهم يدعون الصالحين، وأنهم ما أرادوا منهم إلا الشفاعة – تبين لكم أن هذا الذي يفعل عند القبور اليوم من سؤال جلب الفوائد وكشف الشدائد أنه الشرك الأكبر الذي كفّر الله به المشركين، فإن هؤلاء المشركين شبهوا الخالق بالمخلوق.

وفي القرآن العزيز وكلام . أهل العلم من الرد على هؤلاء ما لا يتسع له هذا الموضع، فإن الوسائط التي تكون بين الملوك وبين الناس تكون على أحد وجوه ثلاثة:

إما لإخبارهم من أحوال الناس بما لا يعرفونه، ومن قال إن الله لا يعرف أحوال العباد حتى يخبره بذلك بعض الأنبياء أو غيرهم من الأولياء والصالحين فهو كافر، بل هو سبحانه يعلم السر وأخفى، لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء.

الثاني : أن يكون الملك عاجزًا عن تدبير رعيته ودفع أعدائه إلا بأعوان يعاونونه، فلابد له من أعوان وأنصار، لذله وعجزه! والله سبحانه ليس له ولي ولا ظهير من الذل، وكل ما في الوجود من الأسباب فهو سبحانه ربه وخالقه، فهو الغني عن كل ما سواه، وكل ما سواه فقير إليه، بخلاف الملوك المحتاجين إلى ظهرائهم وهم في الحقيقة شركاؤهم، والله سبحانه ليس له شريك في الملك، بل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، ولهذا لا يشفع عنده إلا بإذنه لا ملك مقرب ولا نبي مرسل فضلًا عن غيرهما، فإن من شفع عنده بغير إذنه فهو شريك له في حصول المطلوب أثر فيه بشفاعته حتى يفعل ما يطلب منه، والله لا شريك له بوجه من الوجوه.

الثالث : أن يكون الملك ليس مريدًا لنفع رعيته والإحسان إليهم إلا بمحرك يحركه من خارج، فإذا خاطب الملك من ينصحه ويعظه أو من يُدِلُّ عليه بحيث يكون يرجوه أو يخافه تحركت إرادة الملك وهمته في قضاء حوائج رعيته، والله سبحانه رب كل شيء ومليكه، وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها، وكل الأسباب إنما تكون بمشيئته، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وهو سبحانه إذا أجرى نفع العباد بعضهم على يد بعض فجعل هذا يحسن إلى هذا ويدعو له ويشفع له فهو الذي خلق ذلك كله، وهو الذي خلق في قلب هذا المحسن والداعي إرادة الإحسان والدعاء، ولا يجوز أن يكون في الوجود من يُكرهه على خلاف مراده، أو يعلمه ما لم يكن يعلمه، والشفعاء الذين يشفعون عنده لا يشفعون عنده إلا بإذنه كما تقدم بيانه، بخلاف الملوك فإن الشافع عندهم يكون شريكًا لهم في الملك، وقد يكون مظاهرًا لهم

ومعاونًا لهم على ملكهم، وهم يشفعون عند الملوك بغير إذن الملوك، والملك يقبل شفاعتهم: تارة لحاجته إليهم، وتارة لجزاء إحسانهم ومكافأتهم، حتى أنه يقبل شفاعة ولده وزوجته لذلك، فإنه محتاج إلى الزوجة والولد حتى لو أعرض عنه ولده وزوجته لتضرر بذلك ويقبل شفاعة مملوكه، فإنه إذا لم يقبل شفاعته يخاف أن لا يطيعه، ويقبل شفاعة أخيه مخافة أن يسعى في ضرره، وشفاعة العباد بعضهم عند بعض كلها من هذا الجنس، فلا أحد يقبل شفاعة أحد إلا لرغبة أو لرهبة، والله سبحانه لا يرجو أحدًا ولا يخافه، ولا يحتاج إلى أحد، بل هو الغني سبحانه عما سواه، وكل ما سواه فقير إليه . اهـ .

وأيضًا قال فيه: وقال شيخ الإسلام تقي الدين في الإقناع: إن من دعا ميتًا وإن كان من الخلفاء الراشدين فهو كافر، وإن من شك في كفره فهو كافر، وقال في النهر الفائق: اعلم أن الشيخ قاسمًا قال في شرح البحار: إن النذر الذي يقع من أكثر العوام بأن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء قائلاً: يا سيدي فلان إن رُد غائبي أو عوفي مريضي فلك من الذهب أو الفضة أو الشمع أو الزيت كذا، باطل إجماعًا لوجوه -إلى أن قال: - ومنها ظن أن الميت يتصرف في الأمر، واعتقاد هذا كفر، وقال ابن حجر في شرح أربعين له: من دعا غير الله فهو كافر . اهـ .

وقال شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله في «الرسالة السنية» : إن كل من غلا في نبي أو رجل صالح وجعل فيه نوعًا من الإلهية مثل أن يقول: يا سيدي فلان أغثني أو انصرني أو ارزقني أو أجبرني، وأنا في حسبك، ونحو هذه الأقوال، فكل هذا شرك وضلال، يستتاب صاحبه، فإن تاب نجا وإلا قتل، فإن الله إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب ليعبد وحده، لا يجعل معه إله آخر، والذين يدعون مع الله آلهة أخرى مثل المسيح والملائكة والأصنام لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق الخلائق أو تنزل المطر أو تنبت النبات، وإنما كانوا يعبدونهم ويعبدون قبورهم أو صورهم ويقولون: إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، ويقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله، فبعث رسله تنهى أن يدعى أحد من دونه، لا دعاء عبادة ولا دعاء استغاثة، وقال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ ﴾[الإسراء:٥٦] . الآية . اهـ .

قال العلامة ابن القيم: ومن العجب أنهم ينسبون . أهل التوحيد إلى التنقص بالمشايخ والأنبياء والصالحين، وما ذنبهم إلا أن قالوا: إنهم عبيد لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم ضرًا ولا نفعًا ولا موتًا ولا حياة ولا نشوراً، وإنهم لا يشفعون لعابديهم أبداً، بل حرم الله تعالى شفاعتهم لهم، ولا يشفعون لأهل التوحيد إلا بعد إذن الله لهم في الشفاعة، فليس لهم من الأمر شيء، بل الأمر كله لله، والشفاعة كلها لله سبحانه، والولاية له، فليس لخلقه من دونه ولي ولا شفيع.

فالمشرك إما أن يظن أن الله سبحانه يحتاج إلى من يدبر أمر العالم معه من وزير أو ظهير أو عون، وهذا أعظم التنقص لمن هو غني عن كل ما سواه بذاته، وكل ما سواه فقير إليه بذاته، وإما أنه يظن أنه لا يعلم حتى يعلمه الواسطة، ولا يرحم حتى يجعله الواسطة يرحم، ولا يكفي وحده أو لا يفعل ما يريد العبد حتى

يشفع عنده الواسطة كما يشفع المخلوق عند المخلوق، فيحتاج أن يقبل شفاعته لحاجته إلى الشافع وانتفاعه به وتكثره به من القلة وتعززه به من الذلة، أو لا يجيب دعاء عباده حتى يسألوا الواسطة أن يرفع تلك الحاجة إليه، كما هو حال ملوك الدنيا، وهذا أصل شرك الخلق، أو يظن أنه لا يسمع دعاءه لبعده عنهم حتى يرفع الوسائط إليه ذلك أو يظن أن للمخلوق عليه حقًا فهو يقسم عليه بحق ذلك المخلوق عليه، ويتوسل إليه بذلك المخلوق كما يتوسل الناس إلى الأكابر والملوك بمن يعز عليهم ولا يمكنهم مخالفته، وكل ذلك تنقص للربوبية وهضم لحقها، ولو لم يكن فيه إلا نقص محبة الله وخوفه ورجائه والتوكل عليه والإنابة إليه من قلب المشرك بسبب قسمه ذلك بينه سبحانه وبين من أشرك به، فيضعف أو يضمحل ذلك التعظيم والمحبة والخوف والرجاء بسبب صرف أكثره أو بعضه إلى من عبده من دون الله، فالشرك ملزم لتنقص الرب سبحانه، والتنقص لازم له ضرورة، شاء المشرك أم أبى، ولهذا اقتضى حمده سبحانه وكمال ربوبيته أن لا يغفره، وأن يخلد صاحبه في العذاب الأليم، ويجعله أشقى البرية، فلا تجد مشركًا قط إلا وهو منتقص لله سبحانه وإن زعم أنه معظم له بذلك . اهـ . هكذا نقله بعض المحققين في كتاب رد فيه على داود بن جرجيس العراقي لم أقف على اسمه .

وأيضًا قال فيه: وأما قول هذا الجاهل العراقي، وكذلك المسلمون يذكرون أن طلبتهم من غير الله إنما هي من باب التسبب، فالجواب أن نسبة الطلب من غير الله إلى المسلمين من أمحل المحال وأبطل الباطل، فإن المسلم لا يطلب من غير الله، فإن من طلب وسأل حاجته من ميت أو غائب فقد فارق الإسلام، لأن الشرك ينافي الإسلام، لما تقدم من أن الإسلام هو إسلام الوجه والقلب واللسان والأركان لله وحده دون ما سواه، فالمسلم المخلص يخلص دعاءه لله، والمشرك يصرف جل الدعاء والعبادة أو بعضه لغير الله، وقد عرفت مما تقدم أن الدعاء هو العبادة، وقد نهى سبحانه نبيه ﷺ أن يدعو غيره فقال: {﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [يونس:١٠٦] . وهذا خرج مخرج الخصوص وهو عام لجميع الأمة، وكذلك: ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴿٢١٣﴾ ﴾ [الشعراء:٢١٣] . وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[القصص:٨٨] . فظهر من هذه الآية أن الدعاء تأليه المدعو، فإن المألوه هو المعبود، والعابد آلهٌ له . اهـ .

وأيضًا قال فيه: وأما ما ادعاه المنحرفون عن الإيمان من أن الوسيلة هو التوسل إلى الله تعالى بالأنبياء والصالحين فهذا باطل يناقض ما ذكره الله تعالى في أول الآية من تهديد من دعاهم وإنكاره عليهم دعوتهم، وقد تقدم ما يدل على أن هذا المدعى هو بعينه دين المشركين المتخذين الشفعاء يسألونهم أن يشفعوا لهم عند الله ويقربوهم إليه زلفى، والقرآن كله من أوله إلى آخره يبطل هذه الوسيلة ويبين أنها شرك وكفر كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾[المؤمنون:١١٧] . وقوله: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[الأحقاف:٥].

الآية، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ١٣﴾ [فاطر:١٣]-إلى قوله- ﴿وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ﴾ [فاطر:١٤].

فتظاهرت الآيات والأحاديث على أن هذه الوسيلة التي يدعيها أولئك الضلال من التعلق بالأموات والغائبين برغبة أو رهبة أن هذا هو الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله كما تقدم ذلك صريحًا في كلام العلماء والاستدلال على ذلك بهذه الآيات ونظائرها . اهـ .

وأيضًا قال فيه: فالإجماع الصحيح هو ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله وتلقاه عنه الفقهاء في كتبهم فإنه قال: ومن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم كفر إجماعاً . اهـ .

وأيضًا قال فيه: قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله في مسألة الوسائط - وقد سئل عن رجل قال لابد لنا من واسطة بيننا وبين الله – فأجاب: الحمد لله رب العالمين، إنه إن أراد أنه لا بد لنا من واسطة تبلغنا أمر الله فهذا حق، فإن الخلق لا يعلمون ما يحبه الله ويرضاه، وما أمر به ونهى عنه ولا يعرفون ما يستحقه من أسمائه الحسنى، وصفاته العلى، وأمثال ذلك إلا بالرسل الذين أرسلهم الله إلى عباده –إلى أن قال: - وإن أراد بالواسطة أنه لا بد من واسطة تتخذه العباد بينهم وبين الله في جلب المنافع ودفع المضار، يسألونه ويرجونه، فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين، حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء يجتلبون بهم المنافع ويستدفعون بهم المضار، لكن الشفاعة لمن أذن الله له فيها. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ إِذۡنِهِۦۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُوهُۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ٣﴾ [يونس:٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَنذِرۡ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحۡشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ لَيۡسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيّٞ وَلَا شَفِيعٞ﴾ [الأنعام:٥١]. وذكر قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ﴾ [الإسراء:٥٦-٥٧]. وقد تقدم. فبين الله لهم أن الملائكة والأنبياء لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويله، وأنهم يتقربون إليه بما يحبه ويرضاه، ويرجون رحمته ويخافون عذابه، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤۡتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادٗا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ٧٩ وَلَا يَأۡمُرَكُمۡ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرۡبَابًاۗ أَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡكُفۡرِ بَعۡدَ إِذۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ ٨٠﴾ [آل عمران:٧٩- ٨٠]. فبين سبحانه أن اتخاذ الملائكة والنبيين أربابًا كفر، فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويسألهم جلب المنافع وسد الفاقات، وتفريج الكربات، فهو كافر بإجماع المسلمين . اهـ .

وأيضًا فيه: وذكر شيخ الإسلام أيضًا كلامه الذي سبق في مشايخ العلم الذين جعلهم وسائط بين الرسول

وأمته يبلغون عنه ويقتدون به، فمن جعلهم وسائط بين الرسول وبين أمته في البلاغ عنه فقد أصاب، وأما جعل الوسائط بين الله وبين خلقه كالحجّاب الذين بين الملك ورعيته بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه بمعنى أن الخلق يسألونهم وهم يسألون الله كما أن الوسائط عند الملوك يسألون حوائج الناس لقربهم منهم والناس يسألونهم أدبًا منهم ليباشروا سؤال الملك أو أن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب، فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وهؤلاء شبهوا الخالق بالمخلوق، وجعلوا لله أنداداً، وفي القرآن من الرد على هؤلاء ما لا تتسع له هذه الفتوى.

وأيضًا فيه: والمقصود هنا أن من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية فهو مشرك، بل هذا دين المشركين عباد الأوثان . اهـ .

وأيضًا فيه: قال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيميه: **(الوجه الخامس)** أن يقال: نحن لا ننازع في إثبات ما أثبته الله من الأسباب والحكم، لكن من هو الذي جعل الاستغاثة بالمخلوق ودعاءه سببًا في الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله؟ ومن الذي قال إنك إذا استغثت بميت أو غائب من البشر كان أو غيره كان ذلك سببًا في حصول الرزق والنصر والهدى وغير ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله؟ ومن الذي شرع ذلك وأمر به ومن الذي فعل ذلك من الأنبياء والصحابة والتابعين لهم بإحسان؟ فإن هذا المقام يحتاج إلى مقدمتين:

(إحداهما) أن هذه أسباب لحصول المطالب التي لا يقدر عليها إلا الله.

(والثانية) أن هذه الأسباب مشروعة لا يحرم فعلها، فإنه ليس كل ما كان سببًا كونيًا يجوز تعاطيه، فإن المسافر قد يكون سفره سببًا لأخذ ماله وكلاهما محرم، والدخول في دين النصارى قد يكون سببًا لمال يعطونه له وهو محرم، وشهادة الزور قد تكون سببًا لنيل المال يؤخذ من المشهود له وهو حرام، وكثير من الفواحش والظلم قد يكون سببًا لنيل مطالب وهو محرم، والسحر والكهانة سبب في بعض المطالب وهو محرم، وكذلك الشرك كدعوة الكواكب والشياطين، بل وعبادة البشر قد تكون سببًا لبعض المطالب وهو محرم، فإن الله تعالى حرم من الأسباب ما كانت مفسدته راجحة على مصلحته كالخمر، وإن كان يحصل به بعض الأغراض أحياناً. وهذا المقام مما يظهر به ضلال هؤلاء المشركين خلقًا وأمراً، فإنهم مطالبون بالأدلة الشرعية . اهـ . .

وقال بعض . أهل العلم في كتاب رد فيه على كتاب بعض معاصريه المسمى (جلاء الغمة عن تكفير هذه الأمة) لم أقف على اسمه: والتوسل صار مشتركًا في عرف كثير، فبعض الناس يطلقه على قصد الصالحين، ودعائهم وعبادتهم مع الله، وهذا هو المراد بالتوسل في عرف عباد القبور وأنصارهم، وهو عند الله ورسوله وعند أولي العلم من خلقه الشرك الأكبر والكفر البواح، والأسماء لا تغير الحقائق، ويطلق أيضًا في عرف السنة والقرآن وأهل العلم بالله ودينه على التوسل والتقرب إلى الله تعالى بما شرعه من

الإيمان به وتوحيده وتصديق رسله وفعل ما شرعه من الأعمال الصالحة التي يحبها الرب ويرضاها، كما توسل . أهل الغار الثلاثة بالبر والعفة والأمانة، فإذا أطلق التوسل في كتاب الله تعالى وسنة رسوله وكلام . أهل العلم من خلقه، فهذا هو المراد به، لا ما اصطلح عليه المشركون الجاهلون بحدود ما أنزل الله على رسوله، فلبّس هذا المعترض بكلمة مشتركة ترويجًا لباطله.

وأما ما ورد في السنن من السؤال بحق السائلين عليك وبحق ممشاي ونحو ذلك فالله سبحانه وتعالى جعل على نفسه حقًا تفضلًا منه وإحسانًا إلى عباده، فهو توسل إليه بوعده وإحسانه وما جعله لعباده المؤمنين على نفسه، فليس من هذا الباب، أعني باب مسألة الله بخلقه، وقد منع ذلك فقهاء الحنفية كما حدثني به محمد بن محمود الجزائري الحنفي رحمه الله بداره باسكندرية، وذكر أنهم قالوا: لا حق لمخلوق على الخالق، ويشهد بهذا ما يروى أن داود قال: «**اللّٰهُمَّ إني أسألك بحق آبائي عليك**». فأوحى إليه: «أي حق لآبائك عليّ؟ » أو نحو هذا.

وأما الحق المشار إليه بالنفي هنا غير ما تقدم إثباته، فإن المثبت بمعنى الوعد الصادق، وما جعله الله تعالى للماشي إلى الصلاة وللسائلين من الإجابة والإثابة فضلًا منه وإحساناً، والمنفي هنا هو الحق الثابت بالمعاوضة والمقابلة على الإيمان والأعمال الصالحات، فالأول يعود ويرجع إلى التوسل بصفاته الفعلية الذاتية، والثاني يرجع إلى التوسل بذوات المخلوقين، فتأمله فإنه نفيس جداً .

وقال أيضًا فيه قبيله: فاعلم أن قول الملحد : «فجعل بكلامه هذا كما ترى التوسل بذوات الصالحين والرسل عليهم الصلاة والسلام وطلبه جل وعلا بأوليائه من دين المشركين الشرك الأكبر المخرج عن الملة وكفر به، كما ترى صريحًا من قوله تمويه وتلبيس أدخل فيه قوله : «وطلبه جل وعلا بأوليائه» ليوهم الجهال ومن لا علم عندهم بحقيقة الحال، وموضوع الكلام أن مراد الشيخ مسألة التوسل في دعاء الله بجاه الصالحين، وهذه مسألة ودعاء الصالح وقصده فيما لا يقدر عليه إلا الله مسألة أخرى، فخلطهما ليروّج باطله فقبحًا قبحاً، وسحقًا سحقًا لمن ورث اليهود، وحرف الكلم عن مواضعه، وكلام الشيخ صريح فيمن دعا مع الله إلهًا آخر في حاجاته وملماته وقصده بعباداته فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى كحال من عبد عبد القادر أو أحمد البدوي أو العيدروس أو عليًا والحسين، ومع هذا الصنيع الفظيع، والشرك الجلي، يقول: أنا لا أشرك بالله شيئاً، وأشهد أنه لا يخلق ولا يرزق ولا ينفع ولا يضر إلا الله، ظنًا منهم أن ذلك هو الإسلام فقط، وأنه ينجو به من الشرك وما رتب عليه، فكشف الشيخ شبهته، وأدحض حجته بما تقدم من الآيات: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾ [الأنعام:١١٥].

وأما مسألة الله تعالى بحق أنبيائه وأوليائه أو بجاههم، بأن يقول السائل : «اللّٰهُمَّ إني أسألك بحق أنبيائك أو بجاه أوليائك» أو نحوها فليس الكلام فيه ولم يقل الشيخ إنه شرك ولا له ذكر في كلامه، وحكمه عند . أهل العلم معروف، وقد نص على المنع منه جمهور . أهل العلم، بل ذكره الشيخ في رده على ابن البكري أنه لا يعلم قائلًا بجوازه إلا ابن عبد السلام في حق النبي ﷺ ولم يجزم بذلك، بل علق القول على ثبوت حديث

الأعمى وصحته، وفيه من لا يحتج به عند . أهل الحديث، وعلى تسليم صحته فليس الكلام فيه . اهـ .

وأيضًا قال فيه: حديث الأعمى قد تكلم فيه . أهل الحديث ولم يصححوه كما تقدم، لأن فيه من لا يحتج به، ولذلك توقف ابن عبد السلام في صحته وقال: إن صح الحديث فيجوز ذلك بالنبي خاصة، وغيره يقول: إن صح الحديث فليس فيه ما ذهب إليه من أجاز سؤال الله بجاه خلقه وبحقهم، لأن نص الحديث يفيد أن النبي ﷺ دعا له وسأل الله أن يرد بصره، فهو توسل بدعائه كما في حديث عمر رضي الله عنه : «اللَّهُمَّ إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبيك». فدعاء الأنبياء وأقاربهم المؤمنين وأهل الفضل والصلاح من أعظم الوسائل إلى الله تعالى، وما المانع أن يكون هذا هو المراد؟

وعلى كل تقدير فالنزاع ليس في هذا، وكلام شيخنا ليس فيه، وإنما أورده المعترض لبسًا ومغالطة، والمعترض ظن أن قول شيخنا فيما حكاه من شبه المشرك، وأنه يقول: وأطلب من الله بهم بجاههم وحقهم، وليس كذلك، لأن سياق الكلام وموضوعه فيمن يدعوهم مع الله، ويجعلهم وسائط بينه وبين ربه، في شأنه وأمره، وحاجته وملماته، فالمعنى حينئذ أطلب من الله بواسطتهم، بمعنى أنه يدعوهم لتحصيل مراده ومطلوبه من الله تعالى، فالغبي لم يفهم، ولبس وموه كما تقدم.

وقال الشيخ حسين بن غنام الأحسائي في (روضة الأفكار والأفهام، لمرتاد حال الإمام) :

(العاشرة) قولهم في الاستسقاء: لا بأس بالتوسل بالصالحين، وقول أحمد يتوسل بالنبي ﷺ خاصة مع قولهم إنه لا يستغاث بمخلوق، فالفرق ظاهر جداً، وليس الكلام مما نحن فيه، فكون بعضهم يرخص بالتوسل بالصالحين وبعضهم يخصه بالنبي ﷺ ، وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه، هذه المسألة من مسائل الفقه ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور إنه مكروه فلا ننكر على من فعله، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد، لكن إنكارنا على من دعا المخلوق أعظم مما يدعو الله تعالى، ويقصد القبر يتضرع عند الشيخ عبد القادر أو غيره يطلب منه تفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وإعطاء الرغبات، فأين هذا ممن يدعو الله مخلصًا له الدين، لا يدعو مع الله أحداً، ولكن يقول في دعائه: أسألك بنبيك أو بالمرسلين أو بعبادك الصالحين، أو يقصد قبر معروف أو غيره يدعو عنده، لكن لايدعو إلا الله يخلص له الدين، فأين هذا مما نحن فيه؟!

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الرسالة التي كتبها لأهل مكة بعد مناظرتهم إذا عرف هذا فالذي نعتقده وندين الله به أن من دعا نبيًّا أو وليًّا أو غيرهما، وسأل منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات، أن هذا من أعظم الشرك الذي كفرّ الله به المشركين، حيث اتخذوا أولياء وشفعاء يستجلبون بهم المنافع، ويستدفعون بهم المضار بزعمهم، قال الله تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾[يونس:١٨] .

فمن جعل الأنبياء أو غيرهم كابن عباس أو المحجوب أو أبي طالب وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم

جلب المنافع، بمعنى أن الخلق يسألونهم وهم يسألون الله، كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك حوائج الناس لقربهم منهم والناس يسألونهم أدبًا منهم أن يباشروا سؤال الملك، أو لكونهم أقرب إلى الملك، فمن جعلهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك حلال الدم والمال . اهـ .

وقال الشيخ في الرسالة التي كتبها إلى عبد الله بن سحيم: إذا تبين هذا فالمسائل التي شنع بها منها ما هو البهتان الظاهر وهي قوله إني مبطل كتب المذاهب، وقوله إني أقول إن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء، وقوله إني أدّعي الاجتهاد، وقوله إني خارج عن التقليد، وقوله : إني أقول : إن اختلاف العلماء نقمة، وقوله : إني أكفر من توسل بالصالحين –إلى أن قال– فهذه اثنا عشر مسألة جوابي فيها أن أقول: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور:١٦] . ولكن كان قبله من بهت محمدًا ﷺ أنه يسب عيسى ابن مريم ويسب الصالحين: {تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ} . وبهتوه بأنه يزعم أن الملائكة وعيسى وعزيرًا في النار فأنزل الله في ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنبياء:١٠١]. الآية . اهـ .

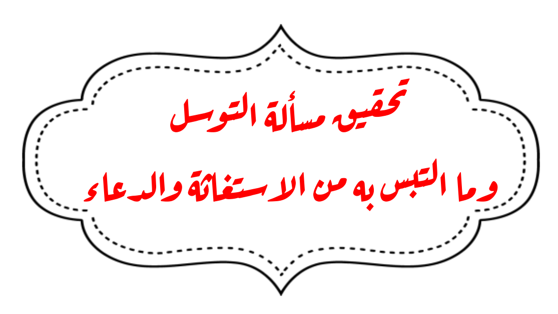
قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الرسالة التي اختصرها من رسائل محمد بن عبد الوهاب المؤلفة في التوحيد: فأخبر تبارك وتعالى أن دعاء غير الله شرك، فمن قال: يا رسول الله، أو يا ابن عباس أو يا عبد القادر أو يا محجوب أو غيرهم، زاعمًا أنه باب حاجته إلى الله تعالى وشفيعه عنده، ووسيلته إليه، فهو المشرك الذي يهدر دمه ويباح ماله، إلا أن يتوب من ذلك . اهـ .

وقال في موضع آخر: ونثبت لنبينا محمد ﷺ الشفاعة يوم القيامة كما ورد أيضاً، ونسألها من الله المالك لها والآذن فيها لمن شاء من الموحدين الذين هم أسعد الناس بها كما ورد، بأن يقول أحدنا متضرعًا إلى الله تعالى: الهم شفع نبينا محمدًا ﷺ فينا يوم القيامة، أو: اللّٰهُمَّ شفع فينا عبادك الصالحين أو ملائكتك، ونحو ذلك مما يطلب من الله لا منهم، فلا يقال: يا رسول الله أو يا ولي الله أسألك الشفاعة وغيرها وأدركني وأغثني أو انصرني على عدوي أو نحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله، فإذا طلب ذلك مما ذكر في أيام البرزخ كان من أقسام الشرك، إذ لم يرد بذلك نص من الكتاب ولا من السنة، ولا حث من السلف الصالح على ذلك، بل ورد الكتاب والسنة وإجماع السلف أن ما ذكر شرك أكبر، قاتل عليه رسول الله ﷺ . اهـ .

وأيضًا قال فيها: وأما التوسل، وهو أن يقول اللّٰهُمَّ إني أتوسل إليك بجاه نبيك محمد ﷺ أو بجاه عبادك الصالحين أو نحو ذلك، فهو من البدعة المذمومة، إذ لم يرد بذلك نص . اهـ .

هذا كله ما عن لي أن أذكره في هذا المقام، من كلام الأئمة الأعلام، والآن اكتب ما ألقى الله تعالى في روعي في هذا الباب، وإن كان مأخوذًا من أقوال من سلف من . أهل العلم واللباب، وفي مطاوي هذا التقرير أبين إن شاء الله تعالى بعض ما أظهره الله لي من النقض والإبرام، والرد والقبول في هاتيك الأقوال، وليس المقصود منه إلا إظهار الحق والصواب من دون تعصب لقول دون قول فإنه من سيئ الخلال، فأقول مستعينًا بالرحمن الرحيم، ومتوسلًا بفضله العظيم.

***



إنه لا بد هناك أولًا من بيان معنى التوسل لغة وشرعًا ثم بيان حكمه قسمًا قسماً.

قال العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي في المصباح المنير: وسلت إلى الله بالعمل أسل -من باب وعد- رغبت وتقربت، ومنه اشتقاق الوسيلة، وهي ما يتقرب به إلى الشيء، والجمع الوسائل، والوسيل قيل جمع وسيلة وقيل لغة فيها، وتوسل إلى ربه بوسيلة تقرب إليه بعمل . اهـ .

وقال في النهاية: وفي حديث الأذان : «آت محمدًا الوسيلة». هي في الأصل ما يتوسل به إلى الشيء ويتقرب به، وجمعها وسائل، يقال وسل إليه وسيلة وتوسل، والمراد به في الحديث القرب من الله تعالى، وقيل هي الشفاعة يوم القيامة، وقيل هي منزل من منازل الجنة، كذا جاء في الحديث.

وقال الجوهري في الصحاح: الوسيلة ما يتقرب به إلى الغير، والجمع الوسيل والوسائل والتوسيل والتوسل واحد، يقال وسل فلان إلى ربه وسيلة وتوسل إليه بوسيلة أي تقرب إليه بعمل، والواسل الراغب إلى الله، قال لبيد:

بلى كل ذي دين إلى الله واسل ...

انتهى ملخصاً.

وقال في القاموس: الوسيلة والواسلة المنزلة عند الملك والدرجة والقربة، ووسل إلى الله تعالى توسيلًا عمل عملًا تقرب به إليه كتوسل، والواسل الواجب والراغب إلى الله تعالى . اهـ . وهذا الذي ذكرنا يعلم منه معنى التوسل اللغوي.

وأما معناه الشرعي فتحقيقه متوقف على استقراء مواقع هذا اللفظ في الكتاب والسنة، فليعلم أن هذا اللفظ قد جاء في سورة المائدة قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣٥﴾ [المائدة:٣٥].

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: يقول تعالى آمرًا عباده المؤمنين بتقواه، وهي إذا قرنت بطاعته كان المراد بها الانكفاف عن المحارم وترك المنهيات، وقد قال بعدها: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ﴾ [المائدة:٣٥]قال سفيان الثوري عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس: أي القربة، وكذا قال مجاهد وأبو وائل والحسن وابن زيد وغير

واحد، وقال قتادة: أي تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه، وقرأ ابن زيد: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ﴾ [الإسراء:٥٧] . وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه، وأنشد عليه ابن جرير قال الشاعر:

إذا غفل الواشون عدنا لوصلها وعاد التصافي بيننا والوسائل

والوسيلة هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود. والوسيلة أيضًا علم لأعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره في الجنة، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش . اهـ . .

وهكذا في سائر التفاسير، وقال تعالى في سورة بني إسرائيل: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ ﴾ [الإسراء:٥٦ ـ٥٧] . قال الحافظ ابن كثير: الوسيلة هي القربة كما قال قتادة، ولهذا قال: ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾.

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « **من قال حين يسمع النداء: اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة**» رواه البخاري.

قال الحافظ في الفتح: قوله: «رب هذه الدعوة» بفتح الدال، زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش «اللَّهُمَّ إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة». قوله «الوسيلة» هي ما يتقرب به إلى الكبير، يقال توسلت أي تقربت، وتطلق على المنزلة العلية، وقع ذلك في حديث عبد الله بن عمر، وعند مسلم بلفظ «**فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله**» الحديث، ونحوه للبزار عن أبي هريرة، ويمكن ردها إلى الأول بأن الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوسل بها . اهـ .

قال المؤلف: محمد بن عون الخراساني عن عكرمة، قال النسائي: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال عباس عن ابن معين: ليس بشيء، كذا في الميزان فلا تصلح روايته لأن يحتج بها على مسألة من مسائل الشرع، فليعلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة**». رواه مسلم .

قال النووي: وأما لغاته ففيه الوسيلة، وقد فسرها قوله ﷺ : «فإنها منزلة من الجنة» قال . أهل اللغة: الوسيلة المنزلة عند الملك . اهـ . .

وعن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللّٰهُمَّ إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال فيسقون. رواه البخاري، وقد نقلنا فيما تقدم رواية الزبير بن بكار التي فيها صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك من الفتح، فتذكر فإنها تفيد أن التوسل بالعباس رضي الله عنه إنما كان بدعائه لا بذاته.

وأيضًا قال في الفتح: وأخرج -يعني الزبير بن بكار- أيضًا من طريق داود عن عطاء بن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس ابن عبد المطلب فذكر الحديث وفيه فخطب الناس عمر رضي الله عنه فقال: إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله. وفيه فما برحوا حتى سقاهم الله . اهـ.

فتحصل من هذا كله أن التوسل في اللغة التقرب، والوسيلة هي ما يتقرب به إلى الشيء، ولم يجعل الشرع للتوسل حقيقة غير الحقيقة اللغوية، نعم جعل للوسيلة حقيقة حيث استعمل في الآيتين بمعنى القربة باتفاق المفسرين، وفي الحديثين بمعنى أعلى منزلة في الجنة، ولا مرية في كون المعنى الأخير حقيقة شرعية، وأما كون المعنى الأول أي القربة حقيقة شرعية ففيه تأمل لا يخفى على من له أدنى تأمل، وبعد اللتيا والتي فالتوسل إلى الله تعالى على أنواع:

(أحدها) التوسل بأسمائه تعالى وصفاته، وهو ثابت بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[الأعراف:١٨٠] . وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سمع رجلًا يقول: «**اللّٰهُمَّ إني أسألك بأنك أن الله لا إلٰه إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، فقال** : «**دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب**». رواه الترمذي وأبو داود كذا في المشكاة.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بأبي عياش زيد بن الصامت الزرقي وهو يصلي وهو يقول: اللّٰهُمَّ إني أسألك بأن لك الحمد لا إلٰه إلا أنت يا منان يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام. فقال رسول الله ﷺ : «**لقد سألت الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى**». رواه أحمد واللفظ له وابن ماجه. ورواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم، وزاد هؤلاء الأربعة: «يا حي يا قيوم». وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. كذا في الترغيب والترهيب للمنذري.

و(الثاني) التوسل بالأعمال الصالحة، وهذا أيضًا ثابت بالكتاب والسنة الصحيحة، أما الكتاب فما تقدم ذكره من الآيتين اللتين فيهما ذكر الوسيلة، فإن المراد بها بإجماع المفسرين هي القربة، وفي قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾[الفاتحة:٥] . إشارة إلى ذلك، فإن العبادة قدمت على الاستعانة لكون الأولى وسيلة إلى الثانية، وتقديم الوسائل سبب لتحصيل المطالب وأدعى إلى الإجابة، كذا في البيضاوي وغيره يدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥]. والمعنى: استعينوا على حوائجكم وما تؤملون من خير الدنيا والآخرة إلى الله تعالى بالصبر والصلاة، حتى تجابوا إلى تحصيل المآرب وجبر المصائب، كذا في

البيضاوي وغيره، وأخرج أحمد وأبو داود وابن جرير عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة.

وأما السنة فما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر، فمالوا إلى غاز في الجبل، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فأطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالًا عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها**». الحديث متفق عليه، والحديث دال على أنه يستحب للإنسان أن يتوسل بصالح أعماله إلى الله تعالى، فإن هؤلاء فعلوه واستجيب لهم، وذكره النبي ﷺ في معرض الثناء عليهم، وجميل فضائلهم، لكن الثابت منه إنما هو توسل الشخص بأعمال نفسه لا بأعمال غيره من الأنبياء والصالحين.

و(الثالث) أن يتوسل بالنبي ﷺ بتصديقه على الرسالة، والإيمان بما جاء به، طاعته في أمره ونبيه، ونصرته حيًّا وميتًا، ومعاداة من عاداه، وموالاة من ولاه، وإعظام حقه وتوقيره، وإحياء طريقته وسنته، وبث دعوته، ونشر شريعته، ونفي التهمة عنها واستثارة علومها، والتفقه في معانيها والدعاء إليها، والتلطف في تعلمها، وتعليمها وإعظامها وإجلالها، والتأدب عند قراءتها، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال . اه.لها لانتسابهم إليها، والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه، ومحبته ومحبة . أهل بيته وأصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد من عترته وصحبه ودعاء الوسيلة له، والصبر على لأواء مهجره وشدته ونحو ذلك، وكذلك التوسل بالصالحين بمحبتهم وتوقيرهم وإجلالهم، وما يحذو حذوه.

وهذا التوسل هو عين دين الإسلام لا يجحده أحد من المسلمين، لكن هذا التوسل في الحقيقة هو التوسل بالأعمال الصالحة، وإن سماه أحد توسلًا بالأنبياء والصالحين فلا يتغير حكمه بهذه التسمية، فإن العبرة للمسمى والمعنون لا للاسم والعنوان.

(الرابع) التوسل بدعاء النبي ﷺ في حياته كفاحاً، وكذلك التوسل بدعاء الصالحين، ومنه قول عمر رضي الله عنه: اللَّهُمَّ إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. ومنه قول أعرابي حين أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ : يا رسول الله هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، ومنها ما كانت الصحابة ﷺ من أن أحدهم متى صدر منه ما يقتضي التوبة جاء إليه، فقال: يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي، وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء:٦٤] . وهذا أيضًا مما لا نزاع فيه لأحد، وعليه يحمل حديث الضرير : «**اللَّهُمَّ إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة**» على تقدير ثبوته، أي بدعاء نبيك، ويدل عليه لفظ فقال : «**ادع الله**» وقوله : «**اللَّهُمَّ شفعه فيّ**».

(الخامس) أن يدعو الرب سبحانه بإضافته إلى عباده الصالحين، كما في حديث عائشة ﵂ : «**اللَّهُمَّ رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل**» المروي في صحيح مسلم. فلو قال أحد في دعائه: اللَّهُمَّ رب إبراهيم وموسى

وعيسى وداود ومحمد -أو قال- اللّٰهُمَّ رب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي -أو قال- اللّٰهُمَّ رب فاطمة والحسن والحسين -أو قال- اللّٰهُمَّ رب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد -أو قال- اللّٰهُمَّ رب البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود وابن ماجه -أو قال- اللّٰهُمَّ رب معروف الكرخي وأبي يزيد البسطامي والشيخ عبد القادر الجيلاني وجنيد، فلا أرى به بأساً

(السادس) التوسل بالصلاة على النبي ﷺ، كما روى عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء، وليصل ركعتين، ثم ليثن على الله وليصل على النبي ثم ليقل: «**لا إله إلا الله الحليم الكريم**» الحديث رواه الترمذي وابن ماجه، وفي سنده فائد بن عبد الرحمن بن أبي الورقاء، وهو وإن كان عند الجمهور ضعيفًا لكن قال الحاكم إنه مستقيم الحديث، ولهذا شاهد من حديث أنس فكان صالحًا لأن يحتج به.

وقد ورد في حديث أبي بن كعب في فضل الصلاة قال: «**إذًا تكفي همك، ويكفر لك ذنبك**» رواه الترمذي.

وعن فضالة بن عبيد قال: بينما رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلى فقال: اللّٰهُمَّ اغفر لي وارحمني، فقال رسول الله ﷺ: «عجلت أيها المصلي، إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل عليّ ثم ادعه» قال ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي ﷺ فقال له النبي: «**أيها المصلي ادع تجب**». رواه الترمذي، وروى أبو داود والنسائي نحوه.

وعن عبد الرحمن بن مسعود قال: كنت أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله تعالى ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم دعوت لنفسي فقال النبي ﷺ: «**سل تعطه**» رواه الترمذي، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منها شيء حتى تصلي على نبيك، رواه الترمذي. وعن علي رضي الله عنه قال: كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد ﷺ. رواه الطبراني في الأوسط موقوفًا ورواته ثقات.

و(السابع) أن يقول: اللّٰهُمَّ أسألك بحق فلان عبدك أو بجاهه أو حرمته أو نحو ذلك، فعن العز بن عبد السلام ومن تابعه عدم الجواز إلا بالنبي ﷺ. وعند الحنابلة في أصح القولين أنه مكروه كراهة تحريم. ونقل القدوري وغيره من الحنفية عن أبي يوسف أنه قال قال أبو حنيفة رحمه الله: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به. وذكر العلائي في شرح التنوير عن التتارخانية عن أبي حنيفة أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله سبحانه إلا به. وفي جميع متونهم أن قول الداعي المتوسل بحق الأنبياء والأولياء وبحق البيت والمشعر الحرام مكروه كراهة تحريم، وهي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد، وعللوا ذلك كلهم بقولهم: لأنه لا حق للمخلوق على الخالق.

قلت: قد ورد في حديث معاذ المتفق عليه قال: كنت ردف النبي ﷺ على حمار ليس بني وبينه إلا مؤخرة

الرحل فقال: «**يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله؟**» قلت: الله ورسوله أعلم. قال : «**فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً**». فقد ثبت بهذا الحديث أن للمخلوق أيضًا حقًّا على الله، فالتعليل المذكور فاسد، فإن أُوّلَ الحديث فليؤول بمثله قول الداعي المتوسل بحق الأنبياء والأولياء، ولكن مجرد ثبوت الحق للمخلوق على الخالق لا يقتضي جواز السؤال به، فالقول الفصل في ذلك الفصل أن السؤال بحق فلان إن ثبت بحديث صحيح أو حسن فلا وجه للمنع، وإن لم يثبت فهي بدعة، وقد عرفت فيما سلف أن كل حديث ورد في هذا الباب لا يخلو عن مقال ووهن، فالأحوط ترك هذه الألفاظ، وقد جعل الله في الأمر سعة، وعلمنا النبي ﷺ التوسل المشروع على هيئات متعددة كما تقدم، فلا ملجئ إلى الوقوع في مضيق الشبهات، فقد ورد في حديث نعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ : «**الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام: كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه**». الحديث متفق عليه.

وأما ما قال الإمام الشوكاني من أن التوسل إلى الله بأهل الفضل والعلم هو في التحقيق توسل بأعمالهم الصالحة، ومزاياهم الفاضلة، إذ لا يكون الفاضل فاضلًا إلا بأعماله، فإذا قال القائل: اللّٰهُمَّ إني أتوسل إليك بالعالم الفلاني فهو باعتبار ما قام به من العلم، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ حكى عن الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة أن كل واحد منهم توسل إلى الله بأعظم عمل عمله فارتفعت الصخرة . اهـ.

ففيه نظر من وجوه:

(الأول) أن قوله في دليل الدعوى: إذ لا يكون الفاضل فاضلًا إلا بأعماله، دعوى مجردة لم يذكر عليه دليلًا فلا تقبل ألا ترى أن أمته ﷺ خير أمة بدليل قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ﴾ [آل عمران:١١٠]. مع أن من خلا من الأمم أكثر عملًا منهم، فيجوز أن يكون الفاضل فاضلًا بفضل الله تعالى لا بمجرد العمل.

(الثاني) أنا لا نسلم أن الفاضل إذا كان فضله بالأعمال كان التوسل به توسلًا بالأعمال الصالحة، لم لا يجوز أن يكون التوسل به توسلًا بذاته؟ بل هو الظاهر، فإن حقيقة التوسل بالشيء التوسل بذاته، والتوسل بالأعمال أمر خارج زائد على الحقيقة، ولا يصرف عن الحقيقة إلى المجاز إلا لمانع .

(الثالث) أن الثابت بحديث الصخرة إنما هو توسل شخص بأعمال نفسه، لا بأعمال غيره، فلا يتم التقريب، بل التوسل بأعمال الغير مما يستنكف عنه العقل السليم، ولا يدل عليه دليل من الكتاب والسنة.

فإن قلت: قد ورد في حديث جابر في باب دعاء الأذان من طريق محمد بن عون : «اللّٰهُمَّ إني أسألك بحق

هذه الدعوة التامة» فهذا القول من غير المؤذن توسل بعمل الغير، قلت: جوابه من وجهين:

(الأول) ما تقدم من الكلام في محمد بن عون فلا يصلح لأن يستدل به على شيء من مسائل الدين.

(والثاني) أن المراد بهذه الدعوة التامة نوع الأذان لا أذان مؤذن مخصوص، كما أن المراد مطلق الصلاة لا صلاة مصل معين، فغاية ما يثبت منه التوسل بمطلق الأعمال الصالحة، من غير إضافتها إلى أشخاص معينين، وهو بمعزل عن المطلوب.

(الرابع) أنه لو سلم أن مراد القائل: اللّٰهُمَّ إني أتوسل إليك بأبي بكر رضي الله عنه مثلًا هو التوسل بأعمال أبي بكر رضي الله عنه لا التوسل بذاته، فاللفظ محتمل للتوسل بالذات أيضاً، وهذا مما لا شك فيه، وقد نهانا الله تعالى عن استعمال لفظ موهم لأمر غير جائز فقال في سورة البقرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾[البقرة:١٠٤] .

قال الإمام العلامة أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي دام فيضه في تفسيره (فتح البيان) : وفي ذلك دليل على أنه ينبغي تجنب الألفاظ المحتملة للسب والنقص، وإن لم يقصد المتكلم بها هذا المعنى المفيد للشتم، سدًا للذريعة، وقطعًا لمادة المفسدة والتطرق إليه . اهـ .

وكذلك ما قال والد صاحب (جلاء العينين) مجوزًا قول القائل: اللّٰهُمَّ إني أسألك بحق النبي ﷺ وجاهه، من أن المراد من الحق والجاه معنى يرجع إلى صفة من صفات الله تعالى، مثل أن يراد المحبة التامة المستدعية عدم رده وقبول شفاعته محل نظر، فإن إرجاع لفظ الحق والجاه إلى صفة من صفاته تعالى لا يخلو من تعسف، ولو سلم فاللفظ محتمل للتوسل بالذات أيضاً، واستعمال الألفاظ المحتملة للأمر غير الجائز منهي عنه بدليل الآية المتقدمة، وكذلك ما قيل إنه إذا جاز التوسل بالأعمال الصالحة فالتوسل به ﷺ أحق وأولى لما فيه من النبوة والفضائل فاسد، فإن بينهما من الفرق ما لا يخفى، إذ التوسل بالأعمال الصالحة ثابت بالكتاب والسنة الصحيحة، بخلاف التوسل بالذوات الفاضلة فإن أمثل ما يستدل به على هذا المطلب هو حديث عثمان بن حنيف، وهو غير ثابت لأن في سنده أبا جعفر الرازي وهو سيئ الحفظ يهم كثيرًا فلا يحتج بما ينفرد به، وعلى تقدير ثبوته فالمراد بقوله : «**بنبيك**» بدعاء نبيك وشفاعته، بل هذا متعين بدليل قول الضرير ادع الله أن يعافيني، وقوله ﷺ : «**إن شئت دعوت**». وقوله في الدعاء : «**فشفعه في**». وبدليل قول عمر رضي الله عنه: كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فإن المراد بالتوسل بالنبي ﷺ وبعم النبي ﷺ في هذا القول هو التوسل بدعاء النبي ﷺ وبدعاء عمه ﷺ لا غير، كما يدل عليه صفة ما استسقى به النبي ﷺ وعمه العباس رضي الله عنه ، فقد علم بذلك أن المراد بالتوسل بالنبي ﷺ في عرف الصحابة هو التوسل بدعاء النبي ﷺ ، وهذا القسم من التوسل لم يقل أحد من العلماء إنه شرك، فإن أشدهم في المنع شيخ الإسلام ابن تيميه وتلامذته وتبعهم في ذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمهم الله تعالى وهؤلاء العلماء يصرحون بأنه ليس بشرك.

قال في (تبعيد الشيطان بتقريب إغاثة اللهفان) : قال شيخنا قدس الله روحه: وهذه الأمور المبتدعة عند القبور مراتب، أبعدها عن الشرع أن يسأل الميت حاجته ويستغيث به فيما كما يفعله كثير من الناس. قال: وهؤلاء من جنس عباد الأصنام، ولهذا قل يتمثل لهم الشطان في صورة الميت الغائب كما يتمثل لعباد الأصنام، وهذا يحصل للكفار من المشركين وأهل الكتاب، يدعو أحدهم من يعظمه فيتمثل لهم الشيطان أحياناً، وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة، وكذلك السجود للقبر وتقبيله.

(المرتبة الثانية) أن يسأل الله به، وهذا يفعله كثير من المتأخرين، وهو بدعة باتفاق المسلمين. (الثالثة) أن يسأله نفسه.

(الرابعة) أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب وأنه أفضل من المسجد فيقصد زيارته والصلاة عنده لأجل طلب حوائجه، وهذا أيضًا من المنكرات المبتدعة باتفاق المسلمين، وهي محرمة، وما علمت في ذلك نزاعًا بين أئمة الدين وإن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك ويقول بعضهم: قبر فلان ترياق مجرب! والحكاية المنقولة عن الشافعي أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة من الكذب الظاهر . اهـ .

وأيضًا قال فيه: والشيطان له تلطف في الدعوة، فيدعوه أولًا إلى الدعاء عنده، فيدعو العبد عنده بحرقة وانكسار وذلة، فيجيب الله دعوته لما قام بقلب لا لأجل القبر، فيظن الجاهل أن للقبر تأثيرًا -إلى أن قال- فإذا وقع ما يريده الشطان من الإنسان من استحسان الدعاء عند القبر وأنه أرجح من دعائه في بيته ومسجده نقله درجة أخرى من الدعاء عنده إلى الدعاء به والإقسام على الله به، وهذا أعظم من الذي قبله، فإن شأن الله تعالى أعظم من أن يقسم عليه أو يسأل بأحد من خلقه، وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك.

قال أبو الحسن القدوري في شرح كتاب الكرخي: قال بشر بن الوليد سمعت أبا يوسف يقول قال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول أسألك بمعاقد العز من عرشك، وأن يقول بحق فلان وبحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت الحرام.

وقال أبو الحسن: أما المسألة بغير الله فمنكرة لأنه لا حق لغير الله عليه، وإنما الحق له على خلقه، وأما قوله بمعقد العز من عرشك فكرهه أبو حنيفة ورخص فيه أبو يوسف، وروى أنه ﷺ دعا بذلك، قال: ولأن معقد العز يراد به القدرة التي خلق الله بها العرش مع عظمته، وكأنه سأله بأوصافه، وقال ابن بلدجي في شرح المختار: ويكره أن يدعو الله إلا به، ولا يقول أسألك بملائكتك أو بأنبيائك أو نحو ذلك لأنه لا حق للمخلوق على خالقه، أو يقول في دعائه: أسألك بمعقد العز من عرشك، وعن أبي يوسف جوازه، وما يقوله فيه أبو حنيفة وأصحابه: أكره كذا، هو عند محمد حرام، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف إلى الحرام أقرب، وجانب التحريم عليه أغلب، وفي فتاوى ابن عبد السلام نحو ذلك، وتوقف في نبينا ﷺ لاعتقاده أن ذلك جاء في حديث وأنه لم يعرف صحة الحديث.

فإذا قرر الشيطان عنده أن الإقسام على الله به والدعاء أبلغ في تعظيمه واحترامه وأنجح في قضاء الحاجة نقله إلى درجة أعلى من تلك وهي دعاؤه نفسه من دون الله، ثم إلى درجة فوق تلك هي اتخاذه وثنًا يعكف

عليه ويوقد عليه القناديل، ويعلق عليه الستور ويبني عليه المسجد ويعبده بالسجود له والطواف عليه وتقبيله واستلامه والحج إليه والذبح عنده، ثم ينقله إلى دعاء الناس وعبادته واتخاذه عيدًا ومنسكاً، وأن ذلك أنفع لهم في دنياهم وآخرتهم . اهـ .

وقد نقلنا عبارة محمد بن عبد الوهاب في ذلك فيما تقدم، فتذكر.

(الثامن) أن يسال الله ويدعوه عند قبور الصالحين معتقدًا أن الدعاء عند القبر مستجاب.

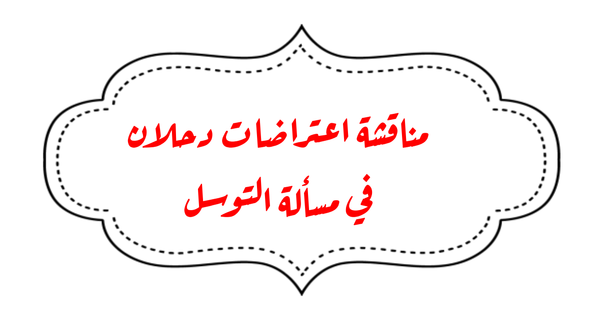
و(التاسع) أن يقول عند قبر نبي أو صالح: يا سيدي فلان ادع الله تعالى أو نحو ذلك، فهذان القسمان مما لا يتسريب عالم أنهما غير جائزين وأنهما من البدع التي لم يفعلها السلف، وإن كان السلام على القبور جائزاً.

(العاشر) أن يقول عند قبر نبي أو صالح: يا سيدي فلان اشف مريضي واكشف عني كربتي وغير ذلك، وهذا شرك جلي، إذ نداء غير الله طالبًا بذلك دفع شر أو جلب منفعة فيما لا يقدر عليه الغير دعاء، والدعاء عبادة، وعبادة غير الله شرك، وهذا أعم من أن يعتقد فيهم أنهم مؤثرون بالذات، أو أعطاهم الله تعالى التصرفات في تلك الأمور، أو أنهم أبواب الحاجة إلى الله تعالى وشفعاؤه ووسائله، وفي هذا الحكم التوسل بسائر العبادات من الذبح لهم والنذر لهم والتوكل عليهم والالتجاء إليهم والخوف والرجاء منهم والسجود لهم والطواف لهم.

(الحادي عشر) أن يدعو غائبًا أو ميتًا عند غير القبور: يا سيدي فلان ادع الله تعالى في حاجتي فلانة، زاعمًا أنه يعلم الغيب ويسمع كلامه في كل زمان ومكان ويشفع له في كل حين وأوان، فهذا شرك صريح، فإن علم الغيب من الصفات المختصة بالله تعالى.

(الثاني عشر) أن يدعو غائبًا أو ميتًا عند غير القبر: يا سيدي فلان اشف مريضي واقض عن الدين وهب لي ولدًا وارزقني واغفر لي وأمثال ذلك، وهذا أيضًا شرك من وجهين: الأول أنه يعتقد علم الغيب لذلك المدعو وهو شرك، والثاني أنه ينادي ويدعو غير الله تعالى طالبًا بذلك دفع شر أو جلب منفعة فيما لا يقدر ذلك الغير عليه، وهذا الدعاء عبادة، وعبادة غير الله شرك، ومن قال من العلماء بكون التوسل شركًا فإنما أراد به أحد الأقسام الثلاثة الأخيرة.

***



قوله: وإنما استسقى عمر ﷺ بالعباس ﷺ ولم يستسق بالنبي ﷺ ليبين للناس جواز الاستسقاء بغير النبي ﷺ وأن ذلك لا حرج فيه، وأما الاستسقاء بالنبي ﷺ فكان معلومًا عندهم فلربما أن بعض الناس يتوهم أنه لا يجوز الاستسقاء بغير النبي ﷺ فبين لهم عمر باستسقائه بالعباس الجواز، ولو استسقى بالنبي ﷺ لربما يفهم منه بعض الناس أنه لا يجوز الاستسقاء بغيره ﷺ.

أقول فيه كلام من وجهين:

(الأول) : أن المراد بالاستسقاء بالعباس والتوسل به الوارد في حديث أنس ﷺ هو الاستسقاء بدعاء العباس على طريقة معهودة في الشرع، وهي أن يخرج من يستسقي به إلى المصلى فيستسقي ويستقبل القبلة داعيًا ويحول رداءه ويصلي ركعتين أو نحوه من هيئات الاستسقاء التي وردت في الصحاح، والدليل عليه قول عمر رضي الله عنه: اللّٰهُمَّ إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإن نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، ففي هذا القول دلالة واضحة على أن التوسل بالعباس كان مثل توسلهم بالنبي ﷺ ، والتوسل بالنبي ﷺ لم يكن إلا بأن يخرج ﷺ ويستقبل القبلة ويحول رداءه ويصلي ركعتين أو نحوه من الهيئات الثابتة للاستسقاء، ولم يرد في حديث ضعيف فضلًا عن الحسن أو الصحيح أن الناس طلبوا السقيا من الله في حياته متوسلين به ﷺ من غير أن يفعل ﷺ ما يفعل في الاستسقاء المشروع من طلب السقيا والدعاء والصلاة وغيرهما مما ثبت بالأحاديث الصحيحة، ومن يدعي وروده فعليه الإثبات.

إذا تمهد هذا فاعلم أن الاستسقاء والتوسل على الهيئة التي وردت في الصحاح للاستسقاء لا يمكن إلا بالحي لا بالميت، فالقول بإمكان هذا الاستسقاء بالنبي ﷺ بعد وفاته من أبطل الأباطيل، وكان القول بأنه لو استسقى بالنبي ﷺ لربما يفهم منه بعض الناس أنه لا يجوز الاستسقاء بغيره ﷺ بديهي البطلان، فإن ما ثبت بفعله ﷺ هو مشروع لنا لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [الحشر:٧]. وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] . ما لم يدل دليل على كونه مخصوصًا بالنبي ﷺ فلا مجال لهذا التوهم حتى يحتاج إلى دفعه.

و(الثاني) : أن المقصود لو كان دفع التوهم المذكور لكان أولى أن يتوسل بحي غير النبي ﷺ في حياته ﷺ أو بميت غير النبي ﷺ بعد وفاته ﷺ أو بميت غير النبي ﷺ في حياته ﷺ ، فإن هاتيك الصور الثلاث أبعد من أن يبدأ فيها الاحتمال الآتي من أنه إنما استسقى بالعباس لأنه حي والنبي ﷺ قد مات، وأن الاستسقاء

بغير الحي لا يجوز، فلما ترك عمر ﷺ تلك الصور واختار الصورة التي يتأتى فيها الاحتمال المذكور دل هذا الصنيع على أن مقصوده ﷺ ليس دفع التوهم المذكور.

و(الثالث) : أن توهم عدم جواز الاستسقاء بغير النبي ﷺ أخف من وهم عدم جواز الاستسقاء بالميت، سيما إذا كا ذلك الميت غير النبي ﷺ ، فكان هذا التوهم أولى بالدفع، فكان الأنسب حينئذ أن يستسقي بميت غير النبي ﷺ.

و(الرابع) : أن هذا التعليل فاسد، لأن المعلل لم يقم عليه برهانًا ولا دليلًا فلا يصغى إليه.

قوله: وليس لقائل أن يقول إنما استسقى بالعباس لأنه حي والنبي ﷺ قد مات وأن الاستسقاء بغير الحي لا يجوز، لأنا نقول إن هذا الوهم باطل ومردود بأدلة كثرة.

أقول: هذه الأدلة ليست صالحة لأن يستدل بها على المطلوب كما تقدم، فتذكر.

قوله: ومع أنه ﷺ حي في قبره.

أقول: بعد التسليم هذه الحياة حياة برزخية، وتساوي الحياة البرزخية والدنيوية في جميع الأحكام لا يقول به أحد من العقلاء، إذ هو يستلزم مفاسد غير محصورة كما لا يخفى على من له أدنى فهم.

قوله: قال بعض العارفين: وفي توسل عمر بالعباس ﷺ دون النبي ﷺ نكتة أخرى زيادة على ما تقدم، وهي شفقة عمر ﷺ على ضعفاء المؤمنين، فإنه لو استسقى بالنبي ﷺ لربما استأخرت الإجابة، لأنها معلقة بإرادة الله تعالى ومشيئته، فلو تأخرت الإجابة ربما تقع وسوسة فاضطراب لمن كان ضعيف الإيمان بسبب تأخر الإجابة.

أقول: هذه النكتة أحق أن يقال إنها نكتة سوداء، أو وسوسة دهماء، أو فتنة صماء، أو شبهة عمياء، فإنها تقتضي ترك الاستسقاء بالنبي ﷺ في حياته ﷺ أيضاً، فإنه لو استسقى بالنبي ﷺ لربما استأخرت الإجابة لأنها معلقة بإرادة الله تعالى في حياته وبعد وفاته، فلو تأخرت الإجابة ربما تقع وسوسة فاضطراب، ولا يقول به أحد من المسلمين.

وبالجملة فالذي ألجأ هؤلاء إلى إبداء أمثال هذه النكتة السخيفة الساقطة الردية، والتعليلات الباردة الفاسدة المرمية، هو أن عمر ﷺ وسائر الصحابة مع أنهم السابقون الأولون عدلوا بعد وفاة النبي ﷺ عن التوسل بسيد الناس إلى التوسل بعمه العباس، وهذا العدول أوضح دليل وأبهر برهان على أن التوسل بالأموات غير جائز، فهؤلاء المجوّزون للتوسل بالأموات احتاجوا إلى توجيه هذا العدول وتأويله، فعموا وصموا وقالوا ما قالوا، فخبطوا خبط عشواء، وركبوا متن عمياء، وإلى الله المشتكى من أمثال هذه التوجيهات، فإنها تحريفات واضحات.

قوله: والحاصل أن مذهب . أهل السنة والجماعة صحة التوسل وجوازه بالنبي ﷺ في حياته وبعد وفاته،

وكذا بغيره من الأنبياء والمرسلين، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، وكذا بالأولياء والصالحين، لما دلت عليه الأحاديث السابقة.

أقول: إن أراد أن مذهب . أهل السنة والجماعة صحة جميع أقسام التوسل التي ذكرناها آنفًا ففاسد، فإن كثيرًا من . أهل السنة صرحوا بكون بعض الأقسام غير جائز أو مكروهاً، بل بكون بعضها كفرًا وشركاً، وإن أراد أن مذهب . أهل السنة والجماعة صحة بعض أقسام التوسل فنحن لا ننكره ولا أحد من العلماء الذين رُموا بإنكار التوسل.

قوله: لأنا معشر . أهل السنة لا نعتقد تأثيرًا ولا خلقًا ولا إيجادًا ولا إعدامًا ولا نفعًا ولا ضرًا إلا لله وحده لا شريك له، ولا نعتقد تأثيرًا ولا نفعًا ولا ضرًا للنبي ﷺ ولا لغيره من الأموات، فلا فرق في التوسل بالنبي ﷺ وغيره من الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وكذا بالأولياء والصالحين، لا فرق بين كونهم أحياء وأمواتاً، لأنهم لا يخلقون شيئاً، وليس لهم تأثير في شيء، وإنما يتبرك بهم لكونهم أحباء الله تعالى، وأما الخلق والإيجاد والإعدام والنفع والضر فإنه لله وحده لا شريك له.

أقول: فيه كلام من وجوه:

(الأول) أنه يعتقد كثير من العوام وبعض الخواص في . أهل القبور وفي المعروفين بالصلاح من الأحياء أنهم يقدرون على ما لا يقدر عليه إلا الله جل جلاله، ويفعلون ما لا يفعله إلا الله عز وجل، حتى نطقت ألسنتهم بما انطوت عليه قلوبهم، فصاروا يدعونهم تارة مع الله وتارة استقلالاً، ويصرخون بأسمائهم، ويعظمونهم تعظيم من يملك الضر والنفع، ويخضعون لهم خضوعًا زائدًا على خضوعهم عند وقوفهم بين يدي ربهم في الصلاة والدعاء، كما تقدم ذلك في كلام الشوكاني.

و(الثاني) أن مجرد عدم اعتقاد التأثير والخلق، والإيجاد والإعدام، والنفع والضر إلا لله لا يبرئ من الشرك، فإن المشركين الذين بعث الله الرسل إليهم أيضًا كانوا مقرين بأن الله هو الخالق الرازق، بل لا بد فيه من إخلاص توحيده وإفراده، وإخلاص التوحيد لا يتم إلا بأن يكون الدعاء كله لله، والنداء والاستغاثة والرجاء واستجلاب الخير واستدفاع الشر له ومنه لا بغيره ولا من غيره، وكذلك النذر والذبح والسجدة كلها تكون لله، وهذا قد ظهر من العبارات التي نقلناها سابقًا ظهورًا بينًا لا خفاء فيه.

و(الثالث) أن مجرد كون الأحياء والأموات شركاء في أنهم لا يخلقون شيئًا وليس لهم تأثير في شيء لا يقتضي أن يكون الأحياء والأموات متساوين في جميع الأحكام حتى يلزم من جواز التوسل بالأحياء جواز التوسل بالأموات، وكيف وليس معنى التوسل بالأحياء إلا التوسل بدعائهم وهو ثابت بالأحاديث الصحيحة، وأما التوسل بدعاء الأموات فلم يثبت بحديث صحيح ولا حسن.

قوله: وأما الذين يفرقون بين الأحياء والأموات فإنهم بذلك الفرق يتوهم منهم أنهم يعتقدون التأثير للأحياء دون الأموات، ونحن نقول: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ﴾ [الزُّمَر:٦٢]، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ٩٦﴾

[الصافات:٩٦]. فهؤلاء المجوزون التوسل بالأحياء دون الأموات أو المعتقدون تأثير غير الله هم الذين دخل الشرك في توحيدهم لكونهم اعتقدوا تأثير الأحياء دون الأموات.

أقول: هذا كلام تقشعر منه الجلود، أما يعلم هذا القائل الصنديد، والمتفوه العنيد، أن الفارقين بين الأحياء والأموات هم الذين يمنعون مما هو دون اعتقاد تأثير [غير] الله بمراحل ويصرحون بكونه شركاً؟ فكيف يتوهم منهم أنهم يعتقدون تأثير غير الله؟ سبحانك هذا بهتان عظيم، على أن مناط الفرق بين الأحياء والأموات ليس اعتقاد التأثير للأحياء دون الأموات كما زعم هذا المتقول على الموحدين، إنما مناطه ثبوت التوسل بالأحياء بالأحاديث الصحيحة دون الأموات.

قوله: فالتوسل والتشفع والاستغاثة كلها بمعنى واحد، وليس لها في قلوب المؤمنين معنى إلا التبرك بذكر أحباء الله تعالى، لما ثبت أن الله يرحم العباد بسببهم سواء كانوا أحياء أو أمواتاً.

أقول: هذا الحصر غير مسلم فإن صاحب الرسالة قد عد من أفراد التوسل ما رواه الدارمي عن أبي الجوزاء قال: قحط . أهل المدينة قحطًا شديداً، فشكوا إلى عائشة ﵂، فقالت: انظروا إلى قبر رسول الله ﷺ فاجعلوا منه كوة إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، ففعلوا، فمطروا حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم، فسمي عام الفتق، وليس فيه التبرك بذكر أحباء الله، على أن التوسل إذا كان خاليًا من اعتقاد التأثير ودعاء غير الله والنذر له والذبح له وسائر العبادات وجميع ما نهى الله ورسوله عنه، وكان محض التبرك بذكر أحباء الله لا يكون شركاً، لكن ينظر إليه فإن كان ذلك التبرك ثابتًا بكتاب أو سنة صحيحة فلا مرية في مشروعيته، وإن لم يكن ثابتًا فهو بدعة ضلالة، والكلام في حديث أبي الجوزاء سيأتي فارتقبه، ودعوى أنه ثبت أن الله يرحم العباد بسببهم سواء كانوا أحياءً أو أمواتًا تحتاج إلى إقامة البرهان عليها، ودونه لا تُسمع، ثم إلى تبيين أن المراد بلفظة : «بسببهم» بسبب ذكرهم، وبدونه لا يتم التقريب.

قوله: فالمؤثر والموجد حقيقة هو الله تعالى، وذكر هؤلاء الأخيار سبب عادي في ذلك التأثير، وذلك مثل الكسب العادي فإنه لا تأثير له.

أقول: كون ذكر هؤلاء الأخيار سببًا عاديًا في ذلك التأثير من أين علم؟ وأي دليل عليه؟ ولو سلم فالسببية لا تستلزم المشروعية، ألا ترى أن كثيرًا من العقود الفاسدة سبب لتحصيل المنافع وليست بمشروعة.

قوله: وحياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم ثابتة عند . أهل السنة بأدلة كثيرة.

أقول: هب أن حياة الأنبياء عليهم السلام ثابتة، ولكنها حسب اعتراف صاحب الرسالة ليست مثل الحياة الدنيوية، فلا يتفرع عليها جواز التوسل كما يتفرع على الحياة الدنيوية.

قوله: فإن قال قائل: إن شبهة هؤلاء المانعين للتوسل أنهم رأوا بعض العامة يأتون بألفاظ توهم أنهم

يعتقدون التأثير لغير الله تعالى، ويطلبون من الصالحين أحياء وأمواتًا أشياء جرت العادة بأنها لا تطلب إلا من الله تعالى، ويقولون للولي افعل لي كذا وكذا، وأنهم ربما يعتقدون الولاية في أشخاص لم يتصفوا بها بل اتصفوا بالتخليط وعدم الاستقامة، وينسبون لهم كرامات وخوارق عادات وأحوالًا ومقامات وليسوا بأهل لها ولم يوجد فيهم شيء منها، فأراد هؤلاء المانعون للتوسل أن يمنعوا العامة من تلك التوسعات دفعًا للإيهام وسدًا للذريعة، وإن كانوا يعلمون أن العامة لا يعتقدون تأثيرًا ولا نفعًا ولا ضرًا لغير الله تعالى ولا يقصدون بالتوسل إلا التبرك، ولو أسندوا للأولياء شيئًا لا يعتقدون فيهم تأثيراً، فنقول لهم إذا كان الأمر كذلك وقصدتم سد الذريعة فما الحامل لكم على تكفير الأمة عالمهم وجاهلهم وخاصهم وعامهم، وما الحامل لكم على منع التوسل مطلقاً، بل كان ينبغي لكم أن تمنعوا العامة من الألفاظ الموهمة لتأثير غير الله تعالى، وتأمروهم بسلوك الأدب في التوسل.

أقول: أولًا - إن تقرير دليل المانعين نوع تحريف مقصود، وأصل تقريرهم هكذا: إنا نرى كثيرًا من العامة وبعض الخواص يأتون بألفاظ دالة دلالة مطابقة على أنهم يعتقدون التأثير لغير الله تعالى، ويطلبون من الصالحين أحياءً وأمواتًا أشياء لا يقدر عليها إلا الله ، وينذرون لهم النذور وينحرون لهم النحائر ويقربون إليهم نفائس الأموال، ويجعلونهم وسائط يدعونهم ويسألونهم جلب المنافع، بمعنى أن الخلق يسألونهم وهم يسألون الله، كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك حوائج الناس لقربهم منهم والناس يسألونهم أدبًا منهم أن يباشروا سؤال الملوك أو لكونهم أقرب إلى الملك، وبعد ملاحظة أصل تقريرهم وجه التكفير ظاهر، فإن اعتقاد تأثير غير الله كفر صريح، والدعاء والنذر والنحر عبادة، وعبادة غير الله شرك وكفر.

وثانيًا - أنا معاشر أهل التوحيد لا نكفر الأمة كلهم عالمهم وجاهلهم وعامهم وخاصهم، هذا افتراء علينا، بل نكفر من وجد فيه موجبات الكفر من اعتقاد التأثير لغير الله واعتقاد أنه يضر وينفع، ودعاء غير الله والنذر له والنحر له وغيرها.

ثالثاً: أن مجرد عدم اعتقاد التأثير لغير الله لا يكفي للبراءة من الشرك كما تقدم، بل لابد فيها من إخلاص العبادة لله تعالى، بأن يكون الدعاء والاستغاثة والنذر والنحر وسائر أقسام العبادة كلها لله تعالى.

ورابعاً- أنا معاشر الموحدين لا نمنع التوسل مطلقًا كما تقدم، وإنما نمنع منه ما كان متضمنًا لعبادة غير الله، أو لما نهى الله عنه ورسوله، أو محدثًا لم يدل عليه دليل من كتاب وسنة ثابتة.

قوله: مع أن تلك الألفاظ الموهمة يمكن حملها على المجاز من غير احتياج إلى التكفير للمسلمين، وذلك المجاز مجاز عقلي شائع ومعروف . اهـ.

أقول: فيه نظر من وجوه:

(الأول) أن لفظ «الموهمة» في هذا المقام وفيما تقدم لا يخلو عن تدليس وتلبيس، فإن تلك الألفاظ

دالة دلالة مطابقة على تأثير غير الله تعالى، فما معنى الإيهام؟

(والثاني) أنه لو سلم هذا الحمل لاستحال الارتداد، ولغاب باب الردة الذي يعقده الفقهاء، فإن المسلم الموحد متى صدر منه قول أو فعل موجب للكفر يجب حمله على المجاز العقلي، والإسلام والتوحيد قرينة على ذلك المجاز.

(والثالث) : أنه يلزم على هذا أن لا يكون المشركون الذين نطق كتاب الله بشركهم مشركين، «فإنهم كانوا يعتقدون أن الله هو الخالق الرازق الضار النافع، وأن الخير والشر بيده، لكن كانوا يعبدون الأصنام لتقربهم إلى الله زلفى، فالاعتقاد المذكور قرينة على أن المراد بالعبادة ليس معناها الحقيقي، بل المراد هو المعنى المجازي، أي التكريم مثلاً، فما هو جوابكم هو جوابنا.

(الرابع) أنكم هؤلاء أوّلتم عنهم في تلك الألفاظ الدالة على تأثير غير الله تعالى، فما تفعلون في أعمالهم الشركية من دعاء غير الله واستغاثة والنذر والنحر؟ فإن الشرك لا يتوقف على اعتقاد تأثير غير الله، بل إذا صدر من أحد عبادة من العبادات لغير الله صار مشركًا سواء اعتقد ذلك الغير مؤثرًا أم لا.

قوله: وأما منع التوسل مطلقًا فلا وجه له مع ثبوته في الأحاديث الصحيحة، وصدوره من النبي ﷺ وسلف الأمة وخلفها.

أقول: لا نمنع التوسل مطلقًا كما بينا فيما تقدم، إنما نمنع منه ما هو متضمن لعبادة غير الله، أو لما نهى عنه الله ورسوله، أو كان محدثًا لم يدل عليه دليل من الكتاب والسنة الثابتة، وأما الأحاديث التي ذكرها صاحب الرسالة ويزعم أنها صحيحة فقد تقدم الكلام عليها، فتذكر.

قوله: فهؤلاء المنكرون للتوسل المانعون منه منهم من يجعله محرماً، ومنهم من يجعله كفرًا وشركاً، وكل ذلك باطل، لأنه يؤدي إلى اجتماع معظم الأمة على ضلالة.

أقول: قد عرفت فيما تقدم أن التوسل له أقسام: بعضها مشروع، وبعضها شرك ومحرم، وبعضها مكروه وبدعة، فالذي نجعله محرمًا أو كفرًا وشركًا أو بدعة لا نسلم اجتماع معظم الأمة عليه، والذي عليه اجتماع معظم الأمة لا نقول بكونه شركًا أو محرمًا أو بدعة.

قوله: لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**». قال بعضهم: إن هذا حديث متواتر.

أقول: الحديث رواه الترمذي في أبواب الفتن من حديث ابن عمر ولفظه هكذا: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله لا يجمع أمتي -أو قال أمة محمد- على ضلالة. ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار**». هذا حديث غريب من هذا الوجه. وسليمان المديني هو عندي سليمان بن سفيان . اهـ.

قلت: هذا حديث ضعيف، ففي سنده سليمان بن سفيان قال الذهبي في الميزان: سليمان بن سفيان أبو سفيان المدني عن عبد الله بن دينار وبلال بن يحي، قال ابن معين ليس بشيء، وقال مرة ليس بثقة، وكذا قال النسائي، وقال أبو حاتم والدراقطني: ضعيف.

قال الترمذي في جامعه: وفي الباب عن ابن عباس حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أنبأنا إبراهيم بن ميمون عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**يد الله مع الجماعة**» هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه . اهـ . قلت: في سنده عبد الرزاق وهو وإن كان ثقة حافظاً، لكن عمي في آخر عمره فتغير.

على أن هذا الحديث ليس فيه لفظ يحتج به على حجية الإجماع. ورواه ابن ماجه في أبواب الفتن من حديث أنس بن مالك ولفظه هكذا: حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا معان بن رفاعة السلامي حدثني أبو خلف الأعمى قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم السواد الأعظم**». في سنده معان بن رفاعة السلامي قال الحافظ في التقريب: لين الحديث، كثير الإرسال . اهـ .

وفي سنده أيضًا أبو خلف الأعمى، قال الحافظ في التقريب: أبو خلف الأعمى نزيل الموصل خادم أنس، قيل اسمه حازم بن عطاء، متروك، ورماه ابن معين بالكذب.

وبالجملة هذا الحديث بهذا السند ضعيف جداً.

قوله: ومن الشبه التي تمسك بها هؤلاء المنكرون للتوسل قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ﴾ [النور:٦٣]. فإن الله نهى المؤمنين في هذه الآية أن يخاطبوا النبي ﷺ بمثل ما يخاطب بعضهم بعضًا كأن ينادوا باسمه، وقياسًا على ذلك يقال: لا ينبغي أن يطلب من غير الله تعالى كالأنبياء والصالحين الأشياء التي جرت العادة بأنها لا تطلب إلا من الله تعالى، لئلا تحصل المساواة بين الله تعالى وخلقه بحسب الظاهر.

أقول: لم يتمسك أحد من منكري التوسل بالآية المذكورة فيما أعلم، فإن كان أحد تمسك بها فالحق أنه أخطأ ولا ملجئ لنا إليه، فإن هناك أدلة قوية صحيحة دالة على المطلوب، مغنية عما سواها كما تقدم.

قوله: فإنه يحمل على المجاز العقلي إذا صدر من موحد.

أقول: قد عرفت فيما سلف ما فيه من لزوم كون المشركين الأولين غير مشركين وعدم إمكان الارتداد ولغوية. أحكام الردة.

قوله: فالمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى، وأما النبي ﷺ فهو واسطة بينه وبين المستغيث، فهو سبحانه وتعالى مستغاث به حقيقة، والغوث منه بالخلق والإيجاد، والنبي ﷺ مستغاث به مجازاً، والغوث منه بالكسب والتسبب العادي.

أقول: وهكذا كان المشركون السابقون الذين بعث الله الرسل إليهم، فإنهم كانوا يعلمون أن الله تعالى هو الخالق الموجد، وأما الأصنام فيقولون إنها أسباب ووسائل عادية، فمن أجل ذلك كانوا يدعونهم ويستغيثون

بهم ويعبدونهم، وهذا هو دأب عبدة الصالحين، والقبور في هذا الزمان، يدعونهم ويستغيثون بهم، وينحرون لهم وينذرون لهم، والدعاء والاستغاثة والنحر والنذر كلها من أقسام العبادة على معناها المجازي، فكذلك فليحمل لفظ العبادة الواقع في كلام المشركين الأولين الذي حكاه الله تعالى عنهم حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزُّمَر:٣]. فما وجه الفرق؟

قوله: وبالجملة فإطلاق لفظ الاستغاثة لمن يحصل منه غوث باعتبار الكسب أمر معلوم لا شك فيه لغة ولا شرعاً، فإذا قلت: أغثني يا الله، تريد الإسناد الحقيقي باعتبار الخلق والإيجاد، وإذا قلت: أغثني يا رسول الله، تريد الإسناد المجازي باعتبار التسبب والكسب والتوسط بالشفاعة.

أقول: هكذا كان مشركو الجاهلية حذو النعل بالنعل، كانوا يدعون الصالحين والأنبياء والمرسلين طالبين منهم الشفاعة عند رب العالمين، كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾ [يونس:١٨].

وقال تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزُّمَر:٣]. على أن القول بأن إسناد الغوث إلى الله تعالى إسناد حقيقي باعتبار الخلق والإيجاد، وإلى الأنبياء والصالحين إسناد مجازي باعتبار التسبب والكسب، بديهي البطلان، بيانه من وجوه:

(الأول) أنه لو كان مناط الإسناد الحقيقي اعتبار الخلق والإيجاد كما توهم صاحب الرسالة لزم أن يكون إسناد أفعال العباد كلها إلى الله تعالى حقيقياً، فإن اعتقاد . أهل السنة والجماعة أن الخالق لأفعال العباد هو الله تعالى، وهذا يقتضي أن يتصف الله تعالى بالإيمان والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وصلة الرحم، وغير ذلك من الأعمال الحسنة، وكذلك يتصف حقيقة بالأعمال السيئة من الكفر والشرك والفسق والفجور والزنا والكذب والسرقة والعقوق وقتل النفس وأكل الربا وغيرها، فإنه تعالى هو الخالق لجميع الأفعال حسنها وسيئها، والتزام هذا فعل من لا عقل له ولا دين له، فإنه يستلزم اتصاف الله تعالى بالنقائص وصفات الحدوث واجتماع الأوصاف المتضادة بل المتناقضة.

و(الثاني) أنه لو كان مناط الإسناد المجازي اعتبار التسبب والكسب كما زعم هذا الزاعم لزم أن لا يكون إنسان حقيقة مؤمنًا ولا كافرًا ولا برًا ولا فاجراً، ولا مصليًا ولا مزكيًا ولا صائمًا ولا حاجًّا ولا مجاهدًا ولا زانيًا ولا سارقاً، ولا قاتلاً، ولا كاذباً، فيبطل الجزاء والحساب، وتلغى الشرائع والجنة والنار، وهذا لا يقول به أحد من المسلمين.

و(الثالث) أن دعوى كون الأنبياء والصالحين سببًا للغوث وكاسبًا له محتاج إلى إقامة الدليل ودونه لا تسمع، وبالجملة فهذه شبهة داحضة ووسوسة زاهقة، تنادي بأعلى نداء على صاحبها بالجهل والسفه.

قوله: ومنه ما في صحيح البخاري في مبحث الحشر ووقوف الناس للحساب يوم القيامة: «بينما هم

كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد ﷺ ». فتأمل تعبيره ﷺ بقوله: «استغاثوا بآدم» فإن الاستغاثة به مجازية، والمستغاث به حقيقة هو الله تعالى.

أقول: هذا ليس مما نحن فيه، فإن الاستغاثة بالمخلوق على نوعين:

(أحدهما) أن يستغاث بالمخلوق الحي فيما يقدر على الغوث فيه، مثل أن يستغيث المخلوق بالمخلوق ليعينه على حمل حجر أو يحول بينه وبين عدوه الكافر، أو يدفع عنه سبعًا صائلًا أو لصًا أو نحو ذلك، ومن ذلك طلب الدعاء لله تعالى من بعض عباده لبعض، وهذا لا خلاف في جوازه، والاستغاثة الواردة في حديث المحشر من هذا القبيل، فإن الأنبياء الذين يستغيث العباد بهم يوم القيامة يكونون أحياء، وهذه الاستغاثة إنما تكون بأن يأتي . أهل المحشر هؤلاء الأنبياء يطلبون منهم أن يشفعوا لهم إلى الله سبحانه، ويدعوا لهم بفصل الحساب والإراحة من ذلك الموقف، ولا ريب أن الأنبياء قادرون على الدعاء، فهذه الاستغاثة تكون بالمخلوق الحي فيما يقدر على الغوث فيه.

و(الثاني) أن يستغاث بمخلوق ميت أو حي فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، وهذا هو الذي يقول فيه . أهل التحقيق إنه غير جائز، فإن قلت: هؤلاء المستغيثون بالأموات أو الغائبين أيضًا يطلبون منهم أن يشفعوا لهم إلى الله تعالى ويدعوا لهم بقضاء حاجاتهم وهم قادرون على ذلك فتكون استغاثتهم هذه من قبيل النوع الأول، قلت في هذا التقرير خلل من وجوه:

(الأول) أن فيه ذهولًا عن قيد الحي، والمراد بالحياة الدنيوية لا البرزخية.

و(الثاني) أن ظاهر ألفاظهم مثل: يا رسول الله اشف مريضي واكشف عني وهب لي ولدًا ورزقًا واسعًا ونحو ذلك، دال على أنهم لا يطلبون منهم الشفاعة بل يطلبون شفاء المريض وكشف الكربة وإعطاء الولد والرزق، وظاهر أنهم غير قادرين على تلك الأمور.

و(الثالث) أن هؤلاء المستغيثين بالأموات والغائبين يدعونهم ويستغيثون من أماكن مختلفة ومواضع بعيدة معتقدين أن الأموات والغائبين يعلمون استغاثتهم ويسمعون دعاءهم من كل مكان وفي كل زمان، ولا ريب أن هذا إثبات لعلم الغيب لهم الذي هو من الصفات المختصة بالله تعالى فيكون شركاً.

قوله: وصح عنه ﷺ ممن أراد عونًا أن يقول: «**يا عباد الله أعينوني**». وفي رواية «**أغيثوني**».

أقول: فيه كلام من وجهين:

(الأول) أن الحديث ضعيف كما سيأتي بيانه، فلا يصح الاحتجاج به.

و(الثاني) على تقدير ثبوته يقال: إن هذه الاستغاثة من جنس النوع الأول، فإن هؤلاء العباد ليسوا أمواتًا بل أحياء من جنس الملائكة قادرون على الإعانة.

قوله: وجاء في قصة قارون لما خسف به أنه استغاث بموسى عليه السلام فلم يغثه، بل صار يقول: يا

أرض خذيه، فعاتب الله موسى حيث لم يغثه وقال له: استغاث بك فلم تغثه ولو استغاث بي لأغثته، فإسناد الإغاثة إلى الله تعالى حقيقي، وإسنادها إلى موسى مجازي.

أقول: القصة أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان قارون ابن عم موسى، وكان يتتبع العلم حتى جمع علماً، فلم يزل في أمره ذلك حتى بغى على موسى وحسده، فقال له موسى: إن الله أمرني أن آخذ الزكاة، فأبى فقال: إن موسى يريد أن يأكل أموالكم، جاءكم بالصلاة وجاءكم بأشياء فاحتملتموها، فتحتملون أن تعطوه أموالكم؟ فقالوا: لا نحتمل، فما ترى؟ فقال لهم: أرى أن أرسل إلى بغيّ من بغايا بني إسرائيل فنرسلها إليه فترميه بأنه أرادها على نفسها، فأرسلوا إليها فقالوا لها نعطيك جعلك على أن تشهدي على موسى أنه فجر بك، قالت: نعم. فجاء قارون إلى موسى فقال: اجمع بني إسرائيل فأخبرهم بما أمرك ربك، قال نعم. فجمعهم فقالوا: ما أمرك ربك؟ قال أمرني أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأن تصلوا الرحم، وكذا وكذا، وأمرني إذا زنى الرجل وقد أحصن أن يرجم. قالوا: وإن كنت أنت؟ قال: نعم. قالوا فإنك قد زنيت! قال: أنا؟ فأرسلوا للمرأة فجاءت فقالوا: ما تشهدين على موسى؟ فقال لها موسى: أنشدك بالله إلا ما صدقت. قالت: أما إذ أنشدتني بالله فإنهم دعوني وجعلوا لي جعلًا على أن أقذفك بنفسي، وأنا أشهد أنك بريء وأنك رسول الله، فخر موسى ساجدًا يبكي ويقول: يا رب إن كنتُ رسولك فاغضب لي. فأوحى الله إليك: ما يبكيك؟ قد سلطناك على الأرض، فمرها فتطيعك، فرفع رأسه فقال: خذيهم، فأخذتهم إلى أعقابهم، فجعلوا يقولون: يا موسى يا موسى، فقال: خذيهم فأخذتهم إلى ركبهم، فجعلوا يقولون: يا موسى يا موسى، فقال: خذيهم، فأخذتهم إلى أعناقهم، فجعلوا يقولون: يا موسى يا موسى، فقال: خذيهم، فأخذتهم فغشيتهم، فأوحى الله إليه: يا موسى، سألك عبادي وتضرعوا إليك فلم تجبهم، وعزتي لو أنهم دعوني لأجبتهم، كذا في تفسير فتح البيان.

فقد علمت من ههنا أن الوارد في حديث قصة قارون ليس لفظ الإغاثة، بل إنما هو لفظ الإجابة، ولكن المآل واحد فلا ننازع فيه، إنما ننازع في أن الحديث المذكور هل يدل على المطلوب أم لا؟ فنقول: ليس الحديث المذكور من المطلوب في شيء، فإن الثابت منه -بعد تسليم اتحاد معنى الإغاثة والإجابة- إنما هو أن الإغاثة مسندة إلى الله تعالى وإلى موسى، وأما أن إسنادها إلى الله تعالى حقيقي وإلى موسى مجازي، فكلا، لم لا يجوز أن يكون إسناد الإغاثة إلى موسى حقيقياً؟ بل هو المتعين فإن إغاثة موسى بني إسرائيل التي عاتب الله تعالى موسى على تركها ولو وقعت لكانت فيما يقدر موسى عليه السلام عليه، بدليل ما أوحى الله تعالى إليه من أنه ما يبكيك؟ قد سلطناك على الأرض فتطيعك. ولأن موسى لو لم يكن قادرًا على الإغاثة لما عاتبه الله على تركها، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وإسناد الإغاثة إلى المخلوق فيما يقدر عليه حقيقي، وتلك القدرة إنما تكون باعتبار العمل والكسب لا باعتبار الخلق والإيجاد، ألا ترى أن إسناد الصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوها من الأعمال الحسنة، وإسناد الزنا

والسرقة والكذب والخيانة ونحوها من الأعمال السيئة، وإسناد الأكل والشرب واللبس وجماع المنكوحة ونحوها من الأعمال المباحة- إلى العباد إسناد حقيقي؟ وليست القدرة عليها باعتبار الفعل والكسب دون الخلق والإيجاد، فإن الخالق لأفعال العباد كلها هو الله تعالى عند . أهل السنة والجماعة.

وأما قوله: إن إسناد الإغاثة إلى الله تعالى حقيقي، فلا وجه لصحته حسب اعتقاد صاحب الرسالة، فإن المراد بالإغاثة أي إغاثة، فإن كان المراد بها الإغاثة التي هي كسب موسى عليه السلام فكون الله تعالى خالقًا لها مسلم. ولكن إسنادها إلى الله تعالى حقيقة يقتضي أن تكون جميع أفعال العباد مسندة إلى الله تعالى، وبطلانه أجلى من الشمس في نصف النهار كما تقدم، وإن كان المراد الإغاثة التي هي صفة من صفات الله تعالى فإسنادها إلى الله تعالى حقيقة مسلم، ولكن لا يتأتى على معتقد صاحب الرسالة، إذ مناط الإسناد الحقيقي عنده اعتبار الخلق والإيجاد، والله تعالى ليس خالقًا وموجدًا لصفاته، وإلا يلزم أن تكون صفاته تعالى مخلوقة محدثة، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيراً، فانعكس الأمر.

قوله: وقد يكون معنى التوسل به ﷺ طلب الدعاء منه إذ هو ﷺ حي في قبره يعلم سؤال من يسأله.

أقول: سلمنا أنه ﷺ حي في قبره، ولكن تلك الحياة حياة برزخية، وتساوي الحياة البرزخية للحياة الدنيوية في جميع الأحكام غير مسلم حتى يتفرع عليها علم سؤال من يسأله وجواز طلب الدعاء منه ﷺ.

قوله: وقد تقدم حديث بلال بن الحارث رضي الله عنه.

أقول: قد تقدم الكلام عليه، فتذكر.

قوله: فعلم منه أنه ﷺ يطلب منه الدعاء بحصول الحاجات كما كان يطلب منه حياته.

أقول: هذا بناء الفاسد على الفاسد، فلا يعبأ به.

قوله: وأنه ﷺ يتوسل به في كل خير قبل بروزه لهذا العالم وبعده في حياته وبعد وفاته وكذا في عرصات القيامة فيشفع إلى ربه.

أقول: هذا التوسيع والتعميم مما لا يدل عليه دليل يعتمد عليه، وكل ما ذكره صاحب الرسالة قد عرفت وهنه فيما تقدم.

قوله: وكل هذا مما تواترت به الأخبار وقام به الإجماع قبل ظهور المانعين منه.

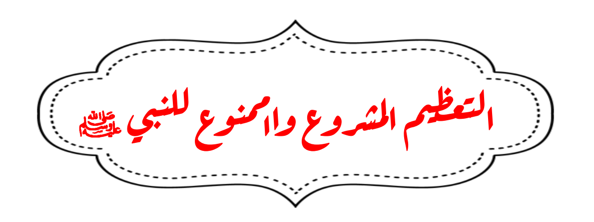
أقول: دعوى التواتر والإجماع محتاجة إلى إقامة البرهان عليها ودونها لا تسمع.

قوله: وأما تخيل المانعين المحرومين من بركاته أن منع التوسل والزيارة من المحافظة على التوحيد، وأن التوسل والزيارة مما يؤدي إلى الشرك، فهو تخيل فاسد باطل.

أقول: قد عرفت فيما تقدم أن بعض أقسام التوسل شرك، وكذا بعض أقسام الزيارة، وهو الذي يتضمن

دعاء غير الله والنحر له والنذر له والطواف بقبره ونحو ذلك من أقسام العبادة، فلا شك أن منع ذلك التوسل والزيارة من المحافظة على التوحيد.

❊❊❊



قوله: وكأن هؤلاء المانعين للتوسل والزيارة يعتقدون أنه لا يجوز تعظيم النبي ﷺ، فحيثما صدر من أحد تعظيم له ﷺ حكموا على فاعله بالكفر والإشراك.

أقول: هذا الإيجاب الكلي والسلب الكلي اللذان يشتمل عليهما هذا الكلام الساقط الفاسد بهتانان صريحان، فإن المانعين للتوسل لا يمنعون مطلق التعظيم ولا يحكمون على فاعله بالكفر والإشراك، إنما يمنعون التعظيم الذي يتضمن عبادة غير الله أو ما نهي الله عنه ورسوله، أو التعظيم المحدث الذي لا يدل عليه دليل من الكتاب والسنة، وإنما يحكمون بالكفر والشرك على من عظم تعظيمًا يتضمن شيئًا من موجبات الكفر والشرك، وأما التعظيم الذي هو ثابت بالكتاب والسنة فهو عين الإيمان.

قوله: نعم يجب علينا أن لا نصفه بشيء من صفات الربوبية.

أقول: وكذلك يجب علينا أن لا نعبد غير الله بقسم من أقسام العبادة كالدعاء والنذر والنحر والطواف، وأن لا نفعل ما نهى الله عنه ورسوله، وأن لا نحدث في أمر الدين شيئاً.

قوله: ورحم الله الأبوصيري حيث قال:

دع ما ادعته النصارى في نبيهم واحكم بما شئت مدحًا فيه واحتكم

أقول: هذا القول من سيئ الأقوال وأقبحها، فإنه يقتضي جواز وصفه ﷺ بغير الألوهية وإن كان ذلك الغير من موجبات الكفر والشرك أو محرمًا أو كذبًا أو بدعة، وهذا الحكم ما أظن أحدًا من . أهل العلم يستقر له قدم عليه لمخالفته نصوص الكتاب والسنة.

قوله: فليس في تعظيمه بغير صفات الربوبية شيء من الكفر والإشراك، بل ذلك من أعظم الطاعات والقربات.

أقول: هذا غلط فاحش وخطأ بين، فإن دعاء غير الله والنحر له والنذر له والطواف له والسجدة له والركوع له وغيرها من أنواع العبادة كفر وشرك، مع أنها تعظيم بغير صفات الربوبية، ودعوى كونه من أعظم الطاعات والقربات محتاجة إلى إقامة الدليل عليها.

قوله: ومن تعظيمه ﷺ الفرح بليلة ولادته وقراءة المولد والقيام عند ذكر ولادته ﷺ وإطعام الطعام وغير ذلك مما يعتاد الناس فعله من أنواع البر، فإن ذلك كله من تعظيمه ﷺ.

أقول: هذا ادعاء بحت لا دليل عليه، بل الأمور المذكورة ليست من التعظيم في شيء، فإن التعظيم في الإطاعة، والأمور المذكورة معصية، فإنها محدثة، وكل محدثة بدعة، والبدعة مما نهى الله ورسوله عنه،

فالأمور المذكورة ليست من تعظيمه ﷺ، بل من تحقيره وتوهينه ﷺ أعاذنا الله منه، فلولا احتمال التأويل والخطأ الاجتهادي لحكم على مرتكبها بالكفر، فإن تحقير النبي ﷺ وتوهينه كفر بواح.

قوله: وقد أفردت مسألة المولد وما يتعلق بها بالتأليف، واعتنى بذلك كثير من العلماء، فألفوا في ذلك مصنفات مشحونة بالأدلة والبراهين، فلا حاجة لنا إلى الإطالة بذلك.

أقول: قد ألف غير واحد من المحققين في إثبات كون هذا العمل المحدث المبتدع بدعة مؤلفات نفيسة طيبة مشتملة على رد تلك الشبهات الواهية الداحضة التي يحسبها صاحب الرسالة أدلة وبراهين، من شاء التحقيق فليرجع إليها.

قوله: ومما أمر الله بتعظيمه الكعبة المعظمة والحجر الأسود، ومقام إبراهيم عليه السلام، فإنها أحجار وأمرنا الله بتعظيمها بالطواف بالبيت، ومسّ الركن اليماني، وتقبيل الحجر الأسود، وبالصلاة خلف المقام.

أقول: هذه التعظيمات ثابتة بعضها بالكتاب وبعضها بالسنة، بخلاف التعظيم الذي يتضمن الشرك أو الأمر المنهي عنه أو يكون محدثًا وهو الذي يمنعه المانعون، فقياس أحد التعظيمين على الآخر قياس مع الفارق، ولو لم يثبت تعظيم هذه الأحجار لم نفعله أبداً، دل عليه ما روي عن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر يقبل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر ما تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، متفق عليه. ومن ثم يكتفى باللمس في الركن اليماني ولا يقبل، إذ الأول ثابت منه ﷺ والآخر لم يثبت، فافترقا.

وأما تعظيم النبي ﷺ الذي هو ثابت فهو عين الإيمان لا يمنعه أحد من المسلمين، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح:٨-٩]. على قول من قال برجوع الضمير إلى الرسول، وقد جاء في الكتاب العزيز والسنة المطهرة من تفصيل ذلك التوقير الكثير الطيب:

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣]. ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [الحجرات:١-٤].

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب:٥٦]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ

وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴿٣٦﴾ [الأحزاب:٣٦]. ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ [الأحزاب:٥٣] . ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ [النساء:٦٥]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر:٧]. ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِيهِمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الممتحنة:٦] . ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء:٥٩] . ومنه قوله تعالى: {﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾ [الأنفال:٢٤].

ومنه قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء:٧٩]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [البقرة:١٤٣] . ومنه قوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠]. الآية. ومنه قوله تعالى﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ﴾ [الأحزاب:٤٠] . ومنه قوله تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَآۚ﴾ [الإسراء:١]ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ:٢٨] . ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوۡسَيۡنِ أَوۡ أَدۡنَىٰ ﴿٩﴾ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَىٰ عَبۡدِهِۦ مَآ أَوۡحَىٰ ﴿١٠﴾ مَا كَذَبَ ٱلۡفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴿١٢﴾ وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدۡرَةِ ٱلۡمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلۡمَأۡوَىٰٓ ﴿١٥﴾ إِذۡ يَغۡشَى ٱلسِّدۡرَةَ مَا يَغۡشَىٰ ﴿١٦﴾ مَا زَاغَ ٱلۡبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾ لَقَدۡ رَأَىٰ مِنۡ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾ [النجم:٨] . ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ﴿١﴾ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:١ ـ٢]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَسَوۡفَ يُعۡطِيكَ رَبُّكَ فَتَرۡضَىٰٓ ﴿٥﴾﴾ [الضُّحى:٥]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ ﴿٤﴾﴾ [الشَّرح:٤]. وغير ذلك من الآيات.

فمن تعظيمه ﷺ عدم جعل دعاء الرسول كدعاء البعض بعضاً، وعدم التقديم بين يدي الله ورسوله، وعدم رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ ، وعدم الجهر له بالقول كجهر بعضكم لبعض، وغض الأصوات عند رسول الله ﷺ وعدم المناداة من وراء الحجرات، والتصلية والتسليم على النبي ﷺ ، وعدم بقاء الخيرة

لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى رسول الله ﷺ أمراً، وسؤال نساء النبي ﷺ من وراء حجاب، وعدم نكاح أزواجه من بعده أبداً، وتحكيم النبي فيما شجر بينهم، وعدم وجدان الحرج في أنفسهم مما قضى النبي ﷺ ، وأخذ ما آتاه الرسول، والانتهاء عما نهى عنه، والاقتداء بسنته ﷺ ، وإطاعة الرسول، والرد إليه إذا وقع التنازع في شيء، وإجابة دعوة الرسول وإن كان المدعو في الصلاة كما دل عليه حديث أبي سعيد ابن المعلى المروي في صحيح البخاري، واعتقاد أن الله تعالى يبعث رسولنا ﷺ مقامًا محمودًا الذي هو أعلى درجة في الجنة. لا ينالها إلا عبد من عباد الله وهو نبينا ﷺ ، واعتقاد أن أمة محمد ﷺ يكونون شهداء على الناس ويكون الرسول عليهم شهيداً، واعتقاد أن أمة محمد ﷺ خير الأمم، واعتقاد أن محمدًا ﷺ خاتم النبيين، واعتقاد أن الله تعالى أسرى بمحمد ﷺ ليلاً، واعتقاد أن النبي ﷺ أرسل إلى الناس كافة، واعتقاد أن النبي ﷺ رأى الله تعالى ليلة الإسراء على قول، أو جبرائيل عليه السلام على صورته الأصلية على قول، واعتقاد أن الله تعالى قد غفر له ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأما الأحاديث فمنها ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين». متفق عليه. ومنها ما روي عن عبد الله بن هشام قال: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا نفسي، فقال النبي ﷺ: «لا والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك». فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفس. فقال له النبي ﷺ: «الآن يا عمر». رواه البخاري في «باب كيف يمين النبي ﷺ ». ومنها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى**» قيل: ومن أبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى». رواه البخاري، ومنها ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به**». رواه في شرح السنة.

ومنها ما روي عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ حين أتاه عمر فقال: إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا، أفترى أن نكتب بعضها؟ فقال: «**أمتهوّكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية، ولو كان موسى حيًا ما وسعه إلا اتباعي**». رواه أحمد والبيهقي.

ومنها ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان في نفر من المهاجرين والأنصار، فجاء بعير فسجد له، فقال أصحابه: يا رسول الله تسجد لك البهائم والشجر، فنحن أحق أن نسجد لك، فقال: «**اعبدوا ربكم وأكرموا أخاكم، ولو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**» الحديث رواه أحمد. قال العلماء في تفسير قوله : «**أكرموا أخاكم**» : أي عظموه تعظيمًا يليق له بالمحبة والإكرام المشتمل على الإطاعة الظاهرية والباطنية.

ومنها ما روي عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: لرسولُ الله ﷺ أحق أن يسجد له. فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت أحق بأن يسجد لك، فقال لي: «لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ فقلت: لا. فقال: «**لا تفعلوا لو كنت آمرًا**

أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من حق» رواه أبو داود.

ومنها ما روي عن عبد الرحمن بن أبي قراد أن النبي ﷺ توضأ يوماً، فجعل أصحابه يتمسحون بوضوئه، فقال لهم النبي ﷺ : «ما يحملكم على هذا ». قالوا: حب الله ورسوله. فقال النبي ﷺ: «من سره أن يحب الله ورسوله، أو يحبه الله ورسوله، فليصدق حديثه إذا حدث، وليؤد أمانته إذا أتمن، وليحسن جوار من جاوره». رواه البيهقي.

ومنها ما روي عن أنس ﷺ قال: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ومنها ما روي عن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار» رواه الترمذي وأبو دواد.

ومنها ما روي عن أبي أمامة قال: خرج رسول الله ﷺ متكئًا على عصاً، فقمنا له، فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً». رواه أبو داود.

ومنها ما روي عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاءنا أبو بكرة ﷺ في شهادة، فقام له رجل من مجلسه، فأبى أن يجلس فيه وقال: إن النبي ﷺ نهى عن ذا.

ومنها ما روي عن أبي الدرداء ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله فقام فأراد الرجوع نزع نعله أو بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون. روه أبو داود.

ومنها ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت من خير قرون بني آدم قرنًا فقرناً». رواه البخاري.

ومنها ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع». رواه مسلم.

ومنها ما روي عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أكثر الأنبياء تبعًا يوم القيامة، وأنا أول من يقرع باب الجنة». رواه مسلم.

ومنها ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهوراً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون ». رواه مسلم.

ومنها ما روي عن العباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله خلق الخلق فجعلني من خيرهم فرقة، ثم جعلهم فرقتين فجعلني في خيرهم فرقة، ثم جعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة، ثم جعلهم بيوتًا فجعلني

في خيرهم بيتاً، فأنا خيرهم نفساً، وخيرهم بيتاً». رواه الترمذي.

ومنها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث طويل بعضه أنه قال رسول الله ﷺ: «ألا أنا حبيب الله ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين على الله ولا فخر». رواه الترمذي.

ومنها ما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أنا قائد المرسلين ولا فخر». رواه الدرامي.

ومنها ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الكرامة والمفاتيح يومئذ بيدي». رواه الترمذي والدارمي.

ومنها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فأكسى حلة من حلل الجنة، ثم أقوم عن يمين العرش ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري». رواه الترمذي.

ومنها ما روي عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر**» رواه الترمذي.

ومنها ما روي عن عمر رضي الله عنه **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا عبد الله ورسوله**». متفق عليه.

ومنها ما روي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا، فقال: «السيد الله» فقلنا: وأفضلنا فضلًا وأعظمنا طولاً. فقال: «**قولوا قولكم، أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان**». رواه أحمد وأبو داود، ومنها ما روي عن أنس رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا خير البرية. فقال رسول الله ﷺ «**ذاك إبراهيم**». رواه مسلم.

ومنها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفى محمدًا على العالمين، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم، فدعا النبي ﷺ المسلم فسأله عن ذلك فأخبره، فقال النبي ﷺ: «**لا تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري كان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان فيمن استثنى الله تعالى**». متفق عليه.

فعلم من تلك الأحاديث بعض من طرق تعظيم النبي ﷺ وإن رأس الأمر والعمدة في ذلك محبة النبي ﷺ فوق محبة الوالد والولد والناس أجمعين، وهي لا تتم إلا بالاتباع والطاعة، قال الله تعالى: «﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ**﴾[آل عمران:٣١]. فمن كان أكثر اتباعًا وطاعة كان أكثر محبة، ومن كان أكثر

محبة كان أشد تعظيماً، وأيضًا علم أن بعض أفراد التعظيم قد نهى رسول الله ﷺ عنه، فمنه السجدة، وفي هذا الحكم جميع التعظيمات التي هي من جنس العبادة، كالدعاء والنذر والنحر والطواف والركوع وغير ذلك، ومنه التمثل قيامًا والقيام تعظيمًا كما تقوم الأعاجم، وأن المبالغة في الثناء والغلو والإطراء منهي عنه، بل الواجب في ذلك القصر على ما ثبت بالكتاب العزيز والسنة المطهرة، والدليل عليه أن في أول الأمر قد نهى رسول الله ﷺ عن لفظ السيد وخير البرية والتخيير على موسى، فلما أوحي إليه أنه سيد ولد آدم، وأنه أكرم الأولين والآخرين، وأنه قائد المرسلين، وإمام النبيين، وهو صاحب المقام المحمود، وأنه حبيب الله، وأنه حامل لواء الحمد، وأنه أول شافع وأول مشفع، وغير ذلك من الأوصاف، أخبر بها أمته وقال: «ولا فخر». ويؤيده قوله: «لا تطروني». وقوله: «**ولا يستجرينكم الشيطان**».

فالواجب على المؤمن أن لا يتجاسر على التكلم بكل كلمة في ثناء النبي ﷺ فالمقام مقام الاحتياط، إذ اعتقاد اتصاف النبي ﷺ بصفاته الكمالية من جملة مسائل العقائد، فما لم يثبت بالكتاب العزيز أو السنة الثابتة المطهرة لم يجز وصف النبي به، فمن ههنا دريت خطأ الأبوصيري في قوله: «واحكم بما شئت مدحًا فيه واحتكم» وخطأ صاحب الرسالة حيث استحسنه.

وبالجملة فنحن معاشر أهل الحديث نعظم رسول الله ﷺ بكل تعظيم جاء في الكتاب أو السنة الثابتة، سواء كان ذلك التعظيم فعليًا أو قوليًا أو اعتقادياً، والوارد في الكتاب العزيز والسنة المطهرة من ذلك الباب في غاية الكثرة، وما ذكر هو بعض منه ولو رمت إحصاء ذلك على التمام لجاء في مؤلف بسيط، نعم نجتنب التعظيمات التي تشتمل على موجبات الكفر والشرك، وما نهى الله عنه ورسوله، والتعظيمات المحدثة المبتدعة.

وأما أهل البدع فمعظم تعظيمهم تعظيم محدث، كشد الرحال إلى قبر رسول الله ﷺ والفرح بليلة ولادته، وقراءة المولد، والقيام عند ذكر ولادته ﷺ ، وتقبيل الإبهام عند قول المؤذن «أشهد أن محمدًا رسول الله». والتمثل بين يدي قبره قياماً، وطلب الحاجات منه ﷺ ، والنذر له وما ضاهاها، وأما التعظيمات الثابتة فهم عنها بمراحل، فيا أهل البدع أنشدكم الله والإسلام والإنصاف أن تقولوا أي الفريقين أزيد تعظيمًا للنبي ﷺ وأكثر اتباعًا له وأشد حبًا له ﷺ بأبي هو وأمي، وقد نقلنا عبارة الصارم المنكى في ذلك الباب، فتذكر.

قوله: والحاصل كما تقدم أن هنا أمرين:

(أحدهما» : وجوب تعظيم النبي ﷺ ورفع رتبته عن سائر المخلوقات، «**والثاني)**: إفراد الربوبية واعتقاد أن الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وأفعاله عن جميع خلقه.

أقول: في هذا الحصر نظر ظاهر كما تقدم من أنه لابد هناك من أمر ثالث، وهو عدم إحداث ما ليس من أمر الدين مما لم يأذن به الله ورسوله، بل من أمر رابع وهو إفراد الله تعالى وحده بجميع أنواع العبادة .

سواء كانت اعتقادية أو لفظية أو بدنية، بل من أمر خامس وهو الاجتناب عما نهى الله ورسوله، ويمكن إدخال الرابع في الخامس، فمن أحدث في التعظيم ما ليس من أمر الدين فقد صار مبتدعًا ضالاً، ومن جعل فردًا من العبادة لغير الله كالدعاء والاستغاثة والنذر والنحر فقد أشرك كالمشركين السالفين، فإنهم لم يعتقدوا في مخلوق مشاركة البارئ سبحانه وتعالى في شيء من الذات والصفات والأفعال، بل عبدوهم لأنهم يقرّبونهم إلى الله زلفى، وأنهم شفعاء عند الله، ومن أتى ما نهى الله عنه ورسوله فقد صار فاسقًا عاصياً.

قوله: وأما من بالغ في تعظيمه بأنواع التعظيم ولم يصفه بشيء من صفات الربوبية فقد أصاب الحق، وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعاً.**أقول:** فيه خلل واضح، وفساد فاضح، فإن من أنواع التعظيم ما هو شرك كالسجود لقبره ﷺ والطواف به والنحر له والنذر له، ومنها ما هو بدعة، ومنها ما هو منهي عنه، وليس في شيء منها الوصف بشيء من صفات الربوبية، فكيف يقال لمرتكبها إنه أصاب الحق؟

حمل كلمات القبوريين على المجاز العقلي:

قوله: وإذا وجد في كلام المؤمنين إسناد شيء لغير الله تعالى يجب حمله على المجاز العقلي، ولا سبيل إلى تكفير أحد من المؤمنين، إذ المجاز العقلي مستعمل في الكتابة والسنة.

أقول: هذا الكلام بعمومه فاسد، فإن المؤمنين يقولون أكلنا وشربنا وباشرنا أزواجنا وصلينا وصمنا وحججنا، ففي كل من هذه الأقوال إسناد شيء لغير الله تعالى، ولا يصح حمله على المجاز العقلي فضلًا عن الوجوب.

وتحقيق القول في ذلك الباب أنا لا ننكر المجاز العقلي، ولكن لابد هناك من التفصيل، وهو أنه إذا وجد في كلام المؤمنين إسناد شيء مما يقدر عليه العبد لغير الله تعالى يجب حمله على الحقيقة، ولا يصح حمله على المجاز العقلي كما في الأمثلة المذكورة، وإذا وجد في كلام المؤمنين إسناد شيء مما لا يقدر عليه إلا الله مثل فلان شفاني وفلان رزقني وفلان وهب لي ولدًا يجب حمله على المجاز العقلي، ولكن لا مطلقًا بل متى لم يصدر من ذلك المتكلم شيء من الألفاظ والأعمال الكفرية مما هو كفر بواح، وشرك قراح، وأما إذا صدر منه شيء من تلك الألفاظ والأعمال فلا يحمل كلامه على المجاز العقلي، إذ المؤمن بهذا اللفظ والعمل قد انسلخ من الإيمان فلم يبق مؤمناً، فلا وجه لهذا الحمل، ولا ريب في أن عبدة الأنبياء والصالحين يصدر منهم من الألفاظ والأعمال ما هو كفر صريح كالسجدة والطواف والنذر والنحر ونحو ذلك.

على أنا نقول: إذا قال أحد من عبدة الأنبياء والصالحين: يا فلان اشف مريضي فما مراده؟ إن كان المراد الإسناد الحقيقي فلا ارتياب في كونه كفرًا وشركاً، وإن كان المراد الإسناد المجازي بمعنى يا فلان كن سببًا لشفاء مريضي أي ادع الله تعالى أن يشفي مريضي، فإن كان ذلك المدعو حيًا حاضرًا فليس هذا من

الشرك في شيء، ولكنه لما كان موهمًا للإسناد الحقيقي الذي هو شرك صريح كان حقيقًا بالترك، فإن الله تعالى قد نهانا عن استعمال اللفظ الموهم كما تقدم، وإن كان ذلك المدعو حيًا غير حاضر، أو ميتًا وينادى من مكان بعيد من القبر، فهذا أيضًا شرك، فإن فيه إثبات علم الغيب لغير الله تعالى وهو من الصفات المختصة به تعالى، وإن كان ذلك المدعو ميتًا وينادى عند قبره، فهذا ليس بشرك ولكنه بدعة فعلى كل حال ينبغي للمؤن أن يجتنب دعاء غير الله، وذلك هو القول الذي لا إفراط فيه ولا تفريط.

قوله: وأما الفرق بين الحي والميت كما يفهم من كلام المانعين للتوسل فإن كلامهم يفيد أنهم يعتقدون أن الحي يقدر على بعض الأشياء دون الميت، فكأنهم يعتقدون أن العبد يخلق أفعال نفسه، فهو مذهب باطل، والدليل على أن هذا من اعتقادهم أنهم يقولون إذا نودي الحي وطلب منه ما يقدر عليه فلا ضرر في ذلك، وأما الميت فإنه لا يقدر على شيء أصلاً، وأما أهل السنة فإنهم يقولون الحي لا يقدر على شيء كما أن الميت كذلك لا يقدر، والقادر حقيقة هو الله تعالى، والعبد ليس له إلا الكسب الظاهري باعتبار الحي، والكسب الباطني باعتبار التبرك بذكر اسم النبي ﷺ وغيره من الأخيار وتشفعهم في ذلك.

أقول: هذا كلام متضمن لمفاسد كثيرة:

«الأول» أن قدرة الحي على بعض الأشياء دون الميت ثابت بالكتاب والسنة.

أما الكتاب، فمنه ما قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٣٣]. ومنه ما قال فيها أيضاً: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]. ومنها ما قال فيها أيضاً: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[البقرة:٢٨٦]. ومنها ما قال في سورة المائدة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾[المائدة:٣٤]. ومنه ما قال في سورة الأنعام والأعراف والمؤمنون: {لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} . ومنه ما قال في سورة الأنفال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال:٦٠]. ومنه ما قال في سورة هود: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾[هود:٨٨]. ومنه ما قال في سورة النحل: ﴿۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ۖ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ۙ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٦﴾﴾ [النحل:٧٥،٧٦] . ومنه ما قال في سورة حم السجدة: ﴿مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾ [فُصِّلَت:٤٠]. ومنه ما قال في سورة المجادلة: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ﴾ [المجادلة:٤]. ومنها ما قال في سورة التغابن: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ﴾ [التغابن:١٦]. ومنه ما قال في سورة القلم: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُواْ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ

وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [القلم:٤٢،٤٣]. ومنه ما قال في سورة المدثر: ﴿كَلَّآ إِنَّهُۥ تَذْكِرَةٌ ﴿٥٤﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿٥٥﴾﴾ [المدَّثر:٥٤، ٥٥] . ومنه ما قال في سورة الدهر: ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإنسان:٢٩]. ومنه ما قال في سورة النبأ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ مَـَٔابًا ﴿٣٩﴾﴾ [النبأ:٣٩]. ومنه ما قال في سورة التكوير: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير:٢٧،٢٨]. ومنه ما قال في سورة الفاطر: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [فاطر:٢٢]. على أن الآيات التي تتضمن أن نفع العمل وضرره عائد إلى عامله لا إلى غيره كقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ [البقرة:١٣٤]. وقوله تعالى فيها أيضاً: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة:٢٨٦]. وقوله تعالى في آل عمران: ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [آل عمران:٢٥] . وقوله تعالى أيضًا فيها: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ﴾ [آل عمران:٣٠] . وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ﴾ [النساء:١١١] . وقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا ۚ﴾ [الأنعام:١٠٤]. وقوله تعالى أيضًا فيها: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] . وقوله تعالى في الأعراف: ﴿هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [سبأ:٣٣]. وقوله تعالى في يونس: ﴿فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ﴾ [يونس:١٠٨] . وقوله تعالى في حم السجدة: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾ [فُصِّلَت:٤٦]. وقوله تعالى في الشورى: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ﴾ [الشورى:١٥]. وقوله تعالى في النجم: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [النجم:٣٨-٤٠] . وقوله تعالى في سورة الليل: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل:٤]. كلها نصوص على أن العبد الحي له قدرة على بعض الأشياء، وكذلك آيات الأوامر والنواهي والآيات التي فيها ذكر الثواب والعقاب.

ومنها ما روي عن جابر بن سمرة أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ». رواه مسلم.

ومنها ما روي عن عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله وتنعله. متفق عليه.

ومنها ما روي عن حمنة بنت جحش في حديث الاستحاضة أن النبي ﷺ قال: «**وإن قويت عليهما فأنت أعلم**». وفيه :«وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر» وفيه: «**فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك**». رواه الترمذي.

ومنها ما روي عن عمرو بن عبسة في قيام الليل قال: قال رسول الله ﷺ : «**فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن**». رواه الترمذي.

ومنها ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «**خذوا من الأعمال ما تطيقون**» متفق عليه.

ومنها ما روي عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ : «**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**» رواه البخاري.

ومنها ما روي عن أبي موسى الأشعري في الصدقة فإن لم يستطع أو لم يفعل قال : «**فيعين ذات الحاجة الملهوف**» متفق عليه.

ومنها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه في كفارة الصوم قال رسول الله ﷺ: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متابعين؟**» قال لا. متفق عليه.

ومنها ما روي عن أبي قتادة أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟ وفيه قال : «**ويطيق ذلك أحد؟** » رواه مسلم.

ومنها ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي رسول الله ﷺ : «**يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل**» ، وفيه: قلت إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «**صم أفضل الصوم، صوم دواد، صيام يوم وإفطار يوم**». متفق عليه.

ومنها ما روي عن جابر في الرقية قال: قال رسول الله ﷺ : «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه**». رواه مسلم.

ولفظ الوسع والطاقة والقدرة والاستطاعة والقوة والملك بمعنى واحد، وإثبات مشيئة، وعدم استواء الأحياء والأموات، وانقطاع العمل بعد الموت، وسلب العجز، مما يستلزم إثبات القدرة للحي وهو المطلوب.

والثاني» : أن قدرة الحي على بعض الأشياء دون الميت لا تستلزم اعتقاد أن العبد يخلق أفعال نفسه، والدليل الذي ذكره صاحب الرسالة لا يثبت منه المطلوب، فإن مراد المانعين للتوسل بالقدرة الواقعة في قولهم الحي يقدر والميت لا يقدر قدرة الكسب لا قدر الخلق.

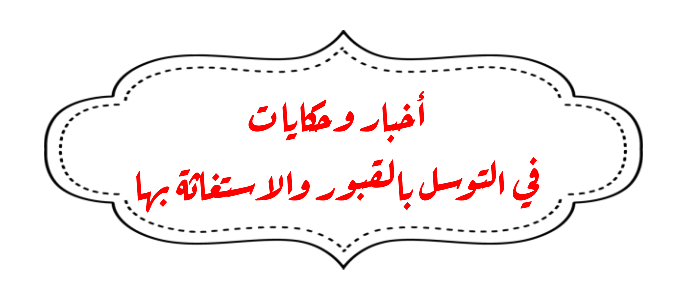
و(**الثالث**» : المعارضة، وتقريرها أن التسوية بين الحي والميت كما يفهم من كلام هؤلاء المجوزين للتوسل فإن كلامهم يفيد أنهم يعتقدون أن الحي لا يقدر على شيء كما أن الميت كذلك لا يقدر، فكأنهم يعتقدون أن العبد مجبور محض ليس له اختيار الكسب فهو مذهب باطل.

والدليل على أن هذا هو اعتقادهم أنهم يقولون إذا نودي الميت وطلب منه شيء فلا ضرر في ذلك، كما أن الحي إذا نودي منه شيء فلا ضير فيه، فإن كليهما سواء، سيان، في عدم القدرة.

و«**الرابع**» : أن إثبات الكسب ولو باطنيا للميت مخالف للنص الصريح وهو قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان

انقطع عنه عمله» فلا يعبأ به، على أن قدرة الحي على الكسب يعلم حدها بالمشاهدة، مثلًا نعلم أن الحي يقدر على حمل الحجر، وعلى أن يحول بينه وبين عدوه الكافر أو يدفع عنه سبعًا صائلًا أو لصًا أو يدعو له أو نحو ذلك، وأما قدرة الميت على الكسب فعلى تقدير تسليمها لا نعلم حدها بالمشاهدة، فما طريق العلم بها؟ وهل هي مساوية لقدرة الحي أو زائدة عليها أو ناقصة عنها؟ فلا بد من بيانه حتى يطلب منه على حسبه، ودونه لا معنى لهذه الدعوة العمياء.

***



قوله: ذكر العلامة السيد السمهودي في خلاصة الوفاء: أن من الأدلة الدالة على صحة التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته ما رواه الدارمي في صحيحه عن أبي الجوزاء قال: قحط أهل المدينة قحطًا شديدًا فشكوا إلى عائشة ﵂ فقالت انظروا إلى قبر رسول الله ﷺ فاجعلوا منه كوة إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمى عام الفتق.

أقول في هذا الكلام كلام من وجوه:

«الأول» : أن إطلاق الصحيح على مسند الدارمي -الذي اشتهر بالمسند، على خلاف اصطلاح المحدثين، وحقه أن يسمى بالسنن دون المسند- ليس بصحيح. قال المغلطاي إن جماعة أطلقوا على مسند الدارمي بكونه صحيحًا فتعقبه الحافظ ابن حجر بأني لم أر ذلك في كلام أحد ممن يعتمد عليه، كيف ولو أطلق ذلك من يعتد به لكان الواقع بخلافه.

و**«الثاني»** : أنه قال العراقي: المرسل والمعضل والمنقطع والمقطوع فيه كثير، وهذا الحديث من هذا القبيل كما سيظهر إن شاء الله تعالى.

«والثالث» : أن في سنده محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري، قال الحافظ في التقريب: لقبه عارم ثقة ثبت تغير في آخر عمره . اهـ ، وقال في الخلاصة: اختلط عارم قال أبو حاتم ثقة من سمع منه قبل عشرين ومائتين فسماعه جيد . اهـ . وقال الذهبي في الكاشف تغير قبل موته وترك الأخذ منه، وقال الذهبي في الميزان: قال أبو حاتم اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله، فمن سمع منه قبل العشرين ومائتين فسماعه جيد، وقال البخاري: تغير عارم في آخر عمره.

وقال أبو داود: بلغني أن عارم أنكر سنة ثلاث عشرة ومائتين ثم راجعه عقله ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة ومائتين ولم يسمع منه أبو داود لتغيره . اهـ . ملخصاً.

و**«الرابع»** : أن في سنده سعيد بن زيد قال الذهبي في الكاشف: ليس بالقوي قاله جماعة ووثقه ابن معين . اهـ . وقال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام . اهـ ، وقال في الخلاصة: قال ابن معين ثقة، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي . اهـ .

وقال الذهبي في الميزان: سعيد بن زيد أبو الحسن أخو حماد بن زيد، مات قبل حماد بن زيد، قال علي عن يحيى بن سعيد: ضعيف، وقال السعدي: ليس بحجة يضعفون حديثه، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وقال أحمد: ليس به بأس، كان يحيى بن سعيد لا يستريبه . اهـ .

و**«الخامس»** : أن في سنده عمرو بن مالك النكري، قال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام . اهـ .

و**«السادس»** : أن في سنده أبا الجوزاء أوس بن عبد الله، قال في التقريب: أوس بن عبد الله الربعي يرسل كثيراً، وقال الذهبي في الميزان: أوس بن عبد الله أبو الجوزاء الربعي البصري وثقوه، وقال البخاري: قال يحيى بن سعيد قتل في الجماجم، وفي إسناده نظر ويختلفون فيه . اهـ . وقال أيضًا في الكنى: أبو الجوزاء الربعي أوس

تابعي مشهور، قال البخاري: في إسناده نظر . اهـ . فقد ثبت من هناك أن هذا الحديث ضعيف منقطع.

و«السابع» : أن الحديث موقوف فلا يصلح حجة عند المحققين.

و«الثامن» : بعد تسليم حجيته يعارضه أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ذكر محمد بن إسحاق في مغازيه عن خالد بن دينار عن أبي العالية قال: لما فتحنا تستر وجدنا في بيت مال الهرمزان سريرًا عليه رجل ميت عند رأسه مصحف له فحملنا المصحف إلى عمر ﷺ فدعا كعبًا فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل قرأته مثل ما أقرأ القرآن، فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال: سيرتكم وأموركم ولحون كلامكم وما هو كائن بعد، قلت فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرًا متفرقة، فلما كان بالليل دفناه وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس لا ينبشونه، قلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم أبرزوا السرير فيمطرون. فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: دانيال، قلت منذ كم وجدتموه مات؟ قال منذ ثلاثمائة سنة. قلت: ما كان قد تغير منه شيء؟ قال. لا إلا الشعيرات من قفاه، إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض ولا تأكلها السباع.

فانظر ما في هذه القصة من صنع أصحاب الرسول ﷺ وتعمية قبر هذا الرجل لئلا يفتتن به الناس، كذا في «تبعيد الشيطان بتقريب إغاثة اللهفان» .

قوله: ومن أحسن ما يقال ما جاء عن العتبي، وهو مروى أيضًا عن سفيان بن عيينة، وكل منهما من مشايخ الإمام الشافعي، قال العتبي: كنت جالسًا عند قبر رسول الله ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول -وفي رواية: يا خير الرسل إن الله أنزل عليك كتابًا صادقًا قال فيه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ۝٦٤﴾ [النساء:٦٤] . وقد جئتك مستغفرًا من ذنبي.

أقول: ليست هذه الحكاية مما تقوم به الحجة، قال في الصارم المنكي: وهذه الحاكية التي ذكرها بعضهم يرويها عن العتبي بلا إسناد، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب عن أبي الحسن الزعفراني عن الأعرابي، وقد ذكرها البيهقي في كتاب شعب الإيمان، بإسناد مظلم عن محمد بن روح بن يزيد البصري حدثني أبو حرب الهلالي قال: حج أعرابي، فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله ﷺ أناخ راحلته فعقلها، ثم دخل المسجد حتى آتى القبر، ثم ذكر نحو ما تقدم ووضع لها بعض الكذابين إسنادا إلى علي بن أبي طالب ﷺ كما سيأتي ذكره.

وفي الجملة ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابي مما تقوم به حجة، وإسنادها مظلم مختلف، ولفظها مختلف أيضاً، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المعترض، ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم. وبالله التوفيق.

قوله: وليس محل الاستدلال الرؤيا فإنها لا تثبت بها الأحكام لاحتمال حصول الاشتباه على الرائي كما

تقدم ذلك، وإنما محل الاستدلال كون العلماء استحسنوا الإتيان بما تقدم ذكره، وذكروا في مناسكهم استحباب الإتيان به للزائر.

أقول: استحسان جميع علماء الأمة ممنوع ، وأما استحسان بعض العلماء فلا تثبت به الأحكام، كما أنها لا تثبت بالرؤيا، على أنه لو ثبت استحسان جميع علماء الأمة فكونه مجمعًا عليه بالإجماع الاصطلاحي محل كلام، وبعد تسليم إمكان الإجماع الاصطلاحي فكونه حجة شرعية غير مسلم، والأحاديث الدالة على حجيته قد تقدم الكلام عليها، على أن كونها دالة على حجية الإجماع أيضًا منظور فيه.

قوله: وقال العلامة ابن حجر في الجوهر المنظم: وروى بعض الحفاظ عن أبي سعيد السمعاني أنه روى عن علي بن أبي طالب ﵁ وكرم الله وجهه أنهم بعد دفنه ﷺ بثلاثة أيام جاءهم أعرابي فرمى بنفسه على القبر الشريف على صاحبه أفضل الصلاة والسلام.

أقول: هذا الخبر ضعيف جدًّا حتى قيل أنه موضوع، قال في الصارم المنكي: فإن قيل قد روى أبو الحسن على بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن الكرخي عن علي بن محمد بن على حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم الطائي قال حدثني أبي عن أبيه عن سلمة ابن كهيل عن أبي صادق عن علي بن أبي طالب ﵁ قال: قدم علينا أعرابي بعدما دفنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام، فرمى بنفسه على قبر النبي ﷺ وحثى على رأسه من ترابه وقال: يا رسول الله قلت فسمعنا قولك، ووعيت من الله عز وجل فما وعينا عنك، وكان فيما أنزل الله تبارك وتعالى عليك: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء:٦٤] وقد ظلمت نفسي وجئتك لتستغفر لي، فنودي من القبر أنه قد غفر لك.

والجواب : أن هذا الخبر منكر موضوع، وأثر مختلق مصنوع لا يصلح الاعتماد عليه، ولا يحسن المصير إليه، وإسناده ظلمات بعضها فوق بعض، والهيثم جد أحمد بن محمد ابن الهيثم أظنه ابن عدي الطائي فإن يكنه فهو متروك كذاب، وإلا فهو مجهول، وقد ولد الهيثم بن عدي بالكوفة ونشأ بها وأدرك زمان سلمة ابن كهيل فيما قيل، ثم انتقل إلى بغداد فسكنها، قال عباس الدوري: سمعت يحي بن معين يقول: الهيثم ابن عدي كوفي ليس بثقة كان يكذب، وقال العجلي أبو داود: كذاب، وقال أبو حاتم الرازي والنسائي والدولابي والأزدي: متروك الحديث، وقال السعدي: ساقط قد كشف قناعه. وقال أبو زرعة: ليس بشيء. وقال البخاري: سكتوا عنه، أي تركوه. وقال ابن عدي: ما أقل ما له من المسند، وإنما هو صاحب أخبار وأسمار ونسب وأشعار.

وقال ابن حبان: كان من علماء الناس بالسير وأيام الناس وأخبار العرب، إلا أنه روى عن الثقات أشياء كأنها موضوعات، يسبق إلى القلب أنه كان يدلسها. وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. وقال الحاكم أبو عبد الله: الهيثم بن عدي الطائي في علمه ومحله حدث عن جماعة من الثقات أحاديث

منكرة. وقال العباس بن محمد: سمعت بعض أصحابنا يقول قالت جارية الهيثم: كان مولاي يقوم الليل يصلي فإذا أصبح جلس يكذب . اهـ .

قال الذهبي في ترجمة الهيثم بن عدي الطائي: أبو عبد الرحمن المنبجي ثم الكوفي قال البخاري: ليس بثقة، كان يكذب، قال يعقوب بن محمد حدثنا أبو عبد الرحمن من أهل منبج وأمه من سبي منبج، سكتوا عنه. وروى عباس عن يحيى: ليس بثقة كان يكذب. وقال داود: كذاب. وقال النسائي وغيره: متروك الحديث.انتهى ملخصاً.

وفي الميزان: الهيثم الطائي الآخر هو أيضًا كذاب، ولفظه هكذا: الهيثم بن عبد الغفار الطائي بصري مقل تالف. قال أحمد: عرضت على ابن مهدي أحاديث الهيثم بن عبد الغفار عن همام بن يحيى وغيره فقال: هذا يضع الحديث. وسألت الأقرع وكان صاحب حديث عن الهيثم فذكر نحوه .

قوله: ويؤيد ذلك أيضًا ما صح عنه ﷺ من قوله: «**حياتي خير لكم، تحدثون وأحدث لكم، ووفاتي خير لكم، تعرض علي أعمالكم، ما رأيت من خير حمدت الله تعالى، وما رأيت من شر استغفرت لكم**».

أقول: قال في الصارم المنكي: قلت هذا خبر مرسل، رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ» عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله، وهذا إسناد صحيح إلى بكر المزني، وبكر من ثقات التابعين وأئمتهم. وقال القاضي إسماعيل: حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن كثير بن الفضل عن بكر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم: تحدثون وأحدث لكم، فإذا أنا مت عرضت علي أعمالكم، فإن رأيت خيرًا حمدت الله، وإن رأيت شرًا استغفر لكم» . اهـ . والمرسل من أقسام الحديث الضعيف، فالحكم عليه بالصحة غير صحيح.

قوله: وفي «الجوهر المنظم» أيضًا أن أعرابيًا وقف على القبر الشريف وقال: اللّٰهُمَّ إن هذا حبيبك، وأنا عبدك، والشيطان عدوك، فإن غفرت لي سر حبيبك وفاز عبدك وغضب عدوك، وإن لم تغفر لي غضب حبيبك ورضي عدوك وهلك عبدك، وأنت يا ربي أكرم من أن تغضب حبيبك وترضي عدوك وتهلك عبدك، اللّٰهُمَّ إن العرب إذا مات فيهم سيد اعتقوا على قبره، وإن هذا سيد العالمين فاعتقني على قبره يا أرحم الراحمين، فقال له بعض الحاضرين: يا أخا العرب، إن الله قد غفر لك بحسن هذا السؤال.

أقول: هذا مما لا يصح الاحتجاج به على المطلوب من وجوه:

«الأول» : أن هذه القصة مذكورة بلا سند لها، فلا بد على من يحتج بها من بيان سند، وتوثيق رجاله.

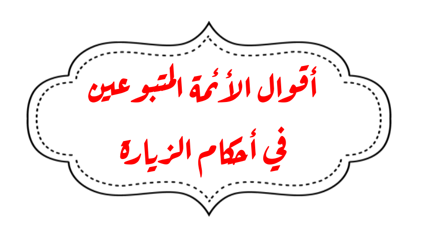
و«الثاني» : أن فعل الأعرابي ليس من الحجة في شيء.

و«الثالث» : أن هذه القصة ليس فيها دعاء غير الله ولا السؤال بحق المخلوق، والتوسل الذي يمنعه المانعون، هو الذي يتضمن دعاء غير الله أو السؤال بحق مخلوق أو ما ضاهاه من المنهيات والبدع

والمنكرات.

و«الرابع» : أن بعض الحاضرين القائل يا أخا العرب أن الله قد غفر لك، لا يدري من هو حتى يعتمد على قوله. وبالجملة ذكر أمثال هذه الحكايات في محل الاستدلال أدل دليل على جهل صاحبه.

***



قوله: وذكر علماء المناسك أيضًا أن استقبال قبره الشريف ﷺ وقت الزيارة والدعاء أفضل من استقبال القبلة.

أقول: استقبال قبره الشريف في الزيارة وقت التسليم مما اختلف فيه الأئمة، وأما استقبال القبر وقت الدعاء فمنهي عنه بالاتفاق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منسك له صنفه في أواخر عمره:

ويسلم عليه مستقبلَ الحجرة مستدبر القبلة عند أكثر العلماء كمالك والشافعي وأحمد، وأما أبو حنيفة فإنه قال: يستقبل القبلة، فمن أصحابه من قال: يستدبر الحجرة ومنهم من قال: يجعلها عن يساره، واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلي إليها ولا يدعو هناك مستقبلًا للحجرة، فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة، ومالك أعظم كراهية لذلك، والحكاية عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل القبلة وقت الدعاء كذب على مالك. بل ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده. اهـ.

وقال في الصارم المنكي: وكذلك الشرك بأهل القبور لم يطمع الشيطان أن يوقعهم –أي الصحابة– فيه، فلم يكن على عهدهم في الإسلام قبر نبي يسافر إليه، ولا يقصد الدعاء عنده أو تطلب بركته أو شفاعته أو غير ذلك، بل أفضل الخلق محمد خاتم الرسل صلوات الله وسلامه عليه وقبره عندهم محجوب لا يقصده أحد منهم بشيء من ذلك. وكذلك كان التابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وإنما تكلم العلماء والسلف في الدعاء للرسول ﷺ عند قبره، منهم من نهى عن الوقوف للدعاء له دون السلام عليه، ومنهم من رخص في هذا وهذا، ومنهم من نهى عن هذا وهذا. وأما دعاؤه هو وطلب استغفاره وشفاعته بعد موته فهذا لم ينقل عن أحد من أئمة المسلمين لا من الأئمة الأربعة ولا غيرهم، بل الأدعية التي ذكروها خالية من ذلك، أما مالك فقد قال القاضي عياض: وقال مالك في المبسوط: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ويسلم، ولكن يسلم ويمضي.

وهذا الذي نقله القاضي عياض ذكره القاضي إسماعيل بن إسحاق في المبسوط قال: وقال مالك: لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم يمضي، وقال مالك ذلك ؛ لأن هذا هو المنقول عن ابن عمر أنه كان يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت –أو يا أبتاه– ثم ينصرف، ولا يقف يدعو، فرأى ذلك من البدع.

قال القاضي عياض وقال مالك في رواية ابن وهب: إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده، فقوله في هذه الرواية إذا سلم ودعا قد يريد بالدعاء السلام فإنه قال يدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده، ويؤيد ذلك أنه قال في رواية ابن وهب: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقد يراد أنه يدعو له بلفظ الصلاة كما ذكر في الموطأ من رواية عبد الله بن دينار أنه كان يصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وفي رواية يحي بن يحي وقد غلطه ابن عبد البر وغيره وقالوا إنما لفظ الرواية على ما ذكره ابن القاسم والقعنبي وغيرهما: يصلي على النبي ﷺ ويسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقال أبو الوليد الباجي: وعندي أنه يدعو للنبي صلى الله ﷺ وسلم بلفظ الصلاة، ولأبي بكر وعمر لما في حديث ابن عمر من الخلاف.

قال القاضي عياض وقال في المبسوط: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر، فإن أراد بالدعاء الصلاة والسلام فهو موافق لتلك الرواية، وإن كان أراد دعاء زائدًا فهي رواية أخرى، وبكل حال فإنما أراد الدعاء اليسير.

وأما ابن حبيب فقال: ثم يقف بالقبر متواضعًا موقرًا فيصلي عليه ويثني عليه بما حضر ويسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلم يذكر إلا الثناء عليه مع الصلاة.

وأما الإمام أحمد فذكر الثناء عليه بلفظ الشهادة له بذلك مع الدعاء له بغير الصلاة ومع دعاء الداعي لنفسه أيضاً، ولم يذكر أن يطلب منه شيئًا ولا يقرأ عند القبر قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء:٦٤] . كما لم يذكر مالك ذلك ولا المتقدمون من أصحابنا ولا جمهورهم، بل قال في منسك المروزي: ثم ائت الروضة وهي بين القبر والمنبر فصل فيها وادع بما شئت، ثم ائت قبر النبي ﷺ فقل: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا محمد بن عبد الله، أشهد أن لا إله إلا أنت وأشهد أنك رسول الله ﷺ وأشهد أنك قد بلغت رسالة ربك، ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جازى نبيًا عن أمته، ورفع درجتك العليا، وتقبل شفاعتك الكبرى، وأعطاك سؤلك في الآخرة والأولى، كما تقبل من إبراهيم. اللّٰهُمَّ احشرنا في زمرته، وتوفنا على سنته، وأوردنا حوضه، واسقنا بكأسه شربًا رويًا لا نظمأ بعده أبداً . اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» : ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي لأجل الدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يصلون ويسلمون على النبي ﷺ وعلى صاحبيه.

واتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي ﷺ لا يستقبل قبره، وتنازعوا عند السلام عليه فقال مالك وأحمد وغيرهما: يستقبل قبره ويسلم عليه، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي، وأظنه منصوصًا عنه، وقال

أبو حنيفة: بل يستقبل القبلة، ويسلم عليه، هكذا في كتب أصحابه، وقال مالك فيما ذكره إسماعيل بن إسحاق في «المبسوط» والقاضي عياض وغيرهم: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم ويمضي.

وقال أيضًا في «المبسوط» : لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج أن يقف على قبر النبي ويدعو له ولأبي بكر وعمر، فقيل له: فإن ناسًا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو في الأيام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده، وقد تقدم في ذلك من الآثار عن السلف والأئمة ما يوافق هذا ويؤيده من أنهم كانوا إنما يستحبون عند قبره ما هو من جنس الدعاء له والتحية كالصلاة والسلام، ويكرهون قصده للدعاء والوقوف عنده للدعاء، ومن يرخص منهم في شيء من ذلك فإنه إنما يرخص فيما إذا سلم عليه ثم أراد الدعاء أن يدعو مستقبل القبلة إما مستدبر القبر وإما منحرفًا عنه، وهو أن يستقبل القبلة ويدعو ولا يدعو مستقبل القبر.

وهكذا المنقول عن سائر الأئمة، ليس في أئمة المسلمين من استحب للمرء أن يستقبل قبر النبي ﷺ ويدعو عنده، وهذا الذي ذكرناه عن مالك والسلف يبين حقيقة الحكاية المأثورة عنه، وهي الحكاية التي ذكرها القاضي عياض عن محمد ابن حميد قال: ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكًا في مسجد رسول الله ﷺ فقال له مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله أدب قوما فقال: ﴿لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحُجُرات:٢]. الآية، وذكر باقي الحكاية ثم قال: فهذه الحكاية على هذا الوجه إما أن تكون ضعيفة أو مغيرة، وإما أن تفسر بما يوافق مذهبه، إذ قد يفهم منها ما هو خلاف مذهبه المعروف بنقل الثقات من أصحابه، فإنه لا يختلف مذهبه أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء، وقد نص على أنه لا يقف عند الدعاء مطلقاً، وذكر طائفة من أصحابه أنه يدنو من القبر ويسلم على النبي ﷺ ثم يدعو مستقبل القبلة ويوليه ظهره، وقيل لا يوليه ظهره، فاتفقوا في استقبال القبلة وتنازعوا في تولية القبر ظهره وقت الدعاء.

ويشبه والله أعلم أن يكون مالك رحمه الله سئل عن استقبال القبر عند السلام عليه وهو يسمي ذلك دعاء، فإنه قد كان من فقهاء العراق من يرى أنه عند السلام عليه يستقبل القبلة أيضاً، ومالك يرى استقبال القبر في هذه الحال كما تقدم، وكما قال في رواية ابن وهب عنه: إذا سلم على النبي ﷺ يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم ويدعو ولا يمس القبر بيده، وقد تقدم قوله: إنه يصلي عليه ويدعو له، ومعلوم أن الصلاة عليه والدعاء له يوجب شفاعته للعبد يوم القيامة كما قال في الحديث

الصحيح: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون ذلك العبد، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة**». فقول مالك في هذه الحكاية إن كان ثباتًا عنه معناه أنك إذا استقبلته وصليت عليه وسلمت عليه وسألت الله له الوسيلة يشفع فيك يوم القيامة، فإن الأمم يوم القيامة يتوسلون إلى الله بشفاعته، واستشفاع العبد به في الدنيا هو فعل ما يشفع به له يوم القيامة كسؤال الله تعالى الوسيلة ونحو ذلك.

وكذلك ما نقل عنه من رواية ابن وهب إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدعو ويسلم –يعني دعاءه للنبي ﷺ وصاحبيه- فهذا هو الدعاء المشروع هناك كالدعاء عند زيارة قبور سائر المؤمنين وهو الدعاء لهم فإنهم أحق الناس أن يصلى عليه ويسلم عليه ويدعى له بأبي هو وأمي ﷺ. وبهذا تتفق أقوال مالك، ويفرق بين الدعاء الذي أحبه والدعاء الذي كرهه وذكر أنه بدعة . اهـ .

فإن قلت: قد روى عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر : «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**» رواه مسلم والنسائي وابن ماجه، وعن عائشة ؓ قالت: فقدته –تعني النبي ﷺ - فإذا هو بالبقيع، فقال : «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون، اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم**».

وعن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «**السلام عليكم يا أهل القبور، ويغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر**» ، ففي تلك الأحاديث الدعاء لنفسه بالعافية، وعدم حرمان الأجر، وعدم الفتن، وبالمغفرة.

قلت: المقصود من الدعاء الذي ينهى عنه عند القبر هو الدعاء الذي يقصد زيارة القبر لأجله ويظن أن الدعاء عند القبر مستجاب وأنه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد زيارته لأجل طلب حوائجه، وأما الدعاء لنفسه عند القبر بالعافية وعدم الحرمان الأجر، وعدم الفتنة، تبعًا للدعاء لأصحاب القبور، والترحم عليهم والاستغفار لهم فلا ينهى عنه أحد من المسلمين، ألا ترى أن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من أشدهم منعًا للدعاء عند القبور، وهما يجوزان هذا الدعاء التبعي، بل يجعلان الزيارة المشتملة عليه زيارة سنية وزيارة أهل الإيمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض مناسكه: «باب زيارة قبر النبي ﷺ» إذا أشرف على مدينة النبي ﷺ قبل الحج أو بعده فليقل ما تقدم، فإذا دخل استحب له أن يغتسل، نص عليه الإمام أحمد، فإذا دخل المسجد بدأ برجله اليمنى وقال: بسم الله، والصلاة على رسول الله، اللَّهُمَّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر فيصلي بها ويدعو بما شاء ثم يأتي قبر النبي ﷺ فيستقبل جدار القبر، ولا يمسه ولا يقبله، ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ليكون قائمًا وجاه النبي

صلى الله ﷺ وسلم ويقف متباعدا كما يقف لو ظهر في حياته بخشوع وسكون منكس الرأس غاض الطرف مستحضرًا بقلبه جلالة موقفه، ثم يقول: السلام عليكم يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم يا نبي الله، وخيرته من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبين وقائد الغر المحجلين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك رسول الله، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزى نبيًا ورسولًا عن أمته، اللَّهُمَّ آته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودًا الذي وعدته، ليغبطه به الأولون والآخرون، اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ احشرنا في زمرته، وتوفنا على سنته، وأوردنا حوضه، واسقنا بكأسه شرابًا رويًا لا نظمأ بعده أبداً . اهـ .

وقال في «الجواب الباهر، لمن سأل من ولاة الأمر عما أفتي به في زيارة المقابر» : بل قد ذكرت في غير موضع استحباب زيارة القبور كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع وشهداء أحد، ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار من المسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، ونسأل الله لنا ولكم العافية، اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم، وإذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى . اهـ .

وقال في منسك صنفه في أواخر عمره: وزيارة القبور على وجهين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية، فالشريعة المقصود بها السلام على الميت كما يقصد بالصلاة على جنازته، فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه، فالسنة فيها أن يسلم على الميت ويدعى له سواء كان نبيًا أو غير نبي، كما كان النبي ﷺ يأمر الصحابة إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم**» وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع ومن به من الصحابة وغيرهم، أو زار شهداء أحد وغيرهم، إلى أن قال:

وأما الزيارة البدعية، فهي أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت، أو يقصد الدعاء عند قبره، أو يقصد الدعاء به، فهذا ليس من سنة النبي ﷺ ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة، بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها . اهـ .

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» : كان إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم، وهذه هي الزيارة التي سنها لأمته وشرعها لهم، وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها : «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» . اهـ .

وفي «تبعيد الشيطان بتقريب إغاثة اللهفان» : فاسمع الآن زيارة أهل الإيمان التي شرعها الله ووازن بينها وبين زيارة أهل الشرك التي شرعها لهم الشيطان، واختر لنفسك، قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا

كان ليلتي منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «**السلام عليكم ديار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غدًا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللَّهُمَّ اغفر لأهل بقيع الغرقد**». رواه مسلم.

وعنها أيضًا أن جبريل أتاه فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي البقيع فتستغفر لهم. قالت: قلت كيف يا رسول الله ﷺ ؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون». وفي حديث بريدة عن أبيه: كان رسول الله يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «**السلام على أهل الديار**». وفي لفظ «**السلام عليكم أهل الديار**». الحديث . اهـ .

قلت: حديث بريدة قد تقدم بتمامه، وفيه «نسأل الله لنا ولكم العافية» وكيف يمنع أحد من الدعاء لنفسه تبعًا للدعاء لأصحاب القبور، وهو ثابت في الأحاديث الصحيحة، قال في الصارم: فإن الدعاء عند القبر لا يكره مطلقًا بل يؤمر به كما جاءت به السنة فيما تقدم ضمنًا وتبعاً، وإنما المكروه أن يتحرى المجيء إلى القبر للدعاء عنده . اهـ .

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن الداعي إذا قصد الدعاء لغيره يبدأ بنفسه، عن أبيّ بن كعب أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحدًا فدعا له بدأ بنفسه. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، ومن ثم ورد في التشهد : «**السلام علينا**». قال الحافظ في الفتح: استدل به على استحباب البدأة بالنفس في الدعاء . اهـ .

فالمقصود بالذات الدعاء للميت، وأما الدعاء لنفسه فإنما هو لأجل الداعي إذا قصد الدعاء يبدأ بنفسه فهو مقصود بالعرض.

قوله: وأما ما نقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن استقبال القبلة أفضل فهذا النقل غير صحيح، فقد روى الإمام أبو حنيفة نفسه في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة.

أقول: في هذا الباب عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله روايتان: قال ابن حجر المكي في «الجوهر المنظم» : ما ذكرنا من أن الأفضل استدبار القبلة واستقبال الوجه الشريف هو مذهبنا ومذهب جمهور العلماء، وقال آخرون الأفضل استقبال الكعبة ونقل عن أبي حنيفة، لكن نقل عنه موافقة الأول . اهـ .

وأما ادعاء عدم صحة الرواية الأولى مستدلًا بما روى الإمام أبو حنيفة رحمه الله نفسه في مسنده، ففيه أن رواية المسند مما لا يعبأ به ولا يعتمد عليه، فإن في رواتها من هو مجهول ومجروح، ومن يتهم بالكذب، ألا ترى أن من أشهر مسانيد أبي حنيفة مسند أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي الذي رواه حسن بن زياد اللؤلؤي، فعبد الله هذا جامعه متهم بوضع الحديث.

قال الذهبي في الميزان: عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري الفقيه عرف بالأستاذ أكثر عنه أبو عبد الله بن منده وله تصانيف، قال ابن الجوزي: قال أبو سعيد الروسي يتهم بوضع الحديث، وقال أحمد السليماني: كان يضع هذا الإسناد على هذا المتن وهذا المتن على هذا الإسناد، وهذا ضرب من الوضع، وقال

حمزة السهمي: سألت أبا زرعة أحمد بن الحسن الرازي عنه فقال: ضعيف. والحسن بن زياد اللؤلؤي راويه كذاب، قال الذهبي في الميزان: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي عن ابن جريج وغيره وتفقه على أبي حنيفة، روى أحمد بن أبي مريم وعباس الدوري عن يحي بن معين: كذاب. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: يكذب على ابن جريج، وكذا كذبه أبو داود فقال: كذاب غير ثقة .

وصالح بن أحمد كذاب دجال، قال الذهبي: صالح بن أحمد بن أبي مقاتل عن يعقوب الدورقي ويوسف بن موسى القطان وغيرهما ويعرف بالقيروطي البزار، قال الدراقطني: متروك كذاب دجال، أدركناه ولم نكتب منه، يحدث بما لم يسمع، وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث.

على أنه لو سلم صحة إسناد هذا الأثر إلى الإمام فلا يلزم منه أن يكون ما يثبت منه هو مذهب الإمام، فغير واحد من الأئمة يروون الأحاديث ويكون مذهبهم بخلافها لوجوه ذكرت في علم الأصول، وهذا بين لا يتأتى جحوده من أحد من أهل العلم، على أن الإمام أبا حنيفة لا يحتج بالآثار في غير واحد من المسائل فلتكن هذه المسألة أيضًا منها.

وبالجملة فرواية الإمام هذا الأثر في مسنده لا يصلح دليلاً، على أن نقل استقبال القبلة عند الزيارة عن الإمام رحمه الله غير صحيح كما زعم صاحب الرسالة، ولننقل هناك بعض عبارات الحنفية ليعلم أن استقبال القبلة عند السلام هو المشهور بينهم، قال الطحاوي في حاشية الدر المختار: ثم ينهض فيتوجه إلى قبره عليه الصلاة والسلام فيقف عند رأسه مستقبل القبلة يدنو منه قدر ثلاثة أذرع أو أربعة ولا يدنو أكثر من ذلك . اهـ. وفي الهندية نقلًا عن «الاختيار في شرح المختار» : ثم ينهض فيتوجه إلى قبره ﷺ فيقف عند رأسه مستقبل القبلة ثم يدنو منه ثلاثة أذرع أو أربعة ولا يدنو منه أكثر من ذلك . اهـ.

وقال السيد محمود أفندي شهاب الدين مفتي الحنفية ببغداد المفسر الشهير بالألوسي في تفسيره: واختلف الأئمة في استقباله عليه السلام، ففي مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يستقبل بل يستدبر ويستقبل القبلة، وقال بعضهم: يستقبل وقت السلام، ويستقبل القبلة ويستدبره وقت الدعاء، والصحيح المعول عليه أنه يستقبل وقت السلام وعند الدعاء يستقبل القبلة . اهـ. وعن أبي الليث رحمه الله يقف مستقبل القبلة، وكذلك نقل عن الكرماني وغيره، وما قال السيد محمود من أن الصحيح المعول عليه أنه يستقبل وقت السلام وعند الدعاء يستقبل القبلة مردود بما قال ابن جماعة في منسكه من أن الذي صححه الحنفية أنه يستقبل القبلة عند السلام عليه والدعاء له . اهـ.

قوله: وسبق ابن الهمام في النص على ذلك العلامة ابن جماعة، فإنه نقل استحباب استقبال القبر عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ورد على الكرماني في أنه يستقبل القبلة فقال: إنه ليس بشيء.

أقول: راجعت منسك ابن جماعة فلم أجد فيه أثرًا من هذا النقل والرد، وإنما فيه في ذلك الباب ما نقلته آنفاً، فلعل هذا من أكاذيب صاحب الرسالة والنسخة التي راجعتها صحيحة قديمة كتب في آخرها

ما نصه: وكمل نسخ هذه النسخة في العاشر من شهر رمضان المعظم قدره سنة ست وأربعين وسبعمائة أحسن الله نقصها في خير وعافية وكاتبها محمد بن عيسى البزاوي . اهـ.

قوله: ويستدل لاستقبال القبر أيضًا بأنا متفقون على أنه ﷺ حي في قبره يعلم بزائره، وهو ﷺ لما كان في الدنيا لم يسع زائره إلا استقباله واستدبار القبلة فكذا يكون الأمر حين زيارته في قبره الشريف ﷺ.

أقول للإمام على الرواية الأولى أن يقول: إن حياته في القبر برزخية، ومساواة الحياة البرزخية للحياة الدنيوية في جميع الأحكام غير مسلمة، ومن يدعي فعليه الإثبات.

قوله: وإذا اتفقنا في المدرس من العلماء بالمسجد الحرام المستقبل للقبلة أن الطلبة يستقبلونه ويستدبرون الكعبة فما بالك به ﷺ فهذا أولى بذلك قطعاً.

أقول: للإمام أن يقول: هذا قياس مع الفارق، فإن حياته ﷺ برزخية وحياة ذلك المدرس حياة دنيوية، وأين هذه من تلك؟

قوله: وقد تقدم قول الإمام مالك للخليفة المنصور: ولم تصرف وجهك عنه؟

أقول: قد تقدم الكلام عليه وتأويله فتذكر.

قوله: قال العلامة الزرقاني في شرح المواهب: كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلًا له مستدبرًا للقبلة.

أقول: قد عرفت فيما تقدم أن الإمام مالكًا قال في رواية ابن وهب: إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة فقوله في هذه الرواية: إذا سلم ودعا قد يريد بالدعاء الدعاء للنبي ﷺ كالدعاء عند زيارة قبور سائر المؤمنين، وهو الدعاء لهم قصدًا وبالذات ولنفسه تبعًا وبالعرض، وهذا لا ينكره أحد من المسلمين كما تقدم، فإن كان مراد المالكية هذا الدعاء فهو حق لا نزاع لأحد فيه، وإن كان مرادهم الدعاء الذي تقصد زيارة القبر لأجله، ويظن أن الدعاء عند القبر مستجاب، وأنه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد زيارته لطلب حوائجه، فهذا مخالف لما روي عن إمامهم بسند صحيح أنه قال: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم ويمضي، ذكره إسماعيل بن إسحاق في المبسوط والقاضي عياض وغيرهم، وقول مالك للخليفة المنصور عند المناظرة لا يصلح معارضًا لهذا المروي، فإن سنده واه جدًّا كما تقدم.

قوله: ثم نقل عن مذهب الإمام أبي حنيفة والشافعي والجمهور مثل ذلك.

أقول: يعارض هذا النقل ما نقله شيخ الإسلام ابن تيميه عن الأئمة الأربعة من أنهم اتفقوا على أنه إذا دعا لا يستقبل قبره ﷺ كما تقدم، وقال الشيخ ابن القيم في الإغاثة: ولقد جرد السلف الصالح التوحيد وحموا جانبه، كان أحدهم إذا سلم على النبي ﷺ ثم أراد الدعاء استقبل القبلة وجعل ظهره إلى جدار القبر

ثم دعا، قال سلمة بن وردان: رأيت أنس بن مالك يسلم على النبي ﷺ ثم يسند ظهره إلى جدار القبر ثم يدعو، ونص على ذلك الأئمة الأربعة أنه يستقبل القبلة وقت الدعاء حتى لا يدعو عند القبر، فإن الدعاء عبادة . اهـ. وهذان الشيخان إماما في النقل كما صرح به علماء النقل.

وقال ابن حجر المكي مستند صاحب الرسالة في «الجوهر المنظم» : ما ذكرناه من الاستقبال هنا في حالة الدعاء هو مذهبنا ومذهب جمهور العلماء، ومشى عليه بعض المالكية مع كون مالك رحمه الله خالف في ذلك فرأى أن الأولى أن يكون في حال الدعاء أيضًا مستقبلًا للوجه الشريف، وقد سأله الخليفة المنصور إلخ.

قلت : قد عرفت فيما تقدم أن هذه الحكاية عن مالك ضعيفة جدًّا ، وقد عارضها ما روي عن الإمام مالك بسند صحيح أنه قال: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم ويمضي، فقد ثبت أن الإمام مالكًا موافق للجمهور في القول باستقبال القبلة في حالة الدعاء.

قوله: وأما ما ذكره الألوسي في تفسيره من أن بعضهم نقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه منع التوسل فهو نقل غير صحيح، إذ لم ينقله عن الإمام أحد من أهل مذهبه.

أقول: قال أبو الحسن القدوري في شرح كتاب الكرخي: قال بشر بن الوليد سمعت أبا يوسف يقول قال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: «أسألك بمعاقد العز من عرشك». ؟ وأن يقول بحق فلان، وبحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام.

قال أبو الحسن: أما المسألة بغير الله فمنكرة لأنه لا حق لغير الله عليه، وإنما الحق له على خلقه، وأما قوله : «بمعقد العز من عرشك» فكرهه أبو حنيفة، ورخص فيه أبو يوسف، كذا في «تبعيد الشيطان» . وقال ابن بلدجي في شرح المختار: ويكره أن يدعو الله إلا به، ولا يقول: أسألك بملائكتك أو بأنبيائك أو نحو ذلك، لأنه لا حق للمخلوق على خالقه كذا في تبعيد الشيطان.

وقال نعمان خير الدين الحنفي «في جلاء العينين» : ونقل القدوري وغيره من الحنفية عن أبي يوسف أنه قال: قال أبو حنيفة رحمه الله لا ينبغي لأحد أن يدعو الله تعالى إلا به، وذكر العلائي في شرح التنوير عن التتارخانية عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله سبحانه وتعالى إلا به. وفي جميع متونهم أن قول الداعي المتوسل بحق الأنبياء والأولياء وبحق البيت والمشعر الحرام مكروه كراهة تحريم، وهي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد . اهـ. ملخصاً.

وأيضًا قال فيه: فقد قال الشيخ أبو الحسين القدوري في الكتاب المسمى «بشرح الكرخي» المعروف به والمشهور عنه في «باب الكراهية» :

«فصل» : قال بشر بن الوليد سمعت أبا يوسف يقول قال أبو حنيفة رحمه الله: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله تعالى إلا به، وأكره أن يقول : «بمعاقد العز من عرشك، أو بحق خلقك». وأبو يوسف لم يكره الأول وقال أكره بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت والمشعر الحرام؛ قال القدوري: المسألة بخلقه لا تجوز، لأنه لا حق للمخلوق على الخالق. وقال البلدجي في «شرح المختار» : ويكره أن يدعو الله تعالى إلا به، فلا يقول: أسألك بفلان أو بملائكتك أو بأنبيائك ونحو ذلك، لأنه لا حق للمخلوق على الخالق . اهـ .

وقال في «الدر المختار» وفي التتارخانية معزيًا للمنتقى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، والدعاء المأذون فيه، المأمور به، ما استفيد من قوله تعالى: «وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا» [الأعراف:١٨٠] . قال: وكذا لا يصلي أحد على أحد إلا على النبي ﷺ وكره قوله: بحق رسلك وأنبيائك وأوليائك، أو بحق البيت، لأنه لا حق للخلق على الخالق تعالى . اهـ .

وقال العلامة ابن عابدين في «رد المحتار على الدر المختار» : قوله : «وكره قوله بحق رسلك الخ» هذا لم يخالف فيه أبو يوسف، بخلاف مسألة المتن السابقة كما أفاده الاتقاني . اهـ . وقال تحت قوله: «لأنه لا حق للخلق على الخالق» : ومجرد إيهام اللفظ ما لا يجوز كاف في المنع كما قدمناه، فلا يعارض خبر الآحاد، فلذا والله أعلم أطلق أئمتنا المنع . اهـ .

فهؤلاء كلهم أهل مذهب أبي حنيفة رحمه الله ينقلون عن الإمام منع التوسل، والمنكر لذلك النقل جاهل بمذهب أبي حنيفة رحمه الله.

قوله: وفي المواهب اللدنية للإمام القسطلاني: وقف أعرابي على قبره الشريف ﷺ وقال: اللَّهُمَّ إنك أمرت بعتق العبيد، وهذا حبيبك وأنا عبدك فأعتقني من النار على قبر حبيبك، فهتف به هاتف: يا هذا تسأل العتق لك وحدك، هلا سألت العتق لجميع المؤمنين؟ اذهب فقد أعتقتك.

أقول: فيه كلام من وجوه:

«الأول» : أن هذه الحكاية ذكرها القسطلاني بغير سند فلا يعتمد عليها.

و«الثاني» : أن هتف الهاتف ليس من الحجة الشرعية في شيء لاحتمال أن يكون ذلك الصوت من الشيطان.

و«الثالث» : أن فعل الأعرابي وقوله ليس دليلًا شرعيًا حتى يحتج به على مسألة من مسائل الشرع.

قوله: ثم قال في المواهب عن الحسن البصري قال: وقف حاتم الأصم على قبره ﷺ فقال: يا رب إنا زرنا قبر نبيك فلا تردنا خائبين، فنودي: يا هذا ما أذنا لك في زيارة قبر حبيبنا إلا وقد قبلناك، فارجع أنت من معك من الزوار مغفور لكم.

أقول: فيه أيضًا كلام من وجوه:

«الأول» : أن هذه الحكاية لم يذكر لها سند فلا يعبأ بها.

و«الثاني» : أن قول حاتم الأصم ليس بحجة شرعية.

و«الثالث» : أنه ليس في قول حاتم إلا ذكر الزيارة والدعاء بتوسل الزيارة التي هي من الأعمال الصالحة، وهما مما لا يجحده أحد من المسلمين.

و«الرابع» : أن النداء المذكور في هذه الحكاية مما لا اعتماد عليه، لجواز أن يكون هذا النداء من الشيطان، فلابد لنفي هذا الاحتمال من برهان.

قوله: وقال ابن أبي فديك: سمعت بعض من أدركت من العلماء والصلحاء يقول: بلغنا أن من وقف عند قبر النبي ﷺ فتلا هذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ [الأحزاب:٥٦] ، وقال: صلى الله عليك يا محمد حتى يقولها سبعين مرة، ناداه ملك: صلى الله عليك يا فلان، ولم تسقط له حاجة.

أقول فيه خلل من وجوه:

«الأول» : أن هذه الرواية ليس لها سند فلا يعتمد عليها.

و«الثاني» : أن من روى عنه ابن أبي فديك مبهم مجهول.

و«الثالث» : أن هذا من بلاغات ذلك الرجل المبهم المجهول، وبلاغات الأئمة الثقات العدول ليس بحجة، فما ظنك بهذا.

و«الرابع» : أن قوله : «بلغنا» لا يدرى أنه ممن بلغه، أمن تبع تابعي، أو من تابعي أو صحابي أو رسول الله ﷺ.

و«الخامس» : أن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك وإن كان صدوقًا مشهورًا وهو من المروي عنه في الكتب الستة، لكن قال ابن سعد وحده: ليس بحجة، كذا في الميزان.

قوله: وفي شرح المواهب للزرقاني أن الداعي إذا قال: اللّٰهُمَّ إني استشفع إليك نبيك، يا نبي الرحمة اشفع لي عند ربك، استجيب له.

أقول: قال الزرقاني تحت حكاية مناظرة أبي جعفر مالكًا عند قول مالك: «وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة» : إشارة إلى حديث الشفاعة العظمى وإلى ما ورد أن الداعي إذا قال: اللّٰهُمَّ أني استشفع إليك بنبيك، يا نبي الرحمة اشفع لي عند ربك استجيب له، فهذا المذكور لم يذكر الزرقاني له سنداً، فعلى من يحتج به ذكر سنده وتوثيق رجاله، ولعله أراد به حديث عثمان بن حنيف أن رجلًا ضريرًا أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله، الحديث، فإن كان هذا فالكلام فيه ما تقدم تحت حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه، فتذكر.

قوله: فقد اتضح لك من هذه النصوص المروية عن النبي ﷺ وأصحابه وسلف الأمة وخلفها أن التوسل به ﷺ وزيارته وطلب الشفاعة منه ثابتة عنهم قطعًا بلا شك ولا مرية، وأنها من أعظم القربات، وأن التوسل به واقع قبل خلقه، وبعد خلقه، في حياته وبعد وفاته، وسيكون التوسل به أيضًا بعد البعث في عرصات القيامة.

أقول: ما ذكر صاحب الرسالة بعضه غير ثابت، وبعضه غير دال على المطلوب، وبعضه مما لا يجحد مدلوله ومقتضاه خصمه، وهذا كله ظاهر مما تقدم، فتذكر.

قوله: قال في المواهب: ورحم الله ابن جابر حيث قال:

به قد أجاب الله آدم إذ دعا ونجي من بطن السفينة نوح

وما ضرت النار الخليل لنوره ومن أجله نال الفداء ذبيح

أقول: لا يدرى ابن جابر من هو، فعلى من يستدل به تعيينه وبيان سند هذين البيتين إليه حتى ينظر فيه.

قوله: وروى البيهقي عن أنس رضي الله عنه أن أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ يستسقي به وأنشد أبياتًا أولها:

أتيناك والعذراء يدمى لبانها وقد شغلت أم الصبي عن الطفل

إلى أن قال:

وليس لنـــا إلا إليك فرارنا وأنى فرار الخلـق إلا إلى الرسل

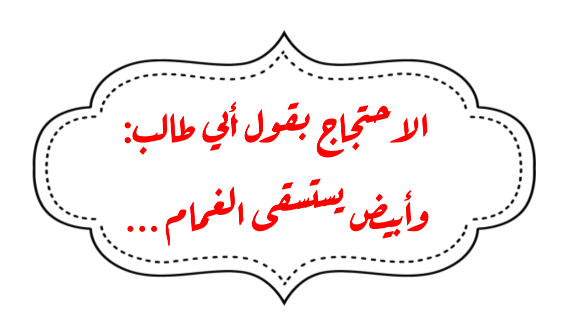
فلم ينكر عليه ﷺ هذا البيت، بل قال أنس: لما أنشد الأعرابي الأبيات قام ﷺ يجرد رداءه حتى رقي المنبر فخطب ودعا لهم فلم يزل يدعو حتى أمطرت السماء.

أقول: فيه كلام من وجهين:

«**الأول**» : أن في سنده مسلمًا الملائي وهو واه جدًّا ، قال الذهبي في الميزان: مسلم ابن كيسان أبو عبد الله الضبي الكوفي الملائي الأعور عن أنس وعن إبراهيم النخعي وعنه الثوري وأبو وكيع الجراح بن بلبح[1] قال الفلاس: متروك الحديث، وقال أحمد: لا يكتب حديثه. وقال يحي ليس بثقة، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال يحي أيضاً: زعموا أنه اختلط، وقال النسائي وغيره: متروك.

و«**الثاني**» : أن ما ثبت منها هو التوسل بدعاء الأحياء، وهذا مما لا ينكره أحد.

***



قوله: وفي صحيح البخاري أنه لما جاء الأعرابي وشكا للنبي ﷺ القحط فدعا الله فانجابت السماء بالمطر قال ﷺ: «لو كان أبو طالب حيًا لقرت عيناه، من ينشدنا قوله» ؟ فقال علي رضي الله عنه: يا رسول الله كأنت أردت قوله:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

فتهلل وجه النبي ﷺ ولم ينكر إنشاد البيت ولا قوله: «يستسقى الغمام بوجهه» ولو كان ذلك حرامًا أو شركًا لأنكره ولم يطلب إنشاده.

أقول ليس في صحيح البخاري هذه الرواية، إنما ورد فيه من حديث أنس أن قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت المواشي وتقطعت السبل فدعا، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، ثم جاء فقال: تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فادع الله يمسكها، فقال: «اللَّهُمَّ على الآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر» ، فانجابت عن المدينة انجياب الثوب، وقد روى البخاري حديث أنس هذا من طرق وليس في واحدة منا قال ﷺ: «**لو كان أبو طالب حيًا لقرت عيناه، من ينشدنا قوله**» ؟ فقال علي رضي الله عنه: يا رسول الله كأنك أردت قوله:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

فتهلل وجه النبي ﷺ . اهـ .

وكذلك قد روي فيه من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه قال: سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

ومن حديث سالم عن أبيه ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقي، فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وهو قول أبي طالب، نعم قد ورد ما عزاه إلى البخاري فيما أخرجه البيهقي في الدلائل من رواية مسلم الملائي عن أنس قال: جاء رجل أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أتيناك وما لنا بعير يئط، ولا صبي

يغط، ثم أنشده شعرًا يقول فيه:

وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل؟

فقام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال: «اللَّهُمَّ اسقنا» الحديث. وفيه: ثم قال ﷺ: «لو كان أبو طالب حيًا لقرت عيناه، من ينشدنا قوله : «فقام علي فقال: يا رسول الله كأنك أردت قوله:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ....

الأبيات

قال الحافظ في الفتح، وكذا قال القسطلاني في المواهب، وقد عرفت فيما تقدم أن في سنده مسلمًا الملائي وهو متروك يروي الموضوع، فالصواب حينئذ ذكر قوله قال ﷺ: «لو كان أبو طالب» الخ في رواية البيهقي لا في رواية البخاري. فانظر إلى تحريف صاحب الرسالة ما أشنعه وما أقبحه، أعاذنا الله من أمثال هذا الصنيع.

على أن في عبارة ما عزاه إلى البخاري من الركاكة ما يدل دلالة واضحة على أنه ليس من كلام أفصح العرب:

«الأول» : أن كلمة « لما» لا يدخل في جوابها في أمثال هذه المواضيع لفظة الفاء.

و«الثاني» : أن لفظ شكا متعد بإلى لا باللام، قال تعالى: «﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف:٨٦] وفي رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عند البخاري أن رجلًا شكا إلى النبي ﷺ هلك المال وجهد العيال. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها» متفق عليه. وعن خباب قال: أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا» رواه مسلم، وعن عائشة رضي الله عنها عند البخاري في كتاب التيمم: فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله آية التيمم. وقد جاء تعدية شكا بإلى في غير واحد من الأحاديث الصحيحة، وقال في القاموس: شكا أمره إلى الله.

و«الثالث» : أن قوله: «فانجابت السماء بالمطر» لا معنى له، فإن انجابت بمعنى انكشفت، في الصحاح: انجابت السحابة انكشفت، وفي المصباح: انجابت السحاب انكشف، وانكشاف السماء بالمطر لا محصل له.

و«الرابع» : أن الانجياب يدل على انقطاع المطر كما في حديث : «فانجابت عن المدينة انجياب الثوب» وانقطاع السحاب بعد دعاء السقى يدل على عدم إجابة دعاء النبي ﷺ وهذا باطل بالبداهة، بدليل أن الروايات كلها دالة على أن دعاء الرسول في هذه الواقعة قد أجيب بلا مرية.

و«الخامس» أن انقطاع السحاب قبل ظهوره محال.

و«السادس» أن صلة الانجياب بعن كما في حديث أنس لا بالباء.

وبالجملة فصدر ما عزاه إلى البخاري أعني قوله لما جاء الأعرابي وشكا للنبي ﷺ إلى قوله بالمطر ليس في البخاري ولا في البيهقي ولا في غيره من الكتب الحديثية فيما أعلم، فإذًا إنما هو من اختلاق مؤلف الرسالة.

قوله: ولم ينكر إنشاد البيت ولا قوله يستسقى الغمام بوجهه.

أقول فيه كلام من وجهين:

«**الأول**» أن اللفظ الذي يستدل به على جواز التوسل ليس في صحيح البخاري، إنما هو من رواية البيهقي، وهي ضعيفة جدًّا كما تقدم.

و«**الثاني**» أن الثابت به إنما هو التوسل بالأحياء ولا ينكره أحد، وإنما يمنع من يمنع التوسل بالأموات، فإن قلت: لفظ : «يستسقى الغمام بوجهه» يدل على أن التوسل بالذوات الفاضلة جائز، قلت: المكروه من التوسل هو أن يقال أسألك بحق فلان أو بحرمة فلان، وأما إحضار الصالحين في مقام الاستسقاء أو طلب الدعاء منهم فهو ليس من المكروه في شيء، بل هو ثابت بالسنة الصحيحة، وليس في حديث البيهقي إلا التوسل بدعائه ﷺ ، وكذا التوسل الذي يشير إليه أبو طالب إنما كان بإحضار النبي ﷺ في مقام الاستسقاء أو بدعائه، ففيه احتمالان:

«**الأول**» أنه أشار إلى ما وقع في زمن عبد المطلب، روى الخطابي حديثًا فيه أن قريشًا تتابعت عليهم سنو جدب في حياة عبد المطلب، فارتقى هو ومن حضره من قريش أبا قبيس، فقام عبد المطلب واعتضد النبي ﷺ فرفعه على عاتقه –وهو يومئذ غلام قد أيفع أو قرب– فدعا فسقوا في الحال، فقد شاهد أبو طالب ما دله على ما قال.

و«**الثاني**» أنه أشار إلى ما وقع في زمنه، فقد أخرج ابن عساكر عن حليمة، قدمت مكة وقريش في قحط، فقائل منهم يقول: اعمدوا اللات والعزى، وقائل منهم: اعمدوا مناة الثالثة الأخرى، فقال شيخ وسيم حسن الوجه جيد الرأي: أنى تؤفكون وفيكم باقية إبراهيم وسلالة إسماعيل، قالوا: كأنك عنيت أبا طالب، قال: إيها. فقاموا بأجمعهم فقمت فدققنا عليه الباب فخرج إلينا، فثاروا إليه فقالوا: يا أبا طالب أقحط الوادي وأجدب العيال وأنت فيهم، أما تستسقي؟ فخرج أبو طالب ومعه غلام كأنه شمس دجن تجلت عنه سحابة قتماء، وحوله أغيلمة، فأخذه أبو طالب فألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام بإصبعه وما في السماء قزعة، فأقبل السحاب من ههنا ومن ههنا، وأغدق السحاب واغدودق وانفجر له الوادي وأخصب النادي والبادي، وفي ذلك يقول أبو طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ....

وإذا كان حضور الصحابة والتابعين وتبع التابعين والضعفاء سببًا للنصر والفتح فما ظنك بحضور سيد ولد آدم ﷺ.

روي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقولون: هل فيكم من صاحب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم، متفق عليه.

وعن مصعب بن سعد قال: رأى سعد أن له فضلًا على من دونه فقال رسول الله ﷺ: «**هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم**» رواه البخاري. وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «**ابغوني في ضعفائكم، فإنما ترزقون أو تنصرون بضعفائكم**». رواه أبو داود، وعن أمية بن خالد بن عبد الله بن أسيد عن النبي ﷺ أنه كان يستفتح بصعاليك المهاجرين، رواه في شرح السنة، وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خرج نبي من الأنبياء بالناس، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل هذه النملة**». رواه الدارقطني.

فالمراد بوجهه في قول أبي طالب : «يستسقى الغمام بوجهه». ببركة حضور ذاته أو بدعائه، لا أن يقال أسألك بحق النبي ﷺ أو بحرمته، وما أشبه هذا القول بقول أسقف النصارى المذكور في البيضاوي وغيره من التفاسير تحت آية المباهلة حيث ذكروا فقال أسقفهم: يا معشر النصارى إني لأرى وجوهًا لو تسأل الله أن يزيل جبلًا من مكانه لأزاله، فلا تباهلوا.

قوله: وكان سبب إنشاد أبي طالب هذا البيت من جملة قصيدة مدح بها النبي ﷺ أن قريشًا في الجاهلية أصابهم قحط فاستسقى لهم أبو طالب وتوسل بالنبي ﷺ.

أقول: هذا غلط واضح وخطأ فاضح، فإن سبب إنشاده أن قريشًا تمالأت على النبي ﷺ ونفروا عنه من يريد الإسلام.

قال الحافظ في الفتح: وهذا البيت من أبيات في قصيدة لأبي طالب ذكرها ابن إسحاق في السيرة بطولها وهي أكثر من ثمانين بيتاً، قالها لما تمالأت قريش على النبي ﷺ ونفروا عنه من يريد الإسلام، أولها:

ولمـــا رأيـــت القـوم لا ود فيهـم ... وقد قطعوا كل العرى والوسائـل

وقد جـــاهرونا بالعـداوة والأذى ... وقد طاوعوا أمر العدو المزايـــل

أعبد مناف أنتم خيـــر قومكم ... فلا تشركوا في أمركم كــل واغل

فقد خفت إن لم يصلح الله أمركم ... تكونوا كما كانت أحاديث وائل

وأيضًا قال في الفتح: وذكر ابن التين أن في شعر أبي طالب هذا دلالة على أنه كان يعرف نبوة النبي ﷺ قبل أن يبعث لما أخبره به بحيرا أو غيره من شأنه، وفيه نظر، لما تقدم عن إنشاد أبي طالب لهذا الشعر كان

بعد المبعث . اهـ .

وقال الزرقاني في «شرح المواهب» تحت قوله: «وفي ذلك يقول أبو طالب يذكر قريشًا حين تمالؤا عليه ﷺ: بركته عليهم من صغره لا في هذا الوقت، فلا يخالف قول ابن إسحاق أنه قال القصيدة لما تمالأت قريش على النبي ﷺ ونفروا عنه من يريد الإسلام. وتجويز أنه قال البيت عقيب الاستسقاء، والقصيدة كلها حين تمالؤا فيه نظر، إذ مجرد قوله : «وفي ذلك يقول، لا يستلزم أنه قال عقيب الاستسقاء . اهـ .

قوله: وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام يا عيسى آمن بمحمد، ومر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به، ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتب عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن.

أقول: فيه كلام من وجهين:

«الأول» : أن هذا الأثر هكذا مذكور في «الجوهر المنظم» بلا سند، فعلى من يحتج به ذكر سنده وتوثيق رجاله، وقال الزرقاني في «شرح المواهب» : رواه البيهقي وغيره كشيخه الحاكم وصححه عن ابن عباس: أوحى الله تعالى إلى عيسى أن آمن بمحمد وأمر أمتك، الحديث. قلت: عرفت فيما تقدم ما في تصحيح الحاكم من التساهل فلا اعتداد به، قال الذهبي ما حاصله: إنه لا يحل لأحد أن يغتر بتصحيح الحاكم حتى يرى تعقباتي. ومن ثم تقرر عند العلماء أنه لا يعتمد على مستدرك الحاكم إلا بعد رؤية التخليص للذهبي.

و«الثاني» : أنه ليس فيه دليل على التوسل الذي يمنعه المانعون.

قوله: وذكر القسطلاني في شرحه على البخاري عن كعب الأحبار أن بني إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم.

أقول: هذه الحكاية ذكرها القسطلاني في شرحه بلا سند، فلا يحتج بها، على أن المراد بالاستسقاء بأهل البيت هو الاستسقاء بدعائهم أو ببركة حضورهم في موضع الاستسقاء، وهذا لا يمنعه أحد، إنما المكروه أن يقال: اللّٰهُمَّ إنا نسألك بحق أهل البيت، وهذا غير ثابت منها.

قوله: وإذا جاز التوسل بالأعمال الصالحة كما في صحيح البخاري في حديث الثلاثة الذين أووا إلى غار فأطبق عليهم ذلك الغار فتوسل كل واحد منهم إلى الله تعالى بأرجى عمل له فانفرجت الصخرة التي سدت الغار عنهم، فالتوسل به ﷺ أحق وأولى، لما فيه من النبوة والفضائل سواء كان ذلك في حياته أو بعد وفاته، فالمؤمن إذا توسل به إنما يريد بنبوته التي جمعت الكمالات.

أقول: الثابت بحديث صحيح البخاري إنما هو توسل المرء بعمل نفسه لا التوسل بعمل الغير أو بكمال الآخر، وأما ادعاء أن هذا ثابت بفحوى الخطاب ودلالة النص، فهذا محتاج إلى تقريره وإثباته حتى ينظر فيه ويتكلم عليه ودونه لا يسمع.

قوله: وهؤلاء المانعون للتوسل يقولون: يجوز التوسل بالأعمال الصالحة مع كونها أعراضًا فالذوات الفاضلة أولى.

أقول: لا ملازمة بين جواز التوسل بالأعراض وبين جواز التوسل بالذوات الفاضلة، ومن يدعي فعليه البيان.

قوله: فإن عمر رضي الله عنه توسل بالعباس رضي الله عنه.

أقول: التوسل بالعباس رضي الله عنه كان توسلًا بدعائه أو ببركة حضوره، وهذا جائز لا شك فيه. إنما المكروه أن يقال: اللّٰهُمَّ أسألك بحق العباس رضي الله عنه، وهذا ليس بثابت.

قوله: وأيضًا لو سلمنا ذلك نقول لهم: إذا جاز التوسل بالأعمال الصالحة فما المانع من جوازها بالنبي ﷺ باعتبار ما قام به من النبوة والرسالة والكمالات التي فاقت كل كمال، وعظمت على كل عمل صالح في الحال والمآل.

أقول: المانع من جواز التوسل بالنبي ﷺ هو كونه بدعة، وقد قال ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور» ، وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». ولا يخفى ما في ضمير جوازها، والصواب جوازه، بالتذكير، فإن المرجع هو التوسل وهو مذكر لا وجه لتأنيثه.

قوله: ومن أدلة جواز التوسل قصة سواد بن قارب رضي الله عنه التي رواها الطبراني في الكبير، وفيها أن سواد بن قارب أنشد رسول الله ﷺ قصيدته التي فيها التوسل ولم ينكر عليه، ومنها قوله:

وأشهـــــد أن الله لا رب غيره ... وأنــك مأمــون على كل غائـــب

وأنك أدنى المرســلين وسيلـــة ... إلى الله يا ابن الأكرمـين الأطايب

فمرنا بما يأتيك يا خيــر مرســل ... وإن كان فيمـا فيه شيب الذوائب

وكن لي شفيعا يوم لا ذو شفاعة ... بمغن فتيـــلا عن سواد بن قارب

فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ قوله أدنى المرسلين وسيلة، ولا قوله وكن لي شفيعاً.

أقول: فيه كلام من وجوه:

«الأول» : أن هذه القصة لا بد من بيان سندها حتى ينظر فيه، ودونه لا يعول عليها، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وعن محمد بن كعب القرظي قال: بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاعدًا في المسجد إذ مر به رجل في مؤخر المسجد، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، أتعرف هذا الجائي؟ قال: لا، فمن هو؟ قال: هذا سواد ابن قارب وهو من أهل اليمن، له فيهم شرف وموضع، وقد أتاه رئيه بظهور رسول الله ﷺ فقال عمر: علي به، فدعي به فقال: أنت سواد بن قارب؟ قال: نعم. قال: أنت الذي أتاك رئيك بظهور رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم. قال فأنت على ما كنت عليه من كهانتك، فغضب غضبًا شديدًا وقال: يا أمير المؤمنين ما استقبلني

بهذا أحد منذ أسلمت! فقال عمر: يا سبحان الله ما كنا عليه من الشرك أعظم مما كنت عليه من كهانتك، أخبرني بإتيان رئيك بظهور رسول الله ﷺ. قال: نعم يا أمير المؤمنين، بينا أنا ذات ليلة بين النائم واليقظان، إذ أتاني رئي فضربني برجله وقال: قم يا سواد ابن قارب، فافهم واعقل إن كنت تعقل، إنه قد بعث رسول الله من لؤي بن غالب، يدعو إلى الله عزو جل وإلى عبادته، فذكر القصة بطولها، وفيها إنشاد سواد بن قارب قصيدته تجاه النبي ﷺ التي فيها الأبيات المذكورة وفيها قال: ففرح رسول الله ﷺ وأصحابه بإسلامي فرحًا شديدًا حتى رؤى ذلك في وجوههم، قال فوثب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إليه وإلتزمه وقال: قد كنت أحب أن أسمع هذا منك، رواه الطبراني، وفي رواية عنده عن سواد بن قارب الأزدي قال: كنت نائمًا على جبل من جبل السراة، فأتاني آت فضربني برجله، وقال فيه: أتيت مكة فإذا رسول الله ﷺ قد ظهر، فأخبرته الخبر، وكلا الإسنادين ضعيف». اهـ. ما في المجمع.

قلت: قد ثبت منه أن كلًا الإسنادين ضعيف، وفي المتن اضطراب، فتنبه.

و«**الثاني**» أن قوله: «وإنك أدنى المرسلين وسيلة إلى الله» ليس نصًا على أن الرسول ﷺ نفسه وسيلة، بل يحتمل أن يكون المراد أن قربته ﷺ إلى الله تعالى أكثر من قربة سائر المرسلين إليه، كما أن المراد في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾[المائدة:٣٥]. هي القربة بلا خلاف، وكذلك المراد بها في قوله تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾[الإسراء:٥٧]. أو يكون المراد بها الدرجة والمنزلة، فإذًا حاصله أن درجته ﷺ ومنزلته أقرب إلى الله تعالى من درجة سائر المرسلين، ولو سلم أن المراد أن نفسه ﷺ وسيلة لنا فلا دليل فيه للتوسل المنهي عنه، فإن كونه ﷺ وسيلة بمعنى أنه ﷺ واسطة تبلغنا أمر الله حق لا ينكره أحد، فإن الخلق لا يعلمون ما يحبه الله ويرضاه وما أمر به ونهى عنه، ولا يعرفون ما يستحقه من أسمائه الحسنى وصفاته العلى إلا بالرسل الذين أرسلهم الله إلى عباده، وكذلك كونه ﷺ وسيلة في حياته بأن الصحابة رضي الله عنهم متى صدر من أحدهم معصية وذنب جاء إليه ﷺ فقال: يا رسول الله فعلت كذا وكذا، فاستغفر لي، وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾[النساء:٦٤] . وكذلك إذا وقع القحط في زمانه ﷺ يأتي أحدهم فيقول: يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل، فادع ... وهكذا يطلبون الدعاء منه ﷺ في سائر حاجاتهم كشفاء المريض ورد البصر. وكذلك كونه ﷺ وسيلة يوم القيامة حيث يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا بذلك فيقولن: لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا، فيأتون آدم فنوحًا فإبراهيم فموسى فعيسى فيقول: ائتوا محمدًا عبدًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فيأتون محمدًا ﷺ كما في حديث الشفاعة الطويل «**فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه** ». الحديث، ولكن

الكلام في التوسل بأن يقال: اللَّهُمَّ إني أسألك بحق محمد ﷺ وهو لا يثبت من قوله : «وإنك أدنى المرسلين

وسيلة».

و«الثالث» أن طلب الشفاعة منه يوم القيامة لا يجحده مسلم، نعم لا يكون إلا بإذن الله تعالى كما جاء مصرحًا في الكتاب العزيز والسنة المطهرة، فليس في قول : «وكن لي شفيعًا يوم لا ذو شفاعة» دليل على مطلوب الخصم.

قوله: وكذا من أدلة التوسل مرثية صفية ﵂ عمة رسول الله ﷺ ، فإنها رثته بعد وفاته ﷺ بأبيات فيها قولها:

ألا يا رسول الله أنت رجاؤنا وكنت بنا برًا ولم تك جافيا

ففيها النداء بعد وفاته مع قولها، «وأنت رجاؤنا» وسمع تلك المرثية الصحابة ﵃ فلم ينكر عليها أحد قولها «يا رسول الله أنت رجاؤنا».

أقول: قال في مجمع الزوئد: وعن عروة قال قالت صفية بنت عبد المطلب ترثي رسول الله ﷺ:

لهف نفسي وبت كالمسلوب أرقب الليل لعلة المحروب

وذكر المرثية بطولها ثم قال: وقالت أيضاً:

ألا يا رسول الله كنت رجاءنا وكنت بنا برًا ولم تك جافيا

وذكر هذه المرثية أيضًا بطولها ثم قال: رواه الطبراني وإسناده حسن هذا لفظ مجمع الزوائد، قلت: هذه المرثية وإن كان إسنادها حسنًا ولكن ليس فيها دليل على التوسل المنهي عنه، فإن لفظ الرجاء بمعنى التوقع والأمل، قال في مجمع البحار: وتكرر فيه الرجاء بمعنى التوقع والأمل، وقال في النهاية: وقد تكرر فيه ذكر الرجاء بمعنى التوقع والأمل، يقال رجوته أرجوه رجوًا ورجاءً ورجاوة، وقال في القاموس: الرجاء ضد اليأس كالرجو والرجاءة والرجاوة والترجي والارتجاء والترجية، وقال في الصحاح: والرجاء من الأمل ممدود يقال رجوت فلانًا رجوًا ورجاء ورجاوة . اهـ . وقال في المصباح المنير: رجوته أرجوه رجوًا على فعول: أملته أو أردته، قال تعالى: {لا يَرْجُونَ نِكَاحاً} . أي لا يريدونه، والاسم الرجاء بالمد . اهـ .

ولا يخفاك أن الرجاء بمعنى التوقع والأمل مصدر أو اسم مصدر لا يصح حمله على رسول الله ﷺ بالموطأة، فإذًا هو إما مبني للفاعل أو للمفعول، لا سبيل إلى الاحتمال الأول وهذا ظاهر، فتعين الثاني، كما في قوله تعالى في سورة هود: {قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا} . قال البيضاوي تحت هذه الآية: لما نرى فيك من مخايل الرشد والسداد، أن تكون لنا سيدًا ومستشارًا في الأمور، وفي فتح البيان: أي كنا نرجو أن تكون فينا سيدًا مطاعًا ننتفع برأيك، ونسعد بسعادتك، لما نرى فيك من مخايل الرشد والسداد، لأنه كان من قبيلتهم، وكان يعين ضعيفهم، ويغني فقيرهم . اهـ .

ولكن لا بد من أن يعلم هناك أن من الرجاء ما هو مختص بالله تعالى بمعنى أن المرجو فيه لا يصلح إلا لله

تعالى كرجاء كشف الضر والسوء وتحويله وإجابة المضطر إذا دعاه، وإنزال الماء من السماء وشفاء المريض وبسط الرزق وإعطاء الأولاد ومغفرة الذنوب، وغيرهما مما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، وهذا الرجاء هو الذي أثنى الله تعالى على فاعليه في قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ ﴾ [الإسراء:٥٧] . وهو الذي أمرنا الله أن ندعوه متلبسًا به حيث قال: ﴿وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ ﴾ [الأعراف:٥٦] . فعبر عن الرجاء بالطمع، وهو الذي نهى يعقوب عليه السلام بنيه عن ارتكاب ضده وقد حكاه الله تعالى في كتاب العزيز في قوله: ﴿وَلَا تَاْيۡـَٔسُواْ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [يوسف:٨٧] وهو الذي أثنى الله تعالى على زكريا عليه السلام وزوجه فقال: ﴿ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء:٩٠]

وهو الذي ذكر إبراهيم عليه السلام في ثناء الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِيٓ أَطۡمَعُ أَن يَغۡفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي يَوۡمَ ٱلدِّينِ ﴿٨٢﴾﴾ [الشعراء:٨٢]وهو الذي ذكره الله تعالى في وصف المؤمنين فقال: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [السجدة:١٦] وهو الذي نهى الله تعالى عن ضده فقال تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزُّمَر:٥٣] والنهي عن ضد الشيء يقتضي الأمر بذلك الشيء كما تقرر في مقره، وهو الذي أمر الله تعالى نبيه ﷺ به فقال: ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرۡغَب ﴿٨﴾﴾ [الشَّرح:٨]وهو الذي أمر رسول الله أمته بتعظيمه في الدعاء فقال: «إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللّٰهُمَّ اغفر لي إن شئت، ولكن ليعزم وليعظم الرغبة، فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه» رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة**» رواه الترمذي، قال العلماء: أي كونوا موقنين بأنه تعالى يجيب الدعاء، لأن فيه صدق الرجاء، والكريم لا يخيب راجيه، وهو المراد في الحديث القدسي: «**أنا عند ظن عبدي بي**». متفق عليه من حديث أبي هريرة، قال العلماء: الأصح أنه أراد الرجاء وتأميل العفو، فإن ظن العفو فله ذلك، وإن ظن العقوبة فكذلك، وفي حديث قدسي آخر: «**يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي**». رواه الترمذي من حديث أنس، وهو المراد في الدعاء المأثور: «**اللّٰهُمَّ رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين**». رواه أبو داود من حديث أبي بكرة، وفي الدعاء الذي يقرأ إذا أوى إلى فراشه: «**اللّٰهُمَّ أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبت ورهبة إليك**» الحديث. متفق عليه من حديث البراء بن عازب.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال: كانت تلبية عمر، فذكر مثل المرفوع وزاد: لبيك

مرغوبًا ومرهوبًا ذا النعماء والفضل الحسن، كذا في الفتح.

وهو الذي ينبغي للمكلف أن يكون بينه وبين الخوف حتى لا يكون مفرطًا في الرجاء بحيث يصير من المرجئة القائلين لا يضر مع الإيمان شيء، ولا في الخوف بحيث لا يكون من الخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد صاحب الكبيرة -إذا مات من غير توبة- في النار، بل يكون وسطًا بينهما.

أخرج الترمذي عن أنس أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال له: «كيف تجدك» ؟ فقال: أرجو الله وأخاف ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ : «لا يجتمعان في قلب عبد في هذا الموطن إلا أعطاه ما يرجو وأمنه مما يخاف»

واحتج البخاري على الرجاء مع الخوف بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة، فأمسك عنده تسعًا وتسعين رحمة، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة، فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار**». وهو المراد في قول ﷺ الذي قاله قبل موته بثلاثة أيام: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله». رواه مسلم من حديث جابر. وهو المراد في حديث أنس المروي بسند ضعيف قال: لم يرد النبي ﷺ سفرًا قط إلا قال حين ينهض من جلوسه: «**اللَّهُمَّ بك انتشر، وإليك توجهت، وبك اعتصمت، اللَّهُمَّ أنت ثقتي وأنت رجائي، اللَّهُمَّ اكفني ما . اه.مني وما لا . اه.تم به وما أنت أعلم به مني، وزودني التقوى، واغفر لي ذنبي، ووجهني للخير حيث ما توجهت**». رواه أبو يعلي، وفيه عمرو بن مساور وهو ضعيف، كذا في مجمع الزوائد، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف، كذا في الميزان.

هذا كله هو الرجاء المختص بالله تعالى، ومنه ما هو جائز في حق رسولنا ﷺ في حياته بمعنى أن المرجو منه فيه يصلح للنبي ﷺ ، وهو ما يقدر عليه الأنبياء عليهم السلام سيما نبينا ﷺ من صلة الرحم، وحمل الكل، وكسب المعدوم، وقرى الضيف، والإعانة على نوائب الحق، والرحمة بالمؤمنين، والجود والشجاعة والبركة، وقضاء حوائج الأرملة والمساكين واليتامى، وعدم انتقامه لنفسه في شيء قط، وعدم اللوم على شيء قط أتى فيه على يدي أحد، وعيادة المريض، واتباع الجنازة، وإجابة دعوة المملوك، والخلق العظيم، وتعليم الأمة الكتاب والحكمة وتزكيتهم، ودعوتهم إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، وتبليغ رسالات الرب تعالى، ونصح الأمة، والاستغفار لهم عند صدور الذنوب عنهم، والدعاء لهم في حاجاتهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وإعلاء كلمة الله، والجهاد مع أعداء الله، وتعظيم شعائر الله، وإعزاز المؤمنين، وإذلال الكافرين، وغير ذلك.

وأما كونه ﷺ رجاء بمعنى المرجو بعد الموت فما ثبت منه بالكتاب والسنة المطهرة فهو على الرأس والعين كالشفاعة يوم القيامة، وأما ما لم يثبت بواحد منهما فهو مردود.

إذا تقرر هذا فاعلم أن معنى ما في المرثية: إنا كنا نرجو برك ورحمتك وشفقتك، يدل عليه قولها: «وكنت

بنا برًا ولم تكن جافياً، وقولها: «وكان بنا برًا رحيما نبينا». والبر والرحمة والشفقة مما يقدر عليه النبي ﷺ في حياته فيجوز رجاء البر والرحمة والشفقة منه ﷺ ، فيكون ﷺ على هذا مرجوا منه، والبر والرحمة والشفقة مرجوا فيكون الرجاء في الشعر بمعنى المرجو الذي أريد منه المرجو منه وإرادة المرجو منه من المرجو ثابتة كما في قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰصَٰلِحُ قَدۡ كُنتَ فِينَا مَرۡجُوّٗا﴾ [هود:٦٢]ويمكن أن يقال: إن المراد بالرجاء في البيت المرجو، ويقدر التمييز، أي كنت مرجونا برًا ورحمة وأمنًا من الهرج الآتي بعدك، وبقاءً فينا كما في طاب زيد علمًا ودارا وغلامًا وفرساً، فالمرجو منه في الأولين هو النبي ﷺ وفي الأخيرين هو الله تعالى، ويدل على الأخيرين قولها:

لعمرك ما أبكي النبي لموته ولكن لهرج كان بعدك آتيا

وقولها:

فلو أن رب العرش أبقاك بيننا سعدنا ولكن أمره كان ماضياً

ويؤيد الأخير قول عمر رضي الله عنه حين توفي رسول الله ﷺ: والله ما مات رسول الله ﷺ. قالت عائشة: وقال عمر والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك، وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم، رواه البخاري، من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي رواية: أن رسول الله ﷺ لا يموت حتى يفني الله المنافقين، رواه أحمد من طريق يزيد بن بابنوس عن عائشة رضي الله عنها.

وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة أن أبا بكر مر بعمر وهو يقول: ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين، وكانوا أظهروا الاستبشار ورفعوا رؤوسهم، كذا في فتح الباري، وفي رواية: والله إني لأرجو أن يقطع أيدي رجال وأرجلهم، ذكره الطبري في الرياض، وفي رواية: ولكني كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا، ذكره الوائلي أبو نصر عبد الله في كتاب «الإبانة» ، كذا في المواهب.

فقد علم مما ذكرنا أن عمر أيضًا كان يرجو بقاء النبي ﷺ في أمته مثل صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها، بل وأكثر الصحابة كأنهم كانوا يرجون ما يرجو عمر رضي الله عنه.

قال الحافظ في الفتح: وفي الحديث قوة جأش أبي بكر وكثرة علمه، وقد وافقه على ذلك العباس كما ذكرنا، والمغيرة كما رواه ابن سعيد، وابن أم مكتوم كما في المغازي لأبي الأسود عن عروة قال: أنه كان يتلو قوله تعالى: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ} والناس لا يلتفتون إليه، وكان أكثر الصحابة على خلاف ذلك . اهـ . وفي حديث ابن عباس عند البخاري: والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر، فتلقاها الناس منه كلهم، فما أسمع بشرًا من الناس إلا يتلوها . اهـ .

وجملة القول أن المراد في مرثية صفية رضي الله عنها ليس أن رسول الله ﷺ رجاء في كل أمر في الحياة، بل في الأمر الذي يقدر عليه، وبعد الوفاة في الأمر الذي ثبت بالكتاب العزيز والسنة المطهرة كونه رجاء فيه، ففي هذه المرثية لا دلالة على التوسل الذي يمنعه المانعون أصلًا ومن ادعى إثبات التوسل المذكور منها فعليه البيان.

وليعلم أن الوارد في المرثية : «كنت رجاءنا» كذا في مجمع الزوائد، ولقد حرفه صاحب الرسالة حيث كتب «أنت» بدل «كنت» ليدل هذا اللفظ على أن كونه ﷺ رجاء غير مقيد بالحياة، بل هو رجاء مطلقًا في الحياة وبعد الممات فصار مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ ﴾ [البقرة:٥٩]، {وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ}.

ـ الفرق بين النداء والندبة :

وأما استدلال صاحب الرسالة بتلك المرثية على جواز النداء بعد وفاته فجوابه من وجوه:

«الأول» : أن «يا» هنا للندبة لا للنداء كما في قول فاطمة رضي الله عنها: يا أبتاه، أجاب ربا دعاه، يا أبتاه، من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبرائيل ننعاه، رواه البخاري من حديث ثابت بن أنس، وكما في قول الصديق رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين، رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي رواية يزيد بن بابنوس عن عائشة عند أحمد أنه أتاه من قبل رأسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال: وانبياه، ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال: واصفياه، ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته وقال: واخليلاه. كذا في المواهب.

ومنه قول علي رضي الله عنه حين توفي عمر رضي الله عنه وقد وضع على سريره: يرحمك الله، إن كنت لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك، لأني كثيرًا ما كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: كنت وأبو بكر وعمر، وفعلت وأبو بكر وعمر، وانطلقت وأبو بكر وعمر، فإني كنت لأرجو أن يجعلك الله معهما. رواه البخاري من حديث ابن عباس، ويعين ما ذكرناه كونها واقعة في الرثاء.

و**«الثاني»** : أنه لو سلم أنه نداء، فالنداء قد يراد به غير المنادى، قال الحافظ في الفتح تحت حديث: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» : وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي ﷺ ولده، مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب بوجهين: أحدهما صغره، والثاني نزعه، وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق . اهـ .

ومن هذا القبيل ما روي عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: «**يا أرض، ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك**». رواه أبو داود.

ومنه ما روي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «**ما من رجل رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به**» رواه الترمذي والبزار والطبراني في الصغير والأوسط بنحوه وإسناده حسن. كذا في مجمع الزوائد.

ومنه ما روي عن طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «**اللَّهُمَّ أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله**». رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

ومنه قول عمر رضي الله عنه: إني لأعلم أنك حجر ما تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، متفق عليه من حديث عابس بن ربيعة.

و«الثالث» : أنه لو سلم أن المراد به المنادى فالنداء مجازي كنداء السماء والجبال والأرض والأطلال والمنازل والمطايا والقبور، والمانعون إنما يمنعون النداء الحقيقي.

و«الرابع» : أنه لو سلم ثبوت النداء منها فلا يثبت منه مطلوب الخصم، فإن النزاع إنما هو في نداء يتضمن الدعاء والطلب، بأن يقول: يا رسول الله اكشف عني السوء واشف مريضي، أو يقول: يا رسول الله ادع الله أن يشفي مريضي ويكشف عني السوء، فالمانعون يقولون: الأول شرك، والثاني بدعة، والمجوزون يجوزونهما، وليس في المرثية دعاء شيء ولا طلبه.

قوله: قال العلامة ابن حجر في كتاب المسمى «بالخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان» : في الفصل الخامس والعشرين: إن الإمام الشافعي أيام هو ببغداد كان يتوسل بالإمام أبي حنيفة –إلى قوله- فليتوسل إلى الله تعالى بالإمام الغزالي.

أقول: فيه كلام من وجهين:

«**الأول**» : أنه لابد من رفع هذه الأمور إلى أصحابها بسند يعتمد عليه، ودونه لا يسمع، قال في «تبعيد الشيطان» : والحكاية المنقولة عن الشافعي أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة من الكذب الظاهر. اهـ.

و«**الثاني**» : أن أقوال هؤلاء المذكورين وأفعالهم وتقريراتهم ليست من الحجة في شيء.

قوله: وذكر العلامة ابن حجر في كتابه المسمى «بالصواعق المحرقة لإخوان الضلال والزندقة» : أن الإمام الشافعي رحمه الله توسل بأهل البيت النبوي حيث قال:

آل النبي ذريعتي وهم إليه وسيلتي

أرجو بهم أعطى غدًا بيدي اليمين صحيفتي

أقول: فيه كلام من وجوه:

(**الأولان منها**» : هما اللذان ذكرا في القول الذي قبله.

و«**الثالث**» : أن المضاف هنا مقدر، تقدير الكلام إن حب آل النبي وتعظيمهم واتباعهم وشفاعتهم والصلاة عليهم ذريعتي ووسيلتي، وكذلك في قوله أرجو بهم أي أرجو بحبهم وتعظيمهم واتباعهم وشفاعتهم، كما في قول عمر رضي الله عنه: اللَّهُمَّ إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا

فيسقون، فإن المراد إنا كان نتوسل إليك بدعاء نبينا.

قوله: وذكر العلامة السيد طاهر بن محمد بن هاشم باعلوي في كتابه المسمى «مجمع الأحباب في ترجمة الإمام أبي عيسى الترمذي صاحب السنن» أنه رأى في المنام –إلى قوله- فكان الإمام الترمذي يقول ذلك دائمًا بعد صلاة سنة الصبح، ويأمر أصحابه به ويحثهم على فعله وعلى المواظبة عليه.

أقول: فيه كلام من وجوه:

(الأولان): هما اللذان ذكرا فيما تقدم.

و«الثالث» : أن الرؤيا ليست من الأدلة الشرعية في شيء.

قوله: بل هذا الأمر –أعني التوسل- لم ينكره أحد من السلف والخلف، حتى جاء هؤلاء المنكرون.

أقول: هذا كذب جلي، فهذا الإمام الأعظم يقول: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به وقال: أكره أن يقول بحق فلان وبحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام وهو قول صاحبيه، وعن الحنابلة في أصح القولين أنه مكروه.

قوله: وفي «الأذكار» : للإمام النووي أن النبي ﷺ أمر أن يقول العبد بعد ركعتي الفجر ثلاثًا : «اللّٰهُمَّ رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد ﷺ أجرني من النار».

أقول: فيه خلل من وجوه:

«الأول» : أن هذا القسم من التوسل لا ننكره، فإنه داخل في القسم الخامس من التوسل المشروع كما تقدم ذكره، وهذا ثابت من حديث عائشة قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: «اللّٰهُمَّ رب جبرائل وميكائيل وإسرافيل» الحديث، رواه مسلم في صلاة الليل، وهذا حديث صحيح فلا وجه للعدول عنه إلى الذي ذكر.

قوله: قال العلامة ابن علان في شرح الأذكار: خص هؤلاء بالذكر للتوسل بهم في قبول الدعاء، وإلا فهو سبحانه وتعالى رب جميع المخلوقات.

أقول: هذه العبارة ليس لها أثر في شرح الأذكار، فهي من اختلاق صاحب الرسالة، فلننقل هنا لفظ ابن علان في شرح الأذكار بعينه:

قال ابن علان في شرح الأذكار: إنما خصهم بالذكر –وإن كان تعالى رب كل شيء- بما تكرر في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحقر ويستصغر، فيقال له سبحانه: رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم، ورب الملائكة ورب المشرقين ورب المغربين، ونحوه مما هو وصف له بدلائل العظمة، وعظمة القدرة والملك، ولم يستعمل فيما يستحقر ويستصغر، فلا يقال: رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبهها على سبيل الإفراد، وإنما يقال خالق المخلوقات،

وحينئذ تدخل هذه في العموم.

«وقال القرطبي: خص هؤلاء الملائكة بالذكر تشريفًا لهم إذ بهم ينتظم هذا الوجود إذ أقامهم الله تعالى في ذلك، قال في الحرز: والظاهر أن مراتب فضلهم على ترتيب ذكرهم . اهـ . وقال ابن الجزري في مفتاح الحصن: خصهم بالذكر وكذا رب العرش العظيم ونحوه من دلائل العظمة لعظمة شأنه فإنه رب كل شيء . اهـ .

«وقد يقال إن حياة القلب بالهداية، وهؤلاء الثلاثة موكلون بالحياة: فجبريل بالوحي وهو سبب حياة القلب، وميكائيل بالقطر الذي هو سبب حياة الأبدان، وإسرافيل بالنفخ في الصور الذي هو سبب حياة العالم وعود الروح إلى الأجساد، فالتوسل إلى الله سبحانه بربوبية هذه الأرواح العظيمة الموكلة بالحياة له تأثير عظيم في حصول الحاجات ووصول المهمات.

هذا آخر ما في شرح الأذكار، فليس فيها ذكر التوسل بهم، إنما في الجملة الأخيرة ذكر التوسل بربوبية هذه الأرواح العظيمة، والربوبية صفة من صفات الله تعالى، والتوسل بصفة من صفات الله تعالى جائز بلا خلاف.

على أن التخصيص بالذكر لا يدل على التوسل، ألا ترى إلى الآيات الكريمة التي فيها التخصيص بالذكر وأين هي من التوسل، منها ما قال الله تعالى في سورة التوبة: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ [التوبة:١٢٩] . ومنها ما قال تعالى في سورة المؤمنون: ﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾﴾ [المؤمنون:١١٦]. ومنها ما قال في سورة النمل: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل:٢٦].

وكذلك قد تكرر هذا التخصيص في السنة المطهرة: منها ما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله ب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم» رواه البخاري ومسلم. ومنها ما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل: «**اللَّهُمَّ لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض، ولك الحمد وأنت رب السموات والأرض ومن فيهن**». الحديث رواه مسلم.

فالتخصيص بالذكر فيما هنالك ليس للتوسل، بل بوصفه تعالى بدلائل العظمة، وعظيم القدرة والملك.

قال النووي: قال العلماء خصهم بالذكر وإن كان تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن، دون ما يستحقر ويستصغر، فيقال له سبحانه وتعالى: رب السموات ورب العرش الكريم ورب الملائكة والروح، رب المشرقين ورب المغربين، رب الناس ملك الناس إله الناس، رب العالمين رب كل شيء رب النبيين، خالق السموات والأرض، فاطر السموات والأرض، جاعل الملائكة رسلًا -فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك، ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير

وشبه ذلك على الإفراد وإنما يقال خالق المخلوقات، وخالق كل شيء، وحينئذ تدخل هذه في العموم . اهـ .

وقد ذكر هذا الوجه ابن علان أيضًا في شرح الأذكار، فما بال صاحب الرسالة يعزو إلى ابن علان ما لم يذكره ولا ينقل ما ذكره في توجيه التخصيص؟ وهل هذه إلا خيانة في الدين؟ وليعلم أن قول النووي: لم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر، ليس على عمومه، فإنه قد ورد في الحديث: «رب الشياطين وما أضلت» فافهم.

قوله: وفي شرح حزب البحر للإمام زروق قال بعد ذكر كثير من الأخيار: اللّٰهُمَّ إنا نتوسل إليك بهم فإنهم أحبوك.

أقول: قول أحد من الناس غير النبي ﷺ ليس بحجة.

قوله: ولبعض العارفين دعاء مشتمل على قوله: اللّٰهُمَّ رب الكعبة وما بناها، وفاطمه وأبيها، وبعلها وبنيها، نور بصري.

أقول: فيه ما ذكر من أن قول غير النبي ﷺ ليس دليلًا شرعياً، مع أن أمثال هذا الدعاء لا يمنعها أحد، وأن كون هذا التركيب دالا على التوسل محل بحث كما قد بيناه آنفًا من أن الإضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن إنما هي لإظهار عظمة شأنه تعالى لا للتوسل بما أضيف إليه الرب.

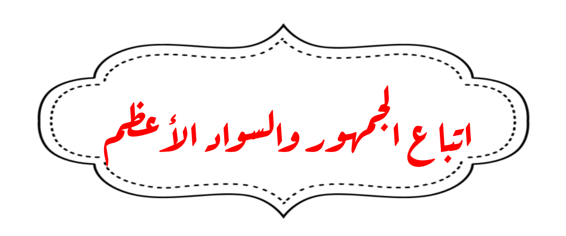
قوله: فكما أن الله تعالى جعل الطعام والشراب سببين للشبع والري لا تأثير لهما، والمؤثر هو الله تعالى وحده، وجعل الطاعة سببًا للسعادة ونيل الدرجات، وجعل أيضًا التوسل بالأخيار الذين عظمهم الله تعالى وأمر بتعظيمهم سببًا لقضاء الحاجات.

أقول: فيه كلام من وجهين:

«الأول» : أن هذا قياس مع الفارق، فإن كون الطعام الشراب سببين للشبع والري معلوم بالعقل والنقل، وكذلك كون الطاعة سببًا للسعادة ونيل الدرجات، وأما كون التوسل بالأخيار سببًا لقضاء الحاجات فلا يدل عليه دليل عقلي أو نقلي.

و«الثاني» : أن الكلام في مشروعية التوسل لا في كونه سببًا لقضاء الحاجات، ولا ملازمة بين الأمرين، فرب سبب في الدنيا وبال ونكال في الآخرة.

***



قوله: فعليك باتباع الجمهور والسواد الأعظم.

أقول: فيه نظر من وجوه:

«الأول» : أن الأكثر قد يخطئ، قال الحافظ في الفتح تحت حديث ابن عباس إن أبا بكر خرج وعمر ابن الخطاب يكلم الناس فقال اجلس يا عمر، فأبى عمر أن يجلس، فأقبل الناس إليه وتركوا عمر، فقال أبو بكر: أما بعد من كان منكم يعبد محمدًا ﷺ فإن محمدًا قد مات، ومن كان منكم يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ [آل عمران:١٤٤]إلى قوله ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ ١٤٤﴾ [آل عمران:١٤٤]وقال: والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر، فتلقاها الناس منه كلهم، فما أسمع بشرًا من الناس إلا يتلوها، الحديث: وكان أكثر الصحابة على خلاف ذلك، فيؤخذ منه أن الأقل عددًا في الاجتهاد قد يصيب ويخطئ الأكثر فلا يتعين الترجيح بالكثرة، ولا سيما إن ظهر أن بعضهم قلد بعضًا . اهـ. فلا وجه للقول بوجوب اتباع الجمهور عموماً.

و**«الثاني»** : أن الخير والرشد في الناس قليل والشر والضلالة كثير، يدل عليه الآيات التي نتلوها عليك:

منها قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ١٦ ثُمَّ لَأٓتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ١٧﴾ [الأعراف:١٦،١٧]وقوله تعالى في سورة بني إسرائيل: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا ٦٢﴾[الإسراء:٦٢].

ففي هاتين الآيتين قد نقل الله تعالى قول الشيطان، وهذا قاله إبليس على الظن فأصاب كما قال تعالى في سورة سبأ: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٢٠﴾ [سبأ:٢٠]. ومنها قوله في سورة الأنعام: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦].

والرشد في بني آدم عمومًا وفي المؤمنين خصوصًا قليل، أما قلة رشد بين آدم عمومًا فظاهر من الآيات

المذكورة، وأما قلة رشد المؤمنين خصوصًا فيدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [سبأ:٢٠]. ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف:١٠٦]. فكيف يصح القول باتباع الجمهور عموماً؟

و«الثالث» : أن كثيرًا من الأئمة قد خالفوا الجمهور في مسائل كثيرة: كأبي حنيفة فإنه خالف الجمهور في أن النجاسة لا تزال إلا بالماء وقال: تزال بكل مائع غير الأدهان، وكالشافعي فإنه خالف الجمهور وقال بكراهة استعمال الماء المشمس في الطهارة، وكأحمد فإنه قال بكراهية الماء المسخن بالنجاسة، وخالف الجمهور، وكمالك فإنه قال: الماء المستعمل مطهر وخالف في ذلك الجمهور، وغير ذلك من الأمثلة التي لا تكاد تحصر، فيلزم أن تكون تلك الأئمة تاركين لهذا الواجب.

وقوله: وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء:١١٥].

أقول: قد استدل القائلون بحجية الإجماع بهذه الآية، فإن تم الثابت منه وجوب اتباع ما أجمع عليه الأمة لا وجوب اتباع الجمهور، فلا يتم التقريب، مع أن في تمامه كلامًا صعباً.

قوله: وقال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالسواد الأعظم فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**».

أقول: هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه، نعم في سنن ابن ماجه من حديث أنس بن مالك سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم**» وفي سنده معان بن رفاعة وهو لين الحديث كثير الإرسال، وأيضًا في سنده أبو خلف الأعمى وهو متروك كذبه يحي بن معين كما تقدم.

فهذا الحديث ضعيف جدًّا ليس مما يحتج به على شيء من الأحكام الشرعية، وعلى تقدير ثبوت الحديث فالسواد الأعظم فيه قولان:

«أحدهما» : جملة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك النهج المستقيم، كذا في النهاية ومجمع البحار، وعبر عنه بالجماعة في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإن من فارق الجماعة شبرًا فمات مات ميتة الجاهلية**». رواه البخاري ومسلم، وفي حديث حذيفة بن اليمان وهو حديث طويل أن النبي ﷺ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها». رواه البخاري ومسلم، وفي الباب أحاديث كثيرة ثابتة في الصحاح غيرها، فاتباع السواد الأعظم هو اتباع الإمام والجماعة الذين يجتمعون على طاعة السلطان.

ويؤيده ما روي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ على هذه الأعواد وعلى هذا المنبر: «**من لم**

يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل، والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر، والجماعة رحمة والفرقة عذاب». فقال أبو أمامة الباهلي: عليكم بالسواد الأعظم، فقال رجل: ما السواد الأعظم؟ فقرأ أبو أمامة هذه الآية التي في سور النور: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور:٥٤] . رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبراني ورجاله ثقات، كذا في مجمع الزوائد» وعن سعيد بن جمهان قال: لقيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر فسلمت عليه فقال: من أنت؟ قلت: أنا سعيد بن جمهان. قال: ما فعل والدك؟ قلت قتلته الأزارقة، فقال : لعن الله الأزارقة . لعن الله الأزارقة، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**كلاب أهل النار** » قلت : الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال بل الخوارج كلها، قال قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم ويفعل بكم ذاك، فتناول يدي فغمزها غمزة شديدة بيده ثم قال: يا ابن جمهان عليك بالسواد الأعظم «مرتين» إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك وإلا فدعه فإنك لست أعلم منه.

قلت: روى ابن ماجة منه طرفًا رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات، كذا في مجمع الزوائد، وهو واجب على المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، وليس السواد الأعظم بهذا المعنى مما تثبت به مسألة شرعية.

و«ثانيهما» : السواد الأعظم هم جماعة الصحابة، يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل**» وفيه قالوا من هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي». رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب مفسر، وفي رواية عوف بن مالك قيل: يا رسول الله من هم؟ قال «**الجماعة**» ، وفي رواية أنس بن مالك: «كلها في النار، إلا واحدة وهي الجماعة» ، رواهما ابن ماجه، والأحاديث بعضها يفسر بعضاً.

فعلم أن السواد الأعظم هو الجماعة، وهي جماعة الصحابة، ولعله بهذا المعنى قال إسحاق بن راهوية حين سئل عن معنى حديث: «**عليكم بالسواد الأعظم**» : هو محمد بن أسلم وأتباعه، فأطلق على محمد بن أسلم وأتباعه لفظ السواد الأعظم تشبيهًا لهم بالصحابة في شدة ملازمة السنة والتمسك بها، ومن ثم قال الإمام الشافعي: إذا رأيت رجلًا من أصحاب الحديث فكأني رأيت رجلًا من أصحاب النبي ﷺ ، كذا في «تلبيس إبليس» ، ولذا كان سفيان الثوري يقول: المراد بالسواد الأعظم هم من كان من أهل السنة والجماعة ولو واحداً، كذا في الميزان للشعراني.

قال ملا سعد الرومي في «مجالس الأبرار» : فلا بد لك أن تكون شديد التوقي من محدثات الأمور، وإن اتفق عليه الجمهور فلا يغرنك اتفاقهم على ما أحدث بعد الصحابة، بل ينبغي أن تكون حريصًا على التفتيش عن أحوالهم وأعمالهم، فإن أعلم الناس وأقربهم إلى الله تعالى أشبههم بهم، وأعرفهم بطريقهم، إذ منهم أخذ الدين، وهم أصول في نقل الشريعة عن صاحب الشرع، وقد جاء في الحديث: «**إذا اختلف الناس**

فعليكم بالسواد الأعظم» والمراد به لزوم الحق واتباعه وإن كان المتمسك به قليلاً، والمخالف كثيراً، لأن الحق ما كان عليه الجماعة الأولى وهم الصحابة ولا عبرة بكثرة الباطل بعدهم.

وقد قال فضيل بن عياض ما معناه: الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين، وقال بعض السلف: إذا وافقت الشريعة ولاحظت الحقيقة، فلا تبال وإن خالف رأيك جميع الخليقة. وقال ابن مسعود: أنتم في زمان خيركم المسارع في الأمور، وسيأتي زمان بعدكم خيرهم فيه المتثبت المتوقف لكثرة الشبهات.

قال الإمام الغزالي: ولقد صدق، لأن من لم يتثبت في هذا الزمان ووافق الجماهير فيما هم فيه وخاض فيما خاضوا فيه، يهلك كما هلكوا، فإن أصل الدين وعمدته وقوامه ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره، وإنما هو بإحرازه من الآفات، والعاهات التي تأتي عليه من البدع والمحدثات، فإنها لكثرتها وشيوعها صارت كأنها من شعار الدين أو من المفروضة علينا . اهـ.

وقال الحافظ ابن القيم: فالبصير الصادق لا يستوحش من قلة الرفيق ولا من فقده إذا استشعر قلبه مرافقة الرعيل الأول الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، فتفرد العبد في طريق طلبه دليل على صدق طلبه، ولقد سئل إسحاق بن راهويه عن مسألة فأجاب عنها، فقيل له: إن أخاك أحمد بن حنبل يقول فيها بمثل قولك، فقال: ما ظننت أن أحدًا يوافقني عليها، ولم يستوحش بعد ظهور الصواب له من عدم الموافق، فإن الحق إذا لاح وتبين لم يحتج إلى شاهد يشهد به، والقلب يبصر الحق كما تبصر العين الشمس، فكيف يحتاج إلى شاهد يشهد بطلوعها ويوافقه عليه؟

وما أحسن ما قال أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل في كتاب «الحوادث والبدع» : حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك به قليلًا والمخالف له كثيراً، لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ وأصحابه، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم.

قال عمرو بن ميمون الأودي: صحبت معاذًا باليمن، فما فارقته حتى واريته في التراب بالشام، ثم صحبت بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود، فسمعته يقول: عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة، ثم سمعته يقول: سيلي عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لميقاتها فهي الفريضة، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة. قال: قلت: يا أصحاب محمد ما أدري ما تحدثونا. قال: وما ذاك؟ قلت: تأمرني بالجماعة وتحضني عليها، ثم تقول: صلِ الصلاة وحدك وهي الفريضة، وصل مع الجماعة وهي النافلة. قال: يا عمرو بن ميمون، قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية، تدري ما الجماعة؟ قلت: لا، قال: إن جمهور الناس الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك. قال نعيم بن حماد: يعني إذا فسدت الجماعة فعليك ما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وإن كنت وحدك، فإنك أنت الجماعة حينئذ، وعن الحسن قال: السنة – والذي لا إله إلا هو –بين الغالي والجافي، فاصبروا عليها رحمكم الله، فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي، الذين لم يذهبوا مع أهل الأتراف

في أترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم، فكذلك إن شاء الله تعالى فكونوا.

وكان محمد بن أسلم الطوسي –الإمام المتفق على إمامته– من أتبع الناس للسنة في زمانه، حتى قال: ما بلغتني سنة عن رسول الله ﷺ إلا عملت بها، ولقد حرصت على أن أطوف بالبيت راكبًا فما مكنت من ذلك.اهـ

وقال ابن حجر المكي مستند الخصم في الفتاوى: فإن قلت هذا القول الثالث ينسب إلى الأكثر، وقد قالوا إن الخطأ إلى القليل أقرب منه إلى الكثير، قلت: وإنه يتعين الإفتاء بما عليه الأكثر، محل ذلك ما لم يتضح أن الأكثر استروحوا كما هنا، فإنهم تمسكوا بالظواهر مع عدم الالتفات للدلائل الواضحة التي تدل على القول الأول والثاني، فوجب المصير إلى ما عليه الأقل، لأنهم أئمة محققون اتضحت أدلتهم وظهرت محجتهم، على أنه ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «ليس الجماعة بكثرة الناس، من كان معه الحق فهو الجماعة وإن واحداً» . اهـ.

وجملة الكلام أن المقصود اتباع الحق ولزومه كما قال ملا سعد الرومي في «المجالس» لا اتباع الكثير أو القليل، وإنما أمرنا باتباع الكثير من الصحابة فيما اختلفوا فيه لأن ذهاب أكثرهم إلى أمر جعل أمارة وعلامة على كونه حقاً، إذ هم خير الأمة وأمنة لها، قال ﷺ: «**فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**». أي من البدع والحوادث وذهاب الخير ومجيء الشر، وهم كانوا لا يبتدعون من عند أنفسهم شيئاً، ويأخذون في كل أمر بسنته ﷺ ، ويقتدون بأمره، والعمل بمقتضى الأمارة إنما هو إذا لم يوجد نص صريح، وأما وقت وجدان النص الصريح الصحيح المعارض لمقتضى الأمارة فلا يعمل بمقتضى الأمارة، بل العمل بالنص حينئذ متعين متحتم، فإنه حق صريح، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، وماذا بعد الحق إلا الضلال.

ولعلك تفطنت من هنا أن الإحداث في أمر الدين، كما أنه لا يجوز لنا كذلك هو غير جائز للصحابة رضي الله عنهم أيضاً، لعموم قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». ولا تحسبن أن محدثات الصحابة إن قدر وقوعها داخلة في السنة خارجة عن حد البدعة، كيف وقد ورد في الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «أنا فرطكم عن الحوض، وليرفعن رجال منكم، ثم ليختلجن دوني فأقول: يارب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك». وفي رواية أبي سعيد الخدري عند البخاري » فأقول: سحقًا سحقًا لمن غير بعدي».

فلا غرو إن صدر أحيانًا من بعض أفراد الصحابة شيء من الحدث أو غيره من المعاصي، فإنا معاشر أهل السنة والجماعة لا نقول بعصمة أحد غير الأنبياء عليهم السلام كائنًا من كان، ولكنا نعلم قطعًا أن معظم الصحابة وعامتهم وأكثرهم كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويأخذون بسنته ﷺ ويقتدون بأمره، وينكرون شديد الإنكار على من أحدث في الدين، أو فعل فعلًا لم يفعله سيد المرسلين ﷺ.

قال الحافظ في الفتح: وحاصل ما حمل عليه حال المذكورين أنهم كانوا ممن ارتد عن الإسلام فلا إشكال في تبري النبي ﷺ منهم وإبعادهم، وإن كانوا ممن لم يرتد لكن أحدث معصية كبيرة من أعمال البدن أو بدعة من اعتقاد القلب، فقد أجاب بعضهم بأنه يحتمل أن يكون أعرض عنهم ولم يشفع لهم اتباعًا لأمر الله فيهم حتى يعاقبهم على جناياتهم، ولا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لأهل الكبائر من أمته فيخرجون عند إخراج الموحدين من النار. والله أعلم . اهـ .

قوله: وقال ﷺ: «من خالف الإسلام قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه».

أقول: هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الترمذي في أبواب الأمثال من حديث الحارث الأشعري في أثناء حديث طويل وقال: هذا حديث صحيح غريب.

نعم في الوعيد على من فارق الجماعة أحاديث صحيحة منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية». وفي رواية: «**من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتة جاهلية**». وفي رواية: «**ليس أحد يفارق الجماعة شبرًا فيموت إلا مات ميتة جاهلية**». رواه البخاري ومسلم والدارمي.

ومنها حديث أبي هريرة: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية**». **وفي لفظ**: «**من خرج من الطاعة ثم مات مات ميتة جاهلية**». رواه مسلم والنسائي.

ومنها حديث ابن عمر: «**من خلع يدًا من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**». ولكن ليس فيها ولا في غيرها مما فيه وعيد على مفارق الجماعة دلالة على مطلوب الخصم من لزوم اتباع الجمهور، كيف والمراد بالجماعة في تلك الأحاديث هو معظم الناس الذين يجتمعون على طاعة السلطان.

يدلك على هذا ما ورد في بعض الروايات من لفظ السلطان ومثله.

قوله: وقد ذكر العلامة ابن الجوزي في كتابه المسمى «تلبيس إبليس» أحاديث كثيرة في التحذير من مفارقة السواد الأعظم.

أقول: يعلم من هذا ديانة المؤلف من وجوه:

«الأول» أن صاحب هذه الرسالة نقل ما ذكر ابن الجوزي في التحذير من مفارقة الجماعة زعمًا منه أنه يفيده في ذلك المقام مع أنه بعد تعيين المراد منه ليس فيها أثر من ذلك، ولم ينقل ما ذكر في قلة أهل السنة والجماعة الدال على نقيض مدعاه، حيث قال في الباب الأول من ذلك الكتاب: عن يوسف بن أسباط قال: قال سفيان أخبرنا يوسف: إذا بلغك عن رجل بالمشرق أنه صاحب سنة فابعث إليه بالسلام، وإذا بلغك عن رجل آخر بالمغرب أنه صاحب سنة فابعث إليه بالسلام، فقد قل أهل السنة والجماعة.

وأيضًا قال: وعن سفيان الثوري قال: استوصوا بأهل السنة خيرًا فإنهم غرباء، وعن أبي بكر بن عياش: السنة في الإسلام أعز من الإسلام في سائر الأديان، وقال في الباب الثاني: وعن عبد الله بن محيريز يذهب الدين سنة سنة، كما يذهب الحبل قوة قوة، وإذ قد ثبت قلة أهل السنة والجماعة فكيف يصح القول بلزوم اتباع جمهور كل زمان وقرن؟

و«**الثاني**» أن صاحب الرسالة لم ينقل من كتاب ابن الجوزي ما يدل على تعيين الجماعة والسواد الأعظم، فإن فيه حديث ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا واحدة، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي». قال الترمذي: هذا حديث غريب مفسر . اهـ. فهذا الحديث فيه دلالة على أن المراد بالجماعة جماعة الصحابة، كما قال الترمذي ونقله ابن الجوزي.

وأيضًا فيه عن ابن العالية قال: عليكم بالأمر الأول الذي كانوا عليه قبل أن يفترقوا، قال عاصم: فحدثت به الحسن فقال: قد نصحك والله وصدقك، وعن الأوزاعي قال: اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم . اهـ. ، وإذ قد تعين المراد، فالقول باتباع جمهور كل عصر بين الفساد.

و«**الثالث**» أنه ترك من كلام ابن الجوزي في الباب الثاني ما فيه التصريح بالمراد حيث قال: فإن قال قائل: قد مدحت السنة وذممت البدعة، فما السنة وما البدعة؟ وكل مبتدع في زمننا يزعم أنه من أهل السنة؟ فالجواب أن السنة في اللغة الطريق ولا ريب في أن أهل النقل والأثر المتتبعين آثار رسول الله ﷺ وآثار أصحابه هم أهل السنة لأنهم على تلك الطريق التي لم يحدث فيها حادث، وإنما وقعت الحوادث والبدع بعد رسول الله ﷺ وأصحابه . اهـ.

وأيضًا فيه: فقد بان بما ذكرنا أن أهل السنة هم المتبعون، وأن أهل البدعة هم المظهرون شيئًا لم يكن قبل ولا مستند له.

وأيضًا فيه: وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون**» أخرجاه في الصحيحين.

وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله**». قال المصنف: انفرد بإخراجه مسلم، وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ معاوية وجابر بن عبد الله وقرة، وعن الترمذي: قال محمد بن إسماعيل قال علي بن المديني: هم أصحاب الحديث . اهـ.

و«**الرابع**» أن ابن الجوزي ذكر في الكتاب المذكور أحاديث كثيرة في ذم البدع والمبتدعين: «منها» حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». «ومنها» حديث عبد

الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «**من رغب عن سنتي فليس مني**». «ومنها» حديث العرباض بن سارية قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ذات يوم ثم أقبل علينا يعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبدًا حبشياً، فإنه من يعش بعدي فسيرى اختلافًا كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**». «ومنها» حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا فرطكم على الحوض، وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني فأقول: يارب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك**». وصاحب الرسالة قد ترك تيك الأحاديث كلها لأنها تبطل دعواه الباطلة من التوسل المكروه المحدث بعد رسول الله ﷺ وأصحابه من قول القائل: اللَّهُمَّ إني أسألك بحق محمد ﷺ ، فإنه محدث، والأحاديث المذكورة ترد على كل ما أحدث في الدين.

وليعلم هناك أن قرن الصحابة كأن البدعة لم تكن فيه، والسنة كانت خالصة فيه، يدل عليه حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً: «**وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**». رواه مسلم، وحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا كان له في أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**». رواه مسلم. وحديث العرباض بن سارية مرفوعاً: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وحديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أنا عليه وأصحابي**». وحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل طيبًا وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة**». فقال رجل: يا رسول الله إن هذا اليوم لكثير في الناس، قال: «**وسيكون في قرون بعدي**». رواه الترمذي.

ولذا أثبت رسول الله ﷺ لهم الخيرية المطلقة في قوله: «**خير أمتي قرني**». ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه: من كان مستنًا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة: أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، اختارهم الله لصحبة نبيه ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم. رواه رزين، كذا في المشكاة.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: وعن عبد الله بن مسعود قال: لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً، فإن آمن آمن وإن كفر كفر، وإن كنتم لابد مقتدين فاقتدوا بالميت، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . اهـ .

وأيضًا قال ابن مسعود: إن الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار محمدًا فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحابًا فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح. قال شمس الدين السخاوي في المقاصد الحسنة: أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود من قوله، وكذا أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة ابن مسعود، بل عند البيهقي في الاعتقاد من وجه آخر عن ابن مسعود . اهـ . كلامه. قال ابن نجيم في «الأشباه والنظائر» قال العلائي: لم أجده مرفوعًا في شيء من كتب الحديث أصلًا ولا بسند ضعيف، بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفًا عليه، أخرجه أحمد في مسنده، وقال الحموي في حواشيه قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» : حديث: «**ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن**». رواه أحمد في كتاب السنة، ووهم من عزاه للمسند من حديث أبي وائل عن ابن مسعود، وهو موقوف حسن . اهـ . ملخصاً، فكأن العلائي تبع من وهم في نسبته إلى المسند . اهـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، وروى الدارمي عن عمر بن يحيي قال سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا لا، فجلس

معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفًا أمرًا أنكرته، ولم أرَ والحمد لله إلا خيراً، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال رأيت في المسجد قومًا حلقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة، فيقول هللوا مائة فيهللون مائة، ويقول سبحوا مائة فيسحبون مائة. قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئًا انتظار رأيك أو انتظار أمرك. قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء؟ ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء. ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي . اهـ .دى من ملة محمد، أو مفتتحو باب ضلالة، قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم، فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج . اهـ .

وعن حذيفة ﷺ قال: يا معشر القراء استقيموا، فقد سبقتم سبقًا بعيداً، وإن أخذتم يمينًا وشمالًا لقد ضللتم ضلالًا بعيداً. رواه البخاري.

وأيضًا عن حذيفة قال: كل عبادة لا يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً، فاتقوا الله يا معشر القراء وخذوا طريق من قبلكم. رواه أبو داود.

ثم بعد انقراض قرن الصحابة أتى أمته ما يوعدون من الحوادث والبدع، وكلما أحدثت بدعة رفع مثلها من السنة، ولكن في قرن التابعين وأتباع التابعين لم تظهر البدع ظهورًا فاشياً، وأما بعد قرن أتباع التابعين فقد تغيرت الأحوال تغيرًا فاحشاً، وغلبت البدع، وصارت السنة غريبة، واتخذ الناس البدعة سنة والسنة بدعة، ولا تزال السنة في المستقبل غريبة إلا ما استثنى من زمان المهدي رضي الله عنه وعيسى عليه السلام، إلى أن تقوم الساعة على شرار الناس.

يدل على ذلك الأحاديث والآثار التي نذكرها الآن بحوله وقوته، منها:

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة: «**ثم إن بعدكم قومًا يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون، ولا يؤتمنون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن**» رواه البخاري ومسلم.

ومنها حديث الأسلمي قال: قال النبي ﷺ: «**يذهب الصالحون الأول فالأول، ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر لا يباليهم الله باله**». رواه البخاري.

قال الحافظ في الفتح: قال ابن بطال: وفيه أنه يجوز انقراض أهل الخير في آخر الزمان حتى لا يبقى إلا أهل الشر، واستدل به على جواز خلو الأرض من عالم حتى لا يبقى إلا أهل الجهل صرفاً» . اهـ.

ومنها حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل وتشرب الخمر ويظهر الزنا**». رواه البخاري.

ومنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**». رواه البخاري، قال الحافظ في الفتح: واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد، ولله الأمر يفعل ما يشاء . اهـ.

ومنها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج**». قالوا: يا رسول الله أيما هو؟ قال: «**القتل القتل**» رواه البخاري.

ومنها حديث أنس بن مالك قال: سمعت من نبيكم ﷺ: «**لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشر منه حتى تلقوا ربكم**». رواه البخاري. قال الحافظ في الفتح: وبهذا اللفظ أخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود نحو هذا الحديث موقوفًا عليه، قال: «**ليس عام إلا والذي بعده شر منه**». وله عنه بسند صحيح قال: «أمس خير من اليوم، واليوم خير من الغد، وكذلك حتى تقوم الساعة» . اهـ.

قال الحافظ في الفتح: وقد استشكل هذا الإطلاق، مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها، ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمان الحجاج بيسير، وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز؛ بل لو قيل إن الشر اضمحل في زمانه لما كان بعيداً، فضلًا عن أن يكون شرًا من الزمن الذي قبله، وقد حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب، فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال: لابد للناس من تنفيس، وأجاب بعضهم أن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر، فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء، وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الذي بعده لقوله ﷺ: «**خير القرون قرني**». وهو في الصحيحين، وقوله «**أصحابي أَمَنَة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**» أخرجه مسلم .

ومنها حديث حذيفة قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين: رأيت أحدهما، وأنا أنتظر الآخر، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة. وحدثنا عن رفعها قال: «ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر الوكت. ثم ينام النومة فتقبض، فيبقى أثرها مثل المجل، كجمر دحرجته على رجلك فتنفط فتراه منتبرًا وليس فيه شيء، ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة، فيقال إن في بني فلان رجلًا أميناً، ويقال للرجل ما أعقله وما أظرفه وما أجلده، وما في قلبه حبة من خردل من إيمان». متفق عليه.

ومنها حديث حذيفة قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني قال: قلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «**نعم**». قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دخن**». قلت: وما دخنه؟ قال «**قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر**». قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال «نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها». قلت: يا رسول الله صفهم لنا. قال: «**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**». قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟. قال «**فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**» متفق عليه.

ومنها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافراً، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا**». رواه مسلم.

ومنها حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : «**لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا في حجر ضب لاتبعتموهم**» قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال :«**فمن**» ؟ متفق عليه.

ومنها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ غريباً، فطوبى**

للغرباء». رواه مسلم.

ومنها حديث ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ : «**يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها**» ، فقال قائل : ومن قلة نحن يومئذ؟ قال : «**بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن**» قال قائل: يا رسول الله وما الوهن؟ قال :«**حب الدنيا وكراهية الموت**» رواه أبو داود والبيهقي في دلائل النبوة، كذا في المشكاة.

ومنها حديث ابن مسعود: سمعت النبي ﷺ يقول : «**من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء**» رواه البخاري.

ومنها حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله** » رواه مسلم. ومنها حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق**» رواه مسلم.

ومنها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة، وذو الخلصة طاغية دوس الذي كانوا يعبدون في الجاهلية**». متفق عليه.

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يذهب الليل والنهار حتى يعبد اللات والعزى» فقلت: يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ٩﴾ [الصف:٩] . أن ذلك تام، قال : «**إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يبعث الله ريحًا طيبة فتوفي كل من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم**» رواه مسلم.

وجملة القول في الباب أن السنة كانت غالبة في قرن الصحابة خاصة، ولذا وصفه النبي ﷺ بالخيرية المطلقة، وأما بعده فقد زالت غلبة السنة، ولكن قرن التابعين وقرن تبع التابعين لم تغلب فيهما البدعة أيضاً، ولذا وصفا في الحديث بالخيرية الإضافية، وأما بعد انقراض القرن الثالث فقد صارت السنة غريبة وأهلها غرباء ولا تزال غربتها في زيادة إلى أن تقوم الساعة، اللّٰهُمَّ إلا في زمان المهدي رضي الله عنه وعيسى عليه السلام، فلا يجوز التمسك بجمهور إلا بجمهور الصحابة.

وقد علم بما نقل من الأحاديث والآثار أن غربة الإسلام ليس معناها أنه يقل أهل الإسلام، دل عليه ما في حدي ثوبان المتقدم من قوله ﷺ: «**بل أنتم يومئذ كثير**» «**بل**» معناها أن الصالحين من أهل الإسلام يذهبون الأول فالأول وتبقى حفالة كحفالة الشعير وغثاء كغثاء السيل، وأن سنن الإسلام وشعبها وشرائعها من الصلاة والصيام والنسك والصدقة وغيرها تذهب وقتا فوقتًا حتى لا يبقى إلاقول لا إله إلا الله،

فإذا بعث الله ريحًا طيبة توفي كل من كان في قبلة مثقال حبة من خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فعليهم تقوم الساعة.

قوله: منها حديث عبد الله بن عمر ﵄ عن النبي ﷺ أنه خطب في الجابية فقال: «**من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد**».

أقول: قال القسطلاني في «كتاب الفتن» : والجماعة التي أمر الشارع بلزومها جماعة أئمة العلماء، لأن الله تعالى جعلهم حجة على خلقه، وإليهم تفزع العامة في أمر دينها، وهم المعنيون بقوله : «إن الله تعالى لن يجمع أمتي على ضلالة» ، وقال آخرون: «هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقوموا عماده، وثبتوا أوتاده، وقال آخرون: هم جماعة أهل الإسلام ما كانوا مجتمعين على أمر واجب على أهل الملة اتباعه، فإذا كان فيهم مخالف منهم فليسوا مجتمعين . اهـ .

وعلى كل تقدير لا يثبت منه دعوى الخصم وهو لزوم اتباع الجمهور .

قوله: وحديث عرفجة ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يد الله على الجماعة، والشيطان مع من يخالف الجماعة** ».

أقول: أخرج هذا الحديث النسائي ورواته كلهم ثقات ولكن المراد بالجماعة –في هذا الحديث- هم الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره لا غير، دل عليه ما رواه مسلم عن عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه**».

قوله: وحديث أسامة بن شريك ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يد الله على الجماعة، فإذا شذ الشاذ منهم اختطفته الشياطين كما يختطف الذئب الشاة من الغنم**».

أقول: رواه الطبراني، وفيه عبد الأعلى بن أبي المساوري وهو ضعيف . اهـ . فهذا الحديث غير صالح لأن يحتج به، على أن دلالته على المطلوب غير مسلمة، فإن لفظ الجماعة يحتمل الجماعة في الصلاة كما في حديث أبي الدرداء، وجماعة الصحابة وجماعة أهل الحل والعقد الذين هم في طاعة من اجتمعوا على تأميره.

وروى النسائي عن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه**» فهذا الحديث يعين أن المراد بالجماعة في الحديث المذكور هم الذين اجتمعوا على تأمير الأمير، فأين الاستدلال على لزوم اتباع الجمهور؟

قوله: وحديث معاذ بن جبل ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الشيطان ذئب الإنسان، كذئب الغنم يأخذ الشاة الشاذة القاصية والنائية، فإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة العامة والمسجد**».

أقول : حديث معاذ بن جبل الذي ذكره صاحب الرسالة رواه أحمد والطبراني، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال أحمد ثقات، إلا أن العلاء ابن زياد قيل إنه لم يسمع من معاذ بن جبل . اهـ .

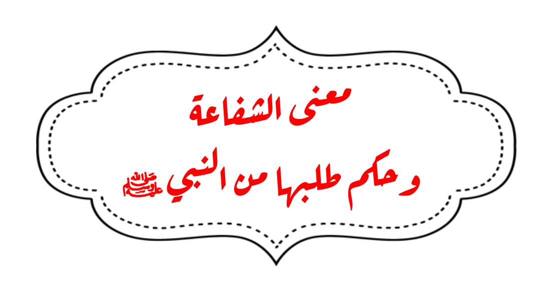
قلت: قال في الخلاصة: العلاء بن زياد بن مطر البصري أرسل عن معاذ. اهـ.

فيكون الحديث ضعيفًا فلا يصلح لأن يحتج به. على أن لفظ: «الجماعة» يحتمل جماعة الصلاة، وجماعة أهل الحل والعقد، وجماعة الصحابة، فلا دلالة لهذا الحديث على لزوم اتباع كل جمهور، فلا يتم التقريب.

قوله: وحديث أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**اثنان خير من واحد، وثلاثة خير من اثنين، وأربعة خير من ثلاثة، فعليكم بالجماعة فإن الله تعالى لن يجمع أمتي إلا على هدى**».

أقول: رواه أحمد، وفي سنده البختري بن عبيد وهو ضعيف متروك، وقد تقدم الكلام عليه، فتذكر.

***



قوله: ومما يعتقده هؤلاء المنكرون للزيارة والتوسل منع طلب الشفاعة من النبي ﷺ.

أقول: لابد هناك أولًا من تحقيق لفظ الشفاعة، فاعلم أنه قال ابن الأثير في النهاية: قد تكرر ذكر الشفاعة في الحديث فيما يتعلق بأمور الدنيا والآخرة، وهي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم، يقال: شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع، والمشَفِّع الذي يقبل الشفاعة والمشَفَّع الذي تُقبل شفاعته . اهـ .

وقال البيضاوي: والشفاعة من الشفع كأن المشفوع له كان فردًا فجعله الشفيع شفعًا بضم نفسه إليه . اهـ .

وقال في فتح البيان: والشفاعة مأخوذة من الشفع وهو الاثنان، تقول استشفعته أي سألته أن يشفع لي، أي يضم جاهه إلى جاهك عند المشفوع إليه ليصل النفع إلى المشفوع . اهـ .

وقال الحافظ في فتح الباري: الاستشفاع طلب الشفاعة، وهي انضمام الأدنى إلى الأعلى ليستعين به على ما يرومه . اهـ .

إذا دريت هذا فاعلم أن شفاعة النبي ﷺ للمؤمنين ثابتة في الدنيا والآخرة، أما الشفاعة في الدنيا فقد قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ٦٤﴾ [النساء:٦٤].

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره تحت هذه الآية: يرشد تعالى العصاة والمذنبين –إذا وقع منهم الخطأ والعصيان- أن يأتوا إلى الرسول ﷺ فيستغفروا الله عنده، ويسألوه أن يستغفر لهم، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم. انتهى.

قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي: وهذه كانت عادة الصحابة معه ﷺ أن أحدهم متى صدر منه ما يقتضي التوبة جاء إليه فقال: يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي . اهـ .

ويدل عليه ما روي عن كعب بن مالك في حديث طويل فيه: فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً، فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله تعالى . اهـ .

وقال تعالى في سورة آل عمران: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران:١٥٩]وقال تعالى

في سورة محمد: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ ﴾ [محمد:١٩] ، وقال تعالى في سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ﴾ [الممتحنة:١٢]– إلى قوله تعالى : ﴿فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٢﴾ [الممتحنة:١٢]وقال تعالى في سورة التوبة: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾ [التوبة:١٠٣] .

قال الحافظ ابن كثير: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة:١٠٣]أي ادع لهم واستغفر لهم كما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتى بصدقة قوم صلى عليهم، فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللَّهُمَّ صل على آل أبي أوفى » . اهـ .

وفي فتح البيان قال ابن عباس رضي الله عنهما: استغفر لهم من ذنوبهم التي كانوا أصابوها، إن صلاتك رحمة لهم . اهـ . وكذا نقل السيوطي في الإكليل.

وقال تعالى فيها أيضاً: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ٨٤﴾ [التوبة:٨٤].

قال السيوطي في الإكليل: فيه تحريم الصلاة على الكافر والوقوف على قبره، وأن دفنه جائز، ومفهومه وجوب الصلاة على المسلم ودفنه ومشروعية الوقوف على قبره والدعاء له والاستغفار.

وقال تعالى فيها: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣﴾ [التوبة:١١٣]. فإن مفهومه مشروعية الاستغفار للمؤمنين.

ومن هذا القبيل دعاء النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات بقوله: «**اللَّهُمَّ اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه**» رواه مسلم.

ومنه صلاته ﷺ على الجنازة كما دعا على جنازة بقوله: اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، واكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من .ؤ، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله في الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار» رواه مسلم. ولذا قال ﷺ: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم**» متفق عليه. وقال ﷺ: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه**». رواه مسلم. وأيضًا قال ﷺ: «**ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه**» رواه مسلم.

ومن هذا القبيل قوله ﷺ إذا صلى على الجنازة: «**اللَّهُمَّ اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا**

وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللّٰهُمَّ من أحييته منا فأحيه على الإسلام».

ومنه الأدعية المروية عنه ﷺ في زيارة القبور فإنها كلها من باب الشفاعة.

ومنه دعاؤه ﷺ لبعض أصحابه كما دعا لأنس رضي الله عنه فقال: «**اللّٰهُمَّ أكثر ماله وولده وأطل حياته واغفر له**» أخرجه البخاري في الأدب المفرد قاله الحافظ في الفتح.

ومنه دعاؤه ﷺ لعبيد أبي عامر بقوله: «**اللّٰهُمَّ اغفر لعبيد أبي عامر**» **ورأيت بياض إبطيه فقال**: «**اللّٰهُمَّ اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس**». رواه البخاري.

ومنه دعاؤه ﷺ للعباس وولده بقوله: «**اللّٰهُمَّ اغفر للعباس وولده مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنباً**» رواه الترمذي.

ومنه ما روي عن جابر قال: استغفر لي رسول الله ﷺ خمسًا وعشرين مرة، رواه الترمذي

ومنه دعاؤه ﷺ لبسر حين أخذ بلجام دابته وقال: ادع الله لنا، فقال: «**اللّٰهُمَّ بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم**» رواه مسلم.

ومنه استسقاؤه ﷺ لهم كما روى عن أنس بن مالك أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله، فدعا الله فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي، فقال رسول الله ﷺ: «**اللّٰهُمَّ على ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر**» فانجابت عن المدينة انجياب الثوب. رواه البخاري.

وهذا الضرب من الشفاعة حاصل للأنبياء الآخرين أيضاً، يدل عليه الآيات التي نتلوها عليك.

قال الله تعالى في سورة يوسف: ﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا ٱسۡتَغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ ﴿٩٧﴾ قَالَ سَوۡفَ أَسۡتَغۡفِرُ لَكُمۡ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٩٨﴾﴾ [يوسف:٩٧،٩٨] . وقال تعالى في سورة إبراهيم: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم:٤١] وللملائكة أيضًا قال الله تعالى في سورة المؤمنون: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمۡتَهُۥۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿٩﴾﴾ [غافر:٧-٩] ، وقوله تعالى في سورة الشورى: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِن فَوۡقِهِنَّۚ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ أَلَآ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥﴾﴾ [الشورى:٥]، بل عامة المؤمنين مأذونون في هذه الشفاعة قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر:١٠]وعن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة» رواه الطبراني وإسناده جيد كذا في مجمع الزوائد.

وهذا النوع من الشفاعة يجوز طلبه منه ﷺ بلا مرية، بأن يأتي أحد منهم النبي ﷺ في حياته ويستشفع به، لا أن يدعوه غائبًا عنه، دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ [النساء:٦٤] الآية، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [يوسف:٩٧]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ﴾ [المنافقون:٥]، وقول الصحابة ﷺ وغيرهم لرسول الله ﷺ ادع الله لنا، وقوله ﷺ لعمر: «إن خير التابعين رجل يقال له أويس، وله والدة وكان به بياض، فمره فليستغفر لكم» رواه مسلم .

فإذا جاز طلب هذا الضرب من الشفاعة من غير النبي ﷺ من أهل الخير والصلاح فالنبي ﷺ أولى به.

القسم الثاني شفاعته ﷺ في عالم البرزخ

وفي الباب حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام» قال: وقال رسول الله ﷺ: «حياتي خير لكم، تحدثون ويحدث لكم، ووفاتي خير لكم، تعرض علي أعمالكم، فما رأيت من خير حمدت الله عليه، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم» رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، كذا في مجمع الزوائد.

وقال القسطلاني في شرحه على صحيح البخاري: وفي حديث ابن مسعود عند البزار بإسناد جيد رفعه: «**حياتي خير لكم، ووفاتي خير لكم، تعرض علي أعمالكم، فما رأيت من خير حمدت الله عليه، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم**» . اهـ . ولا يخفى عليك أن كون رجال الحديث رجال الصحيح أو كون سنده جيدًا لا يقتضي صحة الحديث وجودته لجواز أن يكون فيه انقطاع أو شذوذ أو علة أخرى.

قال التقي السبكي في «شفاء الأسقام» : وقال بكر بن عبد الله المزني قال رسول الله ﷺ: «**حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، فإذا أنا مت كانت وفاتي خيرا لكم تعرض علي أعمالكم، فإن رأيت خيرًا حمدت الله، وإن رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم**» ، قال ابن عبد الهادي في «الصارم» : هذا خبر مرسل رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ» وقد نقلنا عبارته فيما تقدم، ولو سلم ثبوت ذلك الحديث فليس فيه دلالة على جواز طلب الشفاعة منه ﷺ.

وبالجملة فطلب هذه الشفاعة عند القبر أو بعيدًا منه بدعة، لا يدل عليها دليل شرعي من الكتاب العزيز، والسنة المطهرة.

وأما ما روي أن الناس أصابهم قحط في خلافة عمر رضي الله عنه فجاء بلال بن الحارث رضي الله عنه الحديث، وكذا ما روي أن رجلًا كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في زمن خلافته في حاجة فكان لا يلتفت إليه ولا ينظر إليه في حاجته، فشكا ذلك لعثمان بن حنيف راوي الحديث، وكذا ما روي عن العتبي أنه قال: كنت جالسًا عند قبر رسول الله ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليكم يا رسول الله، سمعت الله يقول. الحديث، فقد عرفت جوابه فيما تقدم فتذكر.

***



وهي ثابتة بالكتاب والسنة، وطلبها من النبي ﷺ في حياته ﷺ ثابت بما روي عن أنس قال سألت النبي ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة فقال: «**أنا فاعل**» قلت: يا رسول الله فأين أطلبك؟ قال: «**اطلبني أول ما تطلبني على الصراط**» قلت: فإن لم ألقك على الصراط؟ قال: «**فاطلبني عند الميزان**» قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: «**فاطلبني على الحوض فإني لا أخطئ هذه الثلاث المواطن**» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: ورجاله رجال الصحيح، وكلهم ثقات، غير حرب بن ميمون أبي الخطاب فقد اختلف فيه، قال الذهبي في الميزان: بصري صدوق يخطئ، قال أبو زرعة: لين. وقال يحي بن معين: صالح، وقد وثقه علي بن المديني وغيره، وأما البخاري فذكره في الضعفاء، وما ذكر الذي بعده صاحب الأغمية، وقد خلط البخاري وابن عدي صاحب الأغمية بأبي الخطاب وجعلهما واحداً، والصواب أنهما اثنان، قال عبد الغني ابن سعيد: هذا مما وهم فيه البخاري، نبهني عليه الدارقطني . اهـ. ملخصاً، قال المؤلف وهو من رواة مسلم.

وعن معاذ بن جبل وأبي موسى قالا: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلًا كان الذي يليه المهاجرون، قال فنزلنا فنام رسول الله ﷺ ونحن، قال فتعاررت بالليل أنا ومعاذ فنظرنا فلم نره، قال فخرجنا نطلبه فسمعنا هريرًا كهرير الأرحاء إذا أقبل، فلما أقبل نظر فقال: «**ما شأنكم؟** » فقالوا: تنبهنا فلم نرك حيث كنت، خشينا أن يكون أصابك شيء فجئنا نطلبك، قال: «**أتاني آت في منامي فخيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة أو شفاعة، فاخترت لهم الشفاعة**» فقلنا: إنا نسألك بحق الإسلام وبحق الصحبة لما أدخلتنا في شفاعتك، فدعا لهم، قال فاجتمع عليه الناس وقالوا مثل مقالتنا وكثر الناس فقال: «**إني جاعل شفاعتي لمن مات لا يشرك بالله شيئاً**» رواه أحمد والطبراني بنحوه، وفي رواية عند أحمد: فقالا ادع الله يا رسول الله أن يجعلنا في شفاعتك، فقال: «**أنتم ومن مات لا يشرك بالله شيئًا في شفاعتي**» ورجالهما رجال الصحيح، غير عاصم بن أبي النجود وقد وثق وفيه ضعف، ورواه البزار باختصار، ولكن أبا المليح وأبا بردة لم يدركا معاذ بن جبل، كذا في مجمع الزوائد.

وفي الباب عن أبي موسى رواه أحمد والطبراني وأحد أسانيد الطبراني رجاله ثقات.

وعن مصعب الأسلمي قال: انطلق غلام منا فأتى النبي ﷺ فقال: أني سائلك سؤالاً، قال: «**ما هو؟** » قال أسألك أن تجعلني ممن تشفع له يوم القيامة، قال: «**من أمرك بهذا، ومن علمك هذا، ومن دلك على هذا؟** »

قال ما أمرني به أحد إلا نفسي. قال: «**فإنك ممن أشفع له يوم القيامة**». رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» ، وعن عوف بن مالك الأشجعي رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها ثقات، وعن أبي بن كعب صاحب الحرير رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن قرة بن حبيب ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وهذا كله في مجمع الزوائد.

وكذا طلب هذه الشفاعة من النبي ﷺ يوم القيامة أيضًا ثابت بأحاديث صحيحة مروية في الصحاح وغيرها:

منها : حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «**يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا بذلك فيقولون: لو استشفعنا ربنا فيريحنا من مكاننا. فيأتون آدم فيقولون: أنت آدم أبو الناس، خلقك الله بيده، وأسكنك جنته، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء، اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا**» وهذا حديث طويل فيه: «**فيأتوني فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، فيقول: ارفع محمد، وقل تسمع، واشفع تشفع، وسل تعطه**» الحديث متفق عليه.

وأما طلبها من النبي ﷺ بعد الوفاة قبل يوم القيامة عند القبر أو بعيدًا من القبر فبدعة، وأي ملجئ لنا إلى إحداث هذه البدعة؟

وقد ورد في الأحاديث الصحيحة من الأذكار والأعمال ما يكون سببا لاستحقاق الشفاعة ووجوبها ونزولها، كما في حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء : اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة**» أخرجه البخاري وأهل السنن.

وقد ورد في حديث أبي الدرداء في الباب طلب الشفاعة من الله تعالى لا من الرسول ﷺ ولفظه هكذا قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع النداء قال: «**اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، صل على عبدك ورسولك، واجعلنا في شفاعته يوم القيامة**» ، قال رسول الله ﷺ: «**من قال هذا عند النداء جعله الله في شفاعتي يوم القيام** » رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صدقة بن عبد الله السمين ضعفه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، ووثقه دحيم وأبو حاتم وأحمد بن صالح المصري، كذا في مجمع الزوائد.

وكذا ورد في حديث ابن عباس أيضًا طلب الشفاعة من الله تعالى ولفظه هكذا: وعن ابن عباس أن نبي الله ﷺ قال: «**من سمع النداء فقال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، اللَّهُمَّ صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك، واجعلنا في شفاعته يوم القيامة، وجبت له الشفاعة**». رواه الطبراني في الكبير، وفيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان لينه الحاكم وضعفه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات، كذا في مجمع الزوائد، وهاتان السنتان وإن كانتا ضعيفتين فالتمسك بهما خير من إحداث بدعة.

وجملة القول أن طلب الشفاعة منه ﷺ في حياته ﷺ ثابت بلا شك، وكذلك طلب الشفاعة منه ﷺ يوم القيامة، وهذا لا ينكره أحد، وأما ما يمنعه المانعون فهو طلب الشفاعة منه ﷺ بعد الوفاة قبل يوم القيامة، وهو غير ثابت، فعزو منع مطلق طلب الشفاعة إلى المانعين كما فعله صاحب الرسالة لا يخلو عن تلبيس وتدليس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» : فحينئذ فيقال أما التوسل والتوجه إلى الله وسؤاله بالأعمال الصالحة التي أمر بها كدعاء الثلاثة الذين أووا إلى الغار بأعمالهم الصالحة وبدعاء الأنبياء والصالحين وشفاعتهم، فهذا مما لا نزاع فيه، بل هو من الوسيلة التي أمر الله بها في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة:٣٥]. وقوله: ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ﴾ [الإسراء:٥٧]. فإن ابتغاء الوسيلة إليه هو طلب ما يتوسل به، أي يتوسل ويتقرب به إليه سبحانه وتعالى، كان على وجه العبادة والطاعة وامتثال الأمر، أو كان على وجه السؤال له والاستعاذة به رغبة إليه في جلب المنافع ودفع المضار. اهـ.

وقال فيه: والمقصود هنا أن دعاء الله تعالى قد يكون دعاء عبادة لله يثاب العبد عليه في الآخرة مع ما يحصل له في الدنيا، وقد يكون دعاء مسألة يقضي به حاجته، ثم قد يثاب عليه إذا كان مما يحبه الله، وقد لا يحصل له إلا تلك الحاجة، وقد يكون سببًا لضرر دينه فيعاقب على ما ضيعه من حقوق الله وتعداه من حدوده، فالوسيلة التي أمر الله بابتغائها تعم الوسيلة في عبادته وفي مسألته، فالتوسل إليه بالأعمال الصالحة التي أمر بها وبدعاء الأنبياء والصالحين وشفاعتهم ليس هو من باب الإقسام عليه بمخلوقاته.

ومن هذا الباب استشفاع الناس بالنبي ﷺ يوم القيامة فإنهم يطلبون منه أن يشفع لهم إلى الله، كما كانوا في الدنيا يطلبون منه أن يدعو لهم في الاستسقاء وغيره، وقول عمر رضي الله عنه: إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، معناه نتوسل إليك بدعائه وشفاعته وسؤاله، ونحن نتوسل إليك بدعاء عمه وسؤاله وشفاعته، ليس المراد به أنا نقسم عليك به أو ما يجري هذا المجرى مما يفعل بعد موته وفي مغيبة كما يقول بعض الناس: أسألك بجاه فلان عندك، ويقولون: إنا نتوسل إلى الله بأنبيائه وأوليائه، ويروون حديثًا موضوعاً: إذا سألتم الله فاسئلوه بجاهي فإن جاهي عند الله عريض. فإنه لو كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه كما ذكر عمر رضي الله عنه لفعلوا ذلك بعد موته ولم يعدلوا عنه إلى العباس مع علمهم بأن السؤال به والإقسام به أعظم من العباس، فعلم أن ذلك التوسل الذي ذكروه هو مما يفعل بالأحياء دون الأموات وهو التوسل بدعائهم وشفاعتهم، فإن الحي يطلب منه ذلك والميت لا يطلب منه شيء لا دعاؤه ولا غيره، وكذلك حديث الأعمى فإنه طلب من النبي ﷺ أن يدعو له ليرد الله عليه بصره فعلمه النبي ﷺ دعاء أمره فيه أن يسأل الله قبول شفاعة نبيه فيه، فهذا يدل على أن النبي ﷺ شفع فيه، وأمره أن يسأل الله قبول شفاعته، وأن قوله: أسألك التوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة أي بدعائه وشفاعته كما قال عمر: كنا نتوسل إليك بنبينا، فلفظ التوجه والتوسل في الحديثين بمعنى واحد، ثم

قال: يا محمد يا رسول الله، إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها، اللَّهُمَّ فشفعه في، فطلب من الله أن يشفع فيه نبيه . اهـ .

وقال فيه: وأما قول الناس: أسألك بالله وبالرحم وقراءة من قرأ: {تَسَأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ} فهو من باب التسبب بها، فإن الرحم توجب الصلة وتقتضي أن يصل الإنسان قرابته، فسؤال السائل بالرحم لغيره يتوصل إليه بما يوجب صلة من القرابة التي بينهما ليس هو من باب الإقسام، ولا من باب التوسل بما لا يقتضي المطلوب، بل هو توسل بما يقتضي المطلوب كالمتوسل بدعاء الأنبياء وبطاعتهم والصلاة معليهم . اهـ .

وقال فيه: فالتوسل بالأنبياء والصالحين يكون بأمرين: إما طاعتهم واتباعهم، وإما دعاؤهم وشفاعتهم، فمجرد دعائهم من غير طاعة منه لهم ولا شفاعة منهم له فلا ينفعه وإن عظم جاه أحدهم عند الله تعالى، وقد بسطت هذه المسائل في غير هذا الموضع، والمقصود هنا إذا كان السلف والأئمة قالوا في سؤاله بالمخلوق ما قد ذكر فكيف بسؤال المخلوق الميت، سواء سئل أن يسأل قضاء الحاجة ونحو ذلك مما يفعله بعض الناس إما عند قبر الميت وإما مع غيبته . اهـ .

وقال فيه: وهذا الموضع افترق الناس فيه ثلاث فرق طرفان ووسط: فالمشركون ومن وافقهم من مبتدعة أهل الكتاب كالنصارى ومبتدعة هذه الأمة أثبتوا الشفاعة التي نفاها القرآن، والخوارج والمعتزلة أنكروا شفاعة نبينا محمد ﷺ في أهل الكبائر من أمته، بل أنكر طائفة من أهل البدع انتفاع الإنسان بشفاعة غيره ودعائه، كما أنكروا انتفاعه بصدقة غيره وصيامه عنه، وأنكروا الشافعة بقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة:٢٥٤] وقوله: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾ [غافر:١٨]. وغير ذلك، وأما سلف الأمة وأئمتها ومن اتبعهم من أهل السنة والجماعة فاثبتوا ما جاءت به السنة عن النبي ﷺ من شفاعته لأهل الكبائر من أمته وغير ذلك من أنواع شفاعته وشفاعة غيره من الأنبياء والملائكة، وقالوا إنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد، وأقروا بما جاءت به السنة من انتفاع الإنسان بدعاء غيره وشفاعته والصدقة عنه بل والصوم عنه في أصح قولي العلماء كما ثبتت به السنة الصحيحة الصريحة وما كان في معنى الصوم.

وقالوا إن الشفيع يطلب من الله ويسأله، ولا تنفع الشفاعة عنده إلا بإذنه، قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥] – ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]- ﴿۞ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [النجم:٢٦].

وقد ثبت في الصحيح أن سيد الشفعاء ﷺ إذا طلبت منه الشفاعة بعد أن تطلب الشفاعة من آدم وأولي العزم –نوح وإبراهيم وموسى وعيسى- فيردونها إلى محمد ﷺ العبد الذي غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال : «فأذهب إلى ربي، فإذا خررت ساجدًا فأحمد ربي بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن، فيقول: أي محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: رب أمتي أمتي فيحد لي حدًا

فأدخلهم الجنة» وقال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ [الإسراء:٥٦] . قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون العزير، والمسيح، والملائكة، فأنزل الله هذه الآية، وقد أخبر فيها أن هؤلاء المسؤلين يتقربون إلى الله، ويرجون رحمته ويخافون عذابه.

وقد ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قال: يا رسول الله أي الناس أسعد بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: «**يا أبا هريرة، لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث: أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله**» فكلما كان الرجل أتم إخلاصًا لله، كان أحق بالشفاعة، وأما من علق قلبه بأحد من المخلوقين يرجوه ويخافه فهذا من أبعد الناس عن الشفاعة، فشفاعة المخلوق عند المخلوق بإعانة الشافع للمشفوع له بغير إذن المشفوع عنده، بل يشفع إما لحاجة المشفوع عنده إليه وإما لخوفه منه فيحتاج أن يقبل شفاعته، والله تعالى غني عن العالمين، وهو وحده يدبر العالمين كلهم فما من شفيع إلا من بعد إذنه، فهو الذي يأذن للشفيع في الشفاعة، وهو يقبل شفاعته، كما يلهم الداعي الدعاء ثم يجيب دعاءه، فالأمر كله له، فإذا كان العبد يرجو شفعاء من المخلوقين فقد لا يختار ذلك الشفيع، أن يشفع له، وإن اختار فقد لا يأذن الله له في الشفاعة ولا يقبل شفاعته . اهـ.

قال ابن عبد الهادي في «الصارم» : وأما دعاؤه وهو طلب استغفاره وشفاعته بعد موته فهذا لم ينقل عن أحد من أئمة المسلمين لا من الأئمة الأربعة ولا غيرهم . اهـ.

وقال فيه أيضاً: ولم يذكر أحد منهم –أي المالكية– أنه استحب أن يسأل بعد الموت لا استغفارًا ولا غيره، وكلامه المنصوص عنه وعن أمثاله ينافي هذا . اهـ.

وقال فيه أيضاً: وقد أجدب الناس على عهد عمر بن الخطاب ﷺ فاستسقى بالعباس، ففي صحيح البخاري عن أنس ﷺ أن عمر استسقى بالعباس ﷺ وقال: اللَّهُمَّ إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون، فاستسقوا به كما كانوا يستسقون بالنبي ﷺ في حياته، وهم إنما كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته لهم فيدعو لهم ويدعون معه كالإمام والمأمومين من غير أن يكونوا يقسمون على الله بمخلوق، كما ليس لهم أن يقسم بعضهم على بعض بمخلوق، ولما مات ﷺ توسلوا بدعاء العباس واستسقوا به، ولهذا قال الفقهاء: يستحب الاستسقاء بأهل الخير والدين، والأفضل أن يكونوا من أهل بيت النبي ﷺ.

وقد استسقى معاوية بيزيد بن الأسود الجُرشي، وقال: اللَّهُمَّ نستسق بيزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع يديك، فرفع يديه ودعا الناس حتى أمطروا . اهـ . ولم يذهب أحد من الصحابة إلى قبر نبي ولا غيره يستسقي عنده ولا به . اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الرد على أهل مكة: فإذا كنا على جنازة ندعو له لا ندعوه، ونشفع

له لا نستشفع به، فبعد الدفن أولى وأحرى، فبدل أهل الشرك قولًا غير الذي قيل لهم: بدلوا الدعاء له بدعائه، والشفاعة له بالتشفع به. انتهى.

وقال أيضًا فيه: وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمصار كثير وهم متوافرون، فما منهم من استغاث عند القبر ولا دعاه ولا استسقى به ولا استنصر به، ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي ﷺ بعد موته ولا بغيره من الأنبياء، ولا كانوا يقصدون الدعاء عند قبور الأنبياء ولا الصلاة عندها . اهـ .

وفي المختصر من الرسائل المؤلفة للشيخ محمد بن عبد الوهاب: ونثبت الشفاعة لنبينا محمد ﷺ يوم القيامة كما ورد أيضاً، ونسألها من الله المالك لها والآذن فيها لمن شاء من الموحدين الذين هم أسعد الناس بها، كما ورد بأن يقول أحدنا متضرعًا إلى الله تعالى: اللّٰهُمَّ شفع نبينا محمدا ﷺ فينا يوم القيامة، واللّٰهُمَّ شفع فينا عبادك الصالحين أو ملائكتك ونحو ذلك مما يطلب من الله لأمتهم، فلا يقال يا رسول الله أو يا ولي الله أسألك الشفاعة وغيرها، وأدركني وأغثني وانصرني على عدوي أو نحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله، فإذا طلب ذلك ممن ذكر في أيام البرزخ كان من أقسام الشرك، إذ لم يرد بذلك نص من الكتاب ولا من السنة ولا حث من السلف الصالح على ذلك، بل ورد الكتاب والسنة وإجماع السلف أن ما ذكر شرك أكبر قاتل عليه رسول الله ﷺ . اهـ .

قوله: ويقولون أن الله تعالى قد قال في كتابه العزيز: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥]وقال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]فالطالب للشفاعة لا يعلم حصول الإذن للنبي ﷺ في أنه يشفع له فكيف يطلب منه الشفاعة، ولا يعلم أنه ممن ارتضى، فكيف يطلب الشفاعة؟

أقول: دليل مانعي طلب الشفاعة من النبي ﷺ بعد الوفاة هو ما ذكر، ولم أر أحدًا من المانعين أنهم ذكروا ما نقله صاحب الرسالة في هذا القول، وإنما هو من اختلاقات المؤلف.

قوله: واحتجاجهم هذا مردود وباطل بالأحاديث الصحيحة الصريحة في حصول الإذن للنبي ﷺ بالشفاعة للمؤمنين.

أقول: إن أراد أن الأحاديث الصحيحة الصريحة في أن يحصل الإذن للنبي ﷺ يوم القيامة بالشفاعة للمؤمنين فهذا لا ينكره أحد من أهل السنة والجماعة، وإن أراد أن الأحاديث الصحيحة صريحة في أن الإذن بالشفاعة يوم القيامة للمؤمنين حصل الآن فهذا غير مسلم، كيف وليس هناك حديث واحد يدل على هذه الدعوى فضلًا عن الأحاديث الصحيحة.

قوله: وقد صحت الأحاديث بأنه ﷺ يشفع لمن قال بعد الأذان، إلى قوله: وجاءت أحاديث صريحة في شفاعته لعصاة أمته.

أقول: الثابت مما ذكر إنما هو نفس الشفاعة، وليس فيه تعرض لحصول الإذن الآن أو لعدمه.

قوله: فثبت بهذا كله أن الشفاعة ثابتة ومأذون للنبي ﷺ فيها لكل من مات مؤمناً.

أقول: ثبوت الشفاعة وحصول الإذن يوم القيامة مسلم ولكن لا ينكره أحد من أهل السنة الجماعة، وأما حصول الإذن الآن بالشفاعة التي تكون يوم القيامة فثبوته غير مسلم.

قوله: فالطالب للشفاعة كأنه يتوسل إلى الله تعالى بالنبي ﷺ أن يحفظ عليه الإيمان إلى أن يتوفاه الله عليه فيدخل في شفاعة النبي ﷺ ويكون من أهلها .

أقول: صورة طلب الشفاعة من النبي ﷺ بعد موته التي وقع النزاع في جوازها هي أن يقول أحدهم عن القبر أو بعيدًا منه: يا رسول الله اشفع لي، أو يقول يا رسول الله أسألك الشفاعة، ولا يخفاك أن هذه العبارة لا تدل بواحدة من الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام على التوسل المذكور، ولو كان مقصود هذا القائل التوسل المحض إلى الله كما زعم صاحب الرسالة لكان حقًا عليه أن يقول: اللّٰهُمَّ صلي على محمد واجعلنا في شفاعته يوم القيامة، أو نحوه، وبالجملة فالتأويل الذي ذكره صاحب الرسالة باطل لا يغني عن شيء.

***



الجواب عن تجويز دعاء الأموات

قوله: ومما يعتقده هؤلاء المنكرون للزيارة والتوسل منع النداء للميت والجماد، ويقولون إن ذلك كفر وإشراك وعبادة لغير الله تعالى.

أقول: المانعون لنداء الميت والجماد وكذا الغائب إنما يمنعونه بشرطين:

«الأول» : أن يكون النداء حقيقيًا لا مجازياً.

و**«الثاني»** : أن يقصد ويطلب به من المنادى ما لا يقدر عليه إلا الله من جلب النفع وكشف الضر. مثلًا يقال: يا سيدي فلان اشف مريضي وارزقني ولداً، ولا مرية أن هذا النداء هو الدعاء، والدعاء هو العبادة، فكيف يشك مسلم في كونه كفرًا وإشراكًا وعبادة لغير الله؟ وأما إذا قصد بهذا النداء أن يدعو الميت والجماد والغائب في حضرة الرب تعالى[1] للمنادين «بالكسر» فنداء الميت بعيدًا عن القبر وكذا نداء الغائب يقتضي اعتقاد علم الغيب بذلك الميت والغائب، واعتقاد علم الغيب لغير الله تعالى شرك وكفر مع أنه من محدثات الأمور، وأما نداء الجماد والأموات بهذا القصد فإن لم يكن كفرًا وشركًا فلا أقل من أن يكون بدعة وحمقاً، وأما إذا لم يقصد بالنداء لا جلب النفع وكشف الضر ولا الدعاء من المنادين «بالفتح» للمنادين «بالكسر» في حضرة الرب سبحانه وتعالى فيكون النداء الحقيقي جنونًا وسفهاً، وأما النداء المجازي فلا يمنعه أحد.

قوله: وحاصل الرد عليهم أن النداء قد يسمي دعاء كما في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ﴾ [النور:٦٣] لكنه لا يسمى عبادة، فليس كل دعاء عبادة، ولو كان كل نداء وكل دعاء عبادة لشمل ذلك نداء الأحياء والأموات فيكون كل نداء ممنوعًا مطلقًا سواء كان للأحياء والأموات أم للحيوانات والجمادات وليس الأمر كذلك.

أقول: قد عرفت أن مراد المانعين للنداء ليس مطلق النداء بل النداء الحقيقي الذي يقصد به من المنادى ما لا يقدر عليه إلا الله من جلب النفع وكشف الضر، ولا مرية في أنه عبادة، وكونه عبادة وممنوعًا لا يقتضي كون كل نداء ممنوعاً، حتى يلزم منه عدم جواز نداء الأحياء فيما يقدرون عليه.

قوله: وإنما النداء الذي يكون عبادة هو نداء من يعتقد ألوهيته واستحقاقه للعبادة فيرغبون إليه

---

(١) » حضرة الرب» ، من الألفاظ التي لم يرد استعمالها في نصوص الكتاب والسنة، والواجب في تقرير قضايا الاعتقاد الحرص على المصطلحات الشرعية. محمد تيقمونين.

ويخضعون بين يديه.

أقول: لا ريب في أن من ينادي أحدًا نداء حقيقيًا ويقصد به من المنادى ما لا يقدر عليه إلا الله من جلب النفع وكشف الضر فهو يعتقد استحقاقه العبادة وإلا لم يصدر منه هذا النداء الذي هو الدعاء وهو من أفراد العبادة، على أن مطلق ارتكاب فعل أو قول أو عمل مما يعد من العبادة هو العبادة ولا يتوقف كونه عبادة على اعتقاد ألوهيته، ومن يدعى ذلك فعليه البيان.

قوله: فالذي يوقع في الإشراك هو اعتقاد ألوهية غير الله أو اعتقاد التأثير لغير الله تعالى.

أقول فيه كلام من وجهين:

«الأول» : أن اعتقاد ألوهية غير الله واستحقاقه للعبادة متحقق فيما نحن فيه.

و«الثاني» : أن هذا الحصر غير مسلم، كيف ومجرد ارتكاب فعل أو قول أو اعتقاد لغير الله مما يعد من العبادة من الدعاء والذبح والنذر والخوف والرجاء والخشية والإنابة والتوكل أيضًا موقع في الإشراك سواء وجد معه اعتقاد ألوهية غير الله أم لا.

قوله: وقد ورد في أحاديث كثيرة نداء الأموات والجمادات.

أقول: كون هذا النداء نداء حقيقيًا يطلب به من المنادى «بالفتح» ما لا يقدر عليه إلا الله غير مسلم، ومن يدعي فعليه البرهان.

قوله: فقولهم كل نداء دعاء وكل دعاء عبادة غير صحيح على إطلاقه وعمومه.

أقول: نسبة هذه الكلية والإطلاق والعموم إلى المانعين إفك قديم وبهتان عظيم.

قوله: ولو كان الأمر كذلك لامتنع نداء الحي والميت، فإنهما مستويان في أن كلًا منهما لا تأثير له في شيء.

أقول: فيه خلل من وجهين:

«الأول» : أن لزوم امتناع نداء الحي والميت كان على تقدير الكلية والإطلاق والعموم، وقد عرفت أنه افتراء بحت.

و«الثاني» : أن تجشم المؤلف لإثبات الملازمة بين المقدم والتالي بقوله: «فإنهما مستويان» مستغنى عنه ولا مدخل لهذا القول في إثبات الملازمة، وأن الملازمة على تقدير تسليم الكلية مما لا خفاء له.

قوله: فإن قالوا إن نداء الحي والطلب منه لشيء من الأشياء إنما هو لكونه قادرًا على فعل ذلك الشيء الذي طلب منه، وأما الميت والجماد فإنه عاجز ولا قدرة له على فعل شيء من الأشياء، فنقول لهم: اعتقادكم أن الحي قادر على بعض الأشياء يستلزم اعتقادكم أن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية،

وهو اعتقاد فاسد -إلى قوله- فيستوي الحي والميت والجماد في أن كلًا منهم لا خلق له ولا تأثير والمؤثر هو الله تعالى وحده.

أقول: «أولاً» معارضة أن اعتقادكم أن الحي لا يقدر على شيء يستلزم اعتقادكم أن العبد مجبور محض لا اختيار له، وهو اعتقاد فاسد ومذهب باطل. «وثانياً» خلا أنا لا نسلم أن اعتقاد أن الحي قادر على بعض الأشياء يستلزم اعتقاد أن العبد يخلق أفعال نفسه، كيف والفرق بين القدرة والخلق جلي واضح لا يخفى على من له أدنى بصيرة؟ وقد مر تحقيق هذه المقالة فيما سلف بما لا مزيد عليه، فتذكر.

قوله: والأحاديث التي ورد فيها النداء للأموات والجمادات من غير اعتقاد الألوهية والتأثير كثيرة: منها حديث الأعمى الذي تقدمت روايته عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه فإن فيه: يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك. وتقدم أن الصحابة رضي الله عنهم استعملوا ذلك الدعاء بعد وفاته ﷺ.

أقول: الجواب على حديث الأعمى على وجوه:

«الأول» أن الحديث ضعيف، لأن في سنده عيسى بن أبي عيسى ماهان أبا جعفر الرازي التميمي وقد ضعفه أحمد والنسائي وأبو حاتم والفلاس وابن حبان وأبو زرعة كما ظهر فيما تقدم من عبارة الذهبي.

و«الثاني» أن هذا نداء مجازي يطلب به استحضار المنادَى في القلب فيخاطب المشهود بالقلب كما يقول المصلي :السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» قاله الشيخ ابن تيميه رحمه الله في «اقتضاء الصراط المستقيم» .

و«الثالث» أن الأعمى إنما طلب من النبي ﷺ أن يدعو له في حياته وحضرته، والدعاء في الحياة مما يقدر عليه النبي ﷺ ، ولما كان طلب الدعاء من كل مسلم في الحياة مشروعًا فما ظنك بسيد المرسلين والشافعين؟

وأما ما روى الطبراني من أن رجلًا كان يختلف إلى عثمان بن عفان في زمن خلافته في حاجته فكان لا يلتفت إليه ولا ينظر إليه في حاجته، فشكا ذلك لعثمان بن حنيف، الحديث، فهذا وإن كان دالًا على أن هذا الدعاء استعمل بعد وفاته ﷺ ولكن في سنده روح بن صلاح وقد ضعفه ابن عدي كما تقدم.

قوله: وحديث بلال بن الحارث المتقدم أيضًا فإن فيه أنه جاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله استسق لأمتك، ففيه النداء بعد وفاته ﷺ والخطاب بالطلب أن يستسقي لأمته.

أقول: قد تقدم أن الحديث رواه سيف بن عمرو الضبي في الفتوح، وهو ضعيف جدًّا حتى أن ابن حبان قال: اتهم بالزندقة.

قوله: ومن ذلك الأحاديث الواردة في زيارة القبور، فإن في كثير منها النداء والخطاب كقوله: السلام عليكم يا أهل القبور، السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ففيها نداء وخطاب، وهي أحاديث كثيرة لا حاجة إلى الإطالة بذكرها.

أقول: أحاديث زيارة القبور وإن كان فيها النداء ولكن ليس فيه طلب شيء من الأموات، والكلام في النداء الذي يطلب فيه ما لا يقدر عليه إلا الله.

قوله: وتقدم أن السلف والخلف من أهل المذاهب الأربعة استحبوا للزائر أن يقول تجاه القبر الشريف: يا رسول الله إني جئتك مستغفرًا من ذنبي، مستشفعًا بك إلى ربي.

أقول: العمدة في الباب ما جاء عن العتبي وهو مما لا تقوم به الحجة كما تقدم، واستحباب أهل المذاهب الأربعة سلفهم وخلفهم ذلك بعد التسليم ليس من الحجة في شيء.

قوله: وقد جاءت صورة النداء أيضا في التشهد الذي يقرؤه الإنسان في كل صلاة حيث يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

أقول: كون النداء حقيقيًا هناك ممنوع، وليس فيه طلب شيء فلم يكن مما نحن فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» : وقوله يا محمد يا نبي الله، هذا وأمثاله نداء يطلب به استحضار المنادى في القلب فيخاطب المشهود بالقلب كما يقول المصلي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، والإنسان يفعل مثل هذا كثيراً، يخاطب من يتصوره في نفسه وإن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب . اهـ .

قال الحافظ في الفتح: فإن قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قول «عليك أيها النبي» مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول: «السلام على النبي» فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النفس ثم إلى الصالحين؟ أجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة، ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان: إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت، فقرت أعينهم بالمناجاة، فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة، وبركة متابعته، فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر، فأقبلوا عليه قائلين: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» . اهـ .

وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب، وما بعده فيقال بلفظ الغيبة، وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور، ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال: وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي، كذا وقع في البخاري، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم.

قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانه وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب فيقال: «السلام على النبي».

قلت: قد صح بلا ريب، وقد وجدت له متابعًا قوياً، قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي، وهذا إسناد صحيح . اهـ.

وقال محمد الزرقاني في شرح الموطأ: لكن المقرر في الفروع إنما يقال: «السلام عليك أيها النبي». ولو بعد وفاته اتباعًا لأمره وتعليمه فتمت النكتة . اهـ.

قلت: ليس المراد بضمير قلنا جميع الصحابة، فهذا عمر رضي الله عنه كان يعلم الناس على المنبر التشهد وفيه السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، رواه مالك في الموطأ والطحاوي في شرح معاني الآثار ومحمد بن الحسن في موطئه، وهذه عائشة رضي الله عنها كانت تقول في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، رواه مالك في الموطأ بسندين ومحمد بن الحسن في موطئة والطحاوي في معاني الآثار، وهذا عبد الله بن الزبير يعلم الناس التشهد على المنبر وفيه السلام عليك أيها النبي، رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، وهذا أبو بكر رضي الله عنه يعلم التشهد على المنبر

كما تعلمون الصبيان الكتاب، وفيه السلام عليك أيها النبي، رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

فقد علم مما ذكرنا أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا متفقين بعد وفاة رسول الله ﷺ على ترك الخطاب، والأحاديث المرفوعة كلها فيها لفظ الخطاب، وقد ورد به الأمر وما يدل على تأكد أمره، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات ». ورواه أيضًا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والطحاوي ومحمد بن الحسن في موطئه، وفي رواية البخاري وغيره: «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله» وفي رواية: «علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن» ، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، ورواه أيضًا أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ ، «**وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات**». ورواه أيضًا أبو داود وابن ماجه، وفي صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: لقيني كعب بن عجرة فقال ألا . اهـ.دي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ الحديث، ورواه أيضًا مسلم وأبو داود.

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ الحديث، وفي آخره : «**والسلام كما علمتم**» رواه مسلم والدارمي، وروى الطحاوي عن عبد الله أنه قال: أخذت التشهد من فيّ رسول الله ﷺ ولقننيها كلمة كلمة . اهـ.

وروى النسائي عن عبد الله قال: كنا لا ندري ما نقوله في كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا، وإن محمدًا ﷺ علم فواتح الخير وخواتمه فقال: «**إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات**» الحديث، وفي رواية له قال: كنا لا ندري ما نقول إذا صلينا فعلمنا نبي الله ﷺ جوامع الكلم فقال لنا: «**قولوا التحيات لله**» الحديث، وفي آخره: قال عبيد الله قال زيد عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن . اهـ . ورواه الطحاوي وأبو داود ولفظه: وكان رسول الله ﷺ قد علم –وفي رواية له وكان يعلمنا– كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد، وفي صحيح مسلم عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة، فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم: أقرّت «أي قرنت» الصلاة بالبر والزكاة، قال: فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرمَّ القوم، ثم قال أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم، فقال لعلك يا حطان قلتها، قال ما قلتها، ولقد رهبت أن تبكعني بها، فقال رجل من القوم: أنا قلتها ولم أرد بها إلا الخير، فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا. الحديث، وفي آخره: «وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات». وقد تقدم نقله.

فهذه الأحاديث كلها دالة على أن كلمات التشهد توقيفية لا يتصرف فيها بالزيادة و النقصان، وترك بعض الصحابة الخطاب بعد وفاته ﷺ لا يصلح معارضًا لتلك الأحاديث المرفوعة الصحيحة، فالقول ما قال الزرقاني: فعلى هذا لا بد ههنا من بيان توجيه الخطاب، فنقول فيه احتمالات:

«الأول» ما قال في المرقاة قال ابن الملك: روي أنه ﷺ لما عرج به أثنى على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تعالى : «**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**». فقال ﷺ : «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**»، فقال جبرائيل: «**أشهد أن لا إله إلا الله...** » إلخ . اهـ . وبه يظهر وجه الخطاب وأنه على حكاية معراجه ﷺ في آخر الصلاة التي هي معراج المؤمنين . اهـ .

ويشير إلى هذا المروي القسطلاني حيث قال في شرح التشهد: السلام أي السلامة من المكاره، أو السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء، أو الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج . اهـ .

وقال في «مسك الختام، شرح بلوغ المرام» بالفارسية ما معربه: ووجه الخطاب إبقاء هذا الكلام على ما كان في الأصل، فإن ليلة المعراج قد خاطب الله تعالى رسوله بالسلام فأبقاه النبي ﷺ وقت تعليم الأمة على ذلك الأصل ليكون ذلك مذكرًا لتلك الحال . اهـ . وتمام بيان القصة مع شرح ألفاظ التشهد في «الإمداد» كذا في رد المحتار، وهذا المروي لم أقف على سنده فإن كان ثابتًا فنعم التوجيه هذا، ونظيره ما ورد في حديث أم سلمة في «الإمداد» قال رسول الله ﷺ : «إنما هي أربعة أشهر وعشراً». رواه البخاري، قال الحافظ في الفتح: كذا في الأصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن . اهـ .

قلت: كذلك الخطاب في التشهد على حكاية سلام الله ليلة المعراج، ومن هذا القبيل ما وقع في حديث سبيعة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها من قولها: فولدت قبل أن يمضي بها أربعة أشهر وعشرًا من وفاة

زوجها، بنصب عشراً، ومن قول أبي السنابل لعلك تريدين النكاح قبل أن يمر عليك أربعة أشهر وعشرًا بالنصب، رواه النسائي وهذه الحكاية لا يقتضي أن يكون معناها مرادًا لقائله على أنه هو قائله، وأن يكون مقصوده مجرد حكاية كلام الآخر فلا يرد عليه ما في المجتبى وغيره من الكتب الفقيهة، ويقصد بألفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الإنشاء كأنه يحي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه وأوليائه، لا الإخبار عن ذلك، ذكره في المجتبى . اهـ. ولعلك قد تفطنت من ههنا أن المراد بالإنشاء والإخبار في هذا القول ليس ما هو مصطلح علماء البيان، بل المراد بالإنشاء قول القائل على أنه هو قائله أعم من أن يكون ذلك القول إنشاء أو إخبارًا في الاصطلاح، والمراد بالإخبار مجرد نقل قول الغير وحكايته، على أن كلام الفقهاء هذا مما لا دليل عليه، فلو قصد الإخبار عن السلام وحكايته ولم يقصد الإنشاء فأي محذور فيه؟ فإن الإخبار عن السلام سلام كما أن الإخبار عن الحمد حمد، بل هذا أتم وأكمل، فإن فيه إشارة إلى أن المصلي كأنه يعترف بأنه لا يقدر على سلام النبي ﷺ كما ينبغي ويليق بشأن الرسول ﷺ وحقه فيقتصر على حكاية سلام الله تعالى على حبيبه، وقد علم أن الاعتراف بالعجز عن آلاء الله تعالى من أكمل أفراد الشكر، فكذلك الاعتراف بالعجز عن سلام النبي ﷺ من أكمل أفراد السلام فيحصل الامتثال بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝٥٦﴾ [الأحزاب:٥٦]. على تقدير الحكاية والإخبار أيضاً، وكيف لا يحصل الامتثال بالأمر بهذه الحكاية وقد علمها الله نبيه ﷺ وعلم نبيه أمته؟

و«الثاني» أن هذا الخطاب علمه النبي ﷺ الحاضرين من الصحابة أولًا ثم أبقي على حاله، وأمثال هذا كثير في الشرع، منها الرمل فإنه كان أولًا للصحابة الذين قال المشركون فيهم : «إنه يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب» ومن ثم قال عمر رضي الله عنه ما لنا وللرمل إنما كنا راءينا المشركين وقد . اهـ.لكهم الله ثم أبقى على غيرهم، ولذا قال عمر رضي الله عنه بعده: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه، ومنها رمي الجمار إذ أصله رمي الخليل عليه السلام الشيطان عند الجمار لما عرض له عندها بالإغواء للمخالفة في ذبح الولد.

قال الإمام أحمد: حدثنا شريح ويونس قالا حدثنا حماد بن سلمة عن أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: لما أمر إبراهيم عليه الصلاة والسلام بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي فسابقه فسبقه إبراهيم عليه السلام ثم ذهب به جبرائيل إلى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات، ثم تله للجبين وعلى إسماعيل عليه السلام قميص أبيض، فقال له: يا أبت إنه ليس لي ثوب تكفنني فيه غيره فأخلعه حتى تكفنني فيه، فعالجه ليخلصه، فنودي من خلفه: ﴿أَن يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ﴾ [الصافات:١٠٤،١٠٥]. فالتفت إبراهيم فإذا بكبش أبيض أقرن أعين، كذا في تفسير ابن كثير وفي معالم التنزيل.

ومنها قصر الصلاة في السفر فإنه شرع للخوف، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن

تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء:١٠١].

وروى مسلم في صحيحه عن يعلى قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾. فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**» . اهـ .

وقال الحافظ في الفتح: قيل هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل، وفي جواب عمر إشارة إليه، وروى السراج من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة وهو الحذاء لا يعرف اسمه قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال: فقلت إن الله عز وجل قال: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾.

ونحن آمنون؟ فقال: سنة النبي ﷺ ، وهذا يرجح ما قيل . اهـ . ملخصاً، ولعل هذا الاحتمال أراد الطيبي حيث قال: نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة الحاضرين.

و«**الثالث**» ما ذكره الطيبي من أنه يحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان: إن المصلين الخ. وقد سبق نقل عبارته فيما تقدم من الفتح، وحاصله أن الخطاب والنداء مجازي، ولعل شيخ الإسلام ابن تيميه أراد هذا المعنى أو نحوه حيث قال: هذا وأمثاله نداء يطلب به استحضار المنادى في القلب فيخاطب المشهود بالقلب . اهـ. وقد نقل عبارته فيما تقدم.

و«**الرابع**» أنه ﷺ نصبُ العين للمؤمنين، وقرة العين للعابدين، دائمًا في جميع الأحوال والأوقات سيما حالة العبادة، فإن النورانية والانكشاف في هذه الحال أكثر وأقوى، كذا في مسك الختام.

ويؤيد هذا المعنى ما ورد في الحديث الصحيح في عذاب القبر من أن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد ﷺ ، رواه البخاري من حديث أنس بن مالك.

قال القسطلاني: وعبر بذلك امتحانًا لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل، والإشارة في قوله : «هذا» لحاضر فقيل: يكشف للميت حتى يرى النبي ﷺ ، وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك، ولا نعلم حديثًا صحيحًا مرويًا في ذلك، والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا لحاضر، لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما في الذهن فيكون مجازًا . اهـ. وهذا الاحتمال أيضًا يؤول إلى أن هذا الخطاب والنداء مجازي.

و«**الخامس**» ما قاله بعض العرفاء أن هذا الخطاب وجهه سريان الحقيقة المحمدية عليها الصلاة والسلام في ذرائر الموجودات، وأفراد الممكنات، فهو ﷺ موجود في ذوات المصلين، فلابد للمصلي أن يتنبه إلى هذا المعنى، ولا يغفل عن هذا الشهود، ليتنور بأنوار القرب وأسرار المعرفة، ذكره صاحب مسك الختام.

قلت: هذا مما لا دليل عليه من الكتاب والسنة، بل عسى أن يكون باطلًا فلا يصغي إليه.

وتحقيق المقام يقتضي تمهيداً، وهو أن تشهده ﷺ كان مثل ما علم الأمة فيقول ﷺ في التشهد : «**السلام عليك أيها النبي**» كما أمر الأمة.

في مجمع الزوائد: عن عبد الله بن مسعود قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها قال فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على وركه اليسرى: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**». قال ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده ما شاء الله أن يدعو ثم يسلم.

قلت: هو في الصحيح باختصار عن هذا، رواه أحمد ورجاله موثقون، ورواه بسند آخر وقال بعد قوله : «**وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**» قال: «**فإذا قضيت هذا –أو فعلت هذا– فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**». رواه الطبراني في الأوسط، وبين أن ذلك من قول ابن مسعود من قوله: فإذا فرغت عن هذا فقد قضيت صلاتك، كذلك لفظه عند الطبراني، ورجال أحمد موثقون . اهـ .

وفي «المواهب» وشرحها للسيد محمد الزرقاني نقلًا عن النووي بعد ذلك ألفاظ التشهد ما نصه: وفي هذا فائدة حسنة وهي أن تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا . اهـ .

ويقوي هذا أن النبي ﷺ مأمور بجميع ما أمر به أمته، إلا ما ورد فيه دليل دال على أنه ﷺ خارج عنه، والأمة مأمورة بالسلام لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب:٥٦]. والسلام كان مجملًا فوقع قوله ﷺ : «فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله» . اهـ . وقوله : «ولكن قولوا التحيات لله» . اهـ . رواهما البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود بيانًا له، وليس هناك دليل يدل على أنه ﷺ خارج عن هذا الحكم، فعلم منه أن تشهد النبي ﷺ كان مثل تشهدنا، وأيضًا هذا التشهد عام للحاضرين من الصحابة والغائبين والموجودين في زمن النبي ﷺ ولمن جاءوا بعده، إذ الخطاب في قوله : «إذا صلى أحدكم» وقوله : «ولكن قولوا» يشمل الحاضرين والغائبين والموجودين والمعدومين إلى يوم القيامة، مثل سائر الخطابات الواردة في الوضوء والصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها، وليس هنك حديث يدل على أن للغائبين والمعدومين تشهدًا آخر غير هذا التشهد.

إذا عرفت هذا فقد علمت بطلان الاحتمالات الأربعة الأخيرة، والملازمة ظاهرة فلا نطول الكلام ببيانها، فوجه الخطاب حينئذ إما الاحتمال الأول إن ثبت ما روي فيه وإلا فهو مما لم نؤت علمه، فينبغي لنا أن لا نبحث فيه ونكل أمره إلى الله تعالى، قال الله تعالى: {وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً} . وإذًا يكون هذا الخطاب معدولًا عن العقل والقياس، فيكون مقصورًا على مورده، فلا يقتضي هذا الخطاب جواز خطابه ﷺ ونذائه في غير تشهد الصلاة.

قوله: وصح عن بلال بن الحارث ﷺ أنه ذبح شاة عام القحط المسمى الرمادة فوجدها هزيلة، فصار يقول: وامحمداه، وامحمداه.

أقول: فيه كلام من وجهين:

«الأول» أن دعوى صحة هذا الأثر مفتقرة إلى إقامة الحجة عليها، ودونها لا يلتفت إليها.

و«الثاني» أن هذا ليس نداء بل ندبة، كما تقرر في مقره من أن «وا» إنما تدخل على المندوب لا على المنادى، فإن قلت: المندوب عند البعض داخل في المنادى، فالجواب أن من يدخله في المنادى فإنما يدخله في المنادى الحكمي لا الحقيقي، فلم يكن مما نحن فيه في شيء(١).

قوله: وصح أيضًا أن أصحاب النبي ﷺ لما قاتلوا مسليمة الكذاب كان شعارهم: وامحمداه وامحمداه.

أقول: الكلام عليه بوجهين:

«الأول» أن القول بصحة هذا الأثر كلام بلا دليل فلا يقبل.

و«الثاني» أن هذا مندوب أو منادى حكمي فلم يكن مما نحن فيه في شيء.

قوله: وفي «الشفاء» للقاضي عياض أن عبد الله بن عمر ﷺ خدلت رجله مرة فقيل له اذكر أحب الناس إليك، فقال: وامحمداه فانطلقت رجله.

أقول فيه كلام من وجوه:

«الأول» أن نص الشفاء هكذا: وروي أن عبد الله بن عمر خدرت رجله فقيل له: اذكر أحب الناس إليك يزل عنك، فصاح: يا محمداه، فانتشرت . اهـ.

فالمؤلف قد أخطأ في نقل هذه العبارة القصيرة في مواضع، فكتب خدلت وإنما هي خدرت، وزاد لفظ مرة قبل فقيل، وحذف لفظ يزل عنك، وبدل لفظ فقال مكان فصاح، ولفظ وا موضع يا، ولفظ فانطلقت رجله محل فانتشرت، ولعل الخطأ الأول من الناسخ، ولفظ الحديث في الأذكار هكذا: عن الهيثم بن حبش قال: كنا عند عبد الله بن عمر فخدرت رجله، فقال له رجل: اذكر أحب الناس إليك، فقال: يا محمد ﷺ فكأنما نشط من عقال . اهـ. قال في النهاية: ومنه حديث ابن عمر أنها خدرت رجله فقيل له ما لرجلك؟ فقال اجتمع عصبها، قيل اذكر أحب الناس إليك فقال يا محمد فبسطها . اهـ. أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» وكذا في «الحصن الحصين» و«منهال الصفا في تخريج أحاديث الشفا» .

---

(١) ثم يقال : إن الرواية فيها التنصيص على شعارهم في الحرب، ولم يقل إنهم كانوا يستغيثون بالنبي ﷺ ويدعونه، فليس فيه دليل على ما زعم دحلان وغيره، لأنهم كانوا يستعملون الشعار في الحرب باسم أو كلمة ليعرف بعضهم بعضا. محمد تيقمونين.

و«الثاني» المطالبة بإثبات صحة هذا الأثر أو حسنه ودونه لا يصغى إليه.

و«الثالث» أن هذا ليس نداء حقيقياً، إنما هو ندبة أو نداء مجازي.

قوله: وجاء الخطاب والنداء للجمادات في أحاديث كثيرة، منها أنه ﷺ كان إذا نزل أرضًا قال : «يا أرض، ربي وربك الله» فهذا نداء وخطاب لجماد، ولا كفر ولا إشراك فيه، إذ ليس فيه اعتقاد ألوهية واستحقاق عبادة ولا اعتقاد تأثير لغير الله تعالى.

أقول: هذا الخطاب والنداء مجازي، وقد تقدم شيء من بيانه، وسيأتي مزيد تحقيق لذلك الحديث.

قوله: وقد ذكر الفقهاء في آداب السفر أن المسافر إذا انفلتت دابته بأرض ليس بها أنيس فليقل: يا عباد الله احبسوا، وإذا أضل شيئًا أو أراد عونًا فليقل: يا عباد الله أعينوني أو أغيثوني فإن لله عبادًا لا نراهم، واستدل الفقهاء على ذلك بما رواه ابن السني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله احبسوا، فإن لله عبادًا يجيبونه» ففيه نداء وطلب نفع.

أقول: هذا الحديث ضعيف، قال في مجمع الزوائد: وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله احبسوا، يا عباد الله احبسوا، فإن لله حاضرًا في الأرض ليحسبه**». رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه معروف بن حسان وهو ضعيف . اهـ . قال الذهبي في الميزان: معروف بن حسان أبو معاذ السمرقندي عن عمر بن ذر، قال ابن عدي: منكر الحديث، قد روى عن عمر بن ذر نسخة طويلة كلها غير محفوظة.

وعلى تقدير ثبوته ففيه نداء للأحياء وطلب منهم ما يقدرون عليه، وهذا مما لا نزاع في جوازه، والعجب من المؤلف أنه ذكر هذا الحديث في باب الخطاب والنداء للجمادات، وعباد الله الذين وقع ذكرهم في الحديث ليسوا بجمادات.

قوله: وفي حديث آخر رواه الطبراني أنه ﷺ قال: «**إذا ضل أحدكم شيئًا أو أراد عونًا وهو بأرض ليس فيها أنيس فليقل: يا عباد الله أعينوني**» وفي رواية : «**أغيثوني، فإن لله عبادًا لا ترونهم**» قال العلامة ابن حجر في حاشيته على «إيضاح المناسك» : وهو مجرب كما قاله الراوي للحديث المذكور.

أقول: قال في «مجمع الزوائد» وعن عتبة بن غزوان عن نبي الله ﷺ قال: «**إذا ضل أحدكم شيئًا -أو أراد أحدكم عونا- وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل: يا عباد الله أعينوني، يا عباد الله أعينوني، فإن لله عبادًا لا نراهم**» وقد جرب ذلك، رواه الطبراني ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم، إلا أن زيد بن علي لم يدرك عتبة . اهـ .

فالحديث ضعيف بسبب الانقطاع، فادعاء المؤلف فيما تقدم صحته ليس بشيء، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه إلا نداء الأحياء، والطلب منهم مما يقدر هؤلاء الأحياء عليه، وذلك مما لا يجحده أحد، وذكر

هذا الحديث أيضًا في نداء الجمادات دال على أن ذاكره ليس له حظ من العقل.

قوله: وروى أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: «**يا أرض، ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك وشر ما خلق فيك، وشر ما يدب عليك، أعوذ بالله من أسد وأسود، ومن الحية والعقرب، ومن شر ساكن البلد، ووالد وما ولد**».

أقول: هكذا قال النووي في الأذكار، رواه أبو داود وغيره، وعزاه صاحب المشكاة إلى أبي داود فقط ورمز له في الحصن الحصين «د، س، مس» وهو دال على أنه أخرجه أبو داود في سننه والنسائي والحاكم في المستدرك. وقال في نزل الأبرار: قلت: أخرجه أيضًا أبو داود والترمذي والحاكم في المستدرك من حديث ابن مسعود وقال صحيح الإسناد . اهـ .

قلت: وإني راجعت سنن أبي داود والمجتبى والترمذي فما وجدته إلا في سنن أبي داود ونصه هكذا: حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا بقية حدثني صفوان حدثني شريح بن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: «**يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك، وأعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكني البلد ومن والد وما ولد**» . اهـ .

وفي هذا السند الزبير بن الوليد وهو مجهول، لأنه تفرد عنه شريح بن عبيد، كذا في الميزان، قال في الخلاصة: وثقه ابن حبان، وقال الحافظ في التقريب: مقبول. قلت: قد عرفت فيما تقدم أن توثيق ابن حبان لا اعتداد به، وأن التعديل بلفظ مقبول من أدنى مراتب التعديل، وحكمه أنه يكتب حديثه للاعتبار لا للاحتجاج به.

قوله: وروى الترمذي عن عبد الله بن عمر ﷺ والدارمي عن طلحة بن عبيد الله ﷺ أنه ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «ربي وربك الله» ففيه خطاب للجماد.

أقول: الترمذي إنما أخرجه من حديث طلحة بن عبيد الله لا من حديث ابن عمر، والدارمي أخرجه من حديث ابن عمر أولا ثم من حديث طلحة، والخطاب فيه مجازي والمقصود بالخطاب فيه غير المخاطب كما تقدم.

قوله: وصح أنه لما توفي ﷺ أقبل أبو بكر ﷺ حين بلغه الخبر فدخل على رسول الله ﷺ فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى وقال: بأبي وأمي طبت حيًا وميتاً، اذكرنا يا محمد عند ربك، ولنكن من بالك. وفي رواية للإمام أحمد فقبل جبهته ثم قال: وانبياه. ثم قبلها ثانيًا وقال واصفياه، ثم قبلها ثالثًا وقال: واخليلاه، ففي ذلك نداء وخطاب له ﷺ بعد وفاته أقول: لا يخفى عليك أن لفظ : «بأبي أنت وأمي طبت حيًا وميتًا والله الذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبداً» رواه البخاري من حديث عائشة ﷺ في حديث طويل في مناقب الصديق رضي الله عنه، وفيه خطاب لكن هذا الخطاب مجازي من جنس ما

يخاطبون المندوب ويعدون محاسنه الواقعية، كما روي عن ابن عباس، يقول: وضع عمر على سريره فتكففه الناس يدعون ويصلون قبل أن يرفع وأنا فيهم، فلم يرعني إلا رجل أخذ منكبي فإذا علي بن أبي طالب، فترحم على عمر، وقال: ما خلفت أحدًا أحب إليّ أن ألقى الله بمثل عمله منك، وأيم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك، وحسبت أني كنت كثيرًا أسمع النبي ﷺ يقول: «**ذهبت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر**».

وكما روي عن أنس رضي الله عنه أنه لما مات ﷺ قالت فاطمة: يا أبتاه أجاب ربًا دعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه. رواه البخاري، قال الحافظ في الفتح فيؤخذ منه أن تلك الألفاظ إذا كان الميت متصفًا بها لا يمنع ذكره لها بعد موته، بخلاف ما إذا كانت فيه ظاهرًا وهو في الباطن بخلافه أو لا يتحقق اتصافه بها فيدخل في المنع . اهـ.

ويؤيد هذا المعنى قوله رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي، فإن حقيقة التفدية لا تتصور بعد الموت، فكما أن المراد بالتفدية معناها المجازي كذلك الخطاب، وأيضًا يؤيده قوله رضي الله عنه: وانبياه، واصفياه، واخليلاه، فإن لفظ : «وا» لا تستعمل في النداء، إنما تستعمل في الندبة، ويحتمل أن يكون ذلك الخطاب والنداء مثل الخطاب والنداء الواقعين في الأحاديث الواردة في زيارة القبور، والتوجيه فيه مثل ما ذكر في الأحاديث المذكورة.

بقي قوله رضي الله عنه اذكرنا يا محمد عند ربك، ولنكن من بالك، وظاهره مشكل، فإن فيه نداء مع الطلب من الميت هو غير جائز عندنا، والجواب هو الكلام في ثبوت هذا اللفظ، فإني لا أعلم أحدًا رواه بسند صحيح أو حسن خال عن العلة، إنما ذكره صاحب المواهب بغير سند، وعبارته هكذا: وقال ابن المنير: لما مات ﷺ طاشت العقول، فمنهم من خبل، ومنهم من أقعد فلم يطق القيام، ومنهم من أخرس فلم يطق الكلام، ومنهم من أضنى. وكان عمر ممن خبل، وكان عثمان ممن أخرس يذهب ويجيء ولا يستطيع كلاماً، وكان علي ممن أقعد فلم يستطع حراكاً، وأضنى عبد الله بن أنيس فمات كمداً، وكان أثبتهم أبو بكر جاء وعيناه تهملان، وزفراته تتردد، وغصصه تتصاعد وترتفع، فدخل على النبي ﷺ فأكب عليه، وكشف الثوب عن وجهه وقال: طبت حيًا وميتاً، وانقطع لموتك ما لم ينقطع لموت أحد من الأنبياء قبلك، فعظمت عن الصفة، وجللت عن البكاء، ولو أن موتك كان اختياريًا لجدنا لموتك بالنفوس، اذكرنا يا محمد عند ربك، ولنكن من بالك، هكذا ذكره صاحب المواهب بلا سند، ولم يتعرض شارحه العلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني أيضًا لسنده بل هناك قرينة تدل على أنه ليس من كلام الصديق رضي الله عنه وهي أن الله تعالى حرم على الأمة نداءه باسمه، قال تعالى:

﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ﴾ [النور:٦٣]أي لا تجعلوا دعاءه وتسميته كنداء بعضكم بعضًا باسمه ورفع الصوت به والنداء وراء الحجرات، ولكن قولوا: يا رسول الله يا نبي الله، مع التوقير والتواضع وخفض الصوت، فكيف يقول أفضل الأمة بعد الرسول ﷺ : «يا محمد» ؟ ومن ثم وقع

لفظ : «يا نبي الله» في قول الصديق ﷺ في حديث عائشة الذي رواه البخاري في الجنائز ولفظه هكذا: «ثم بكى فقال: بأبي أنت وأمي يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين إلا الموتة التي كتبت عليك فقد متها.

قال بعض المحققين في الرد على كتاب «جلاء الغمة» : وفي نفس هذا الأثر الذي أورده ما يرد عليه من وجوه: «منها» : قوله اللّٰهُمَّ أبلغه عنا، فإذا سأل الله أن يبلغ نبيه عنهم فكيف يقول بعدها اذكرنا يا محمد عند ربك؟ وهل هذا إلا عكس ما قبله؟ ومن دون أبي بكر يتحاشى العاقل من نسبته إليه، فكيف بصديق الأمة؟

وقد ثبت في الصحيح وغيره أن الشهداء قالوا: ألا بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا، ولم يأتِ أحد من أصحاب النبي ﷺ إلى شهيد من الشهداء وطلب منه أن يبلغ عنه ربه، وهم أجل وأفقه من ذلك، فكيف بالصديق ﷺ فإذا جاءت السنة بأن الله هو الذي يبلغ عمن عنده من الشهداء فكيف يعكس القضية ويجعل النبي ﷺ هو الذي يبلغ ربه؟ هذا لو صح سنده، فكيف وهو عمن لا يحتج به؟ قال ابن السكن: سيف بن عمر ضعيف، وقال أبو حاتم: قعقاع بن عمرو قال: شهدت وفاة رسول الله ﷺ. هذا فيما رواه سيف بن عمر بن عمرو بن تمام عن أبيه عنه، وسيف متروك فبطل الحديث . اهـ .

وعلى تقدير ثبوت اللفظ المذكور فلا يبعد كل البعد أن يكون هذا النداء والطلب كلاهما مجازيين كما يتصور الحبيب كثيرًا حبيبه في نفسه فيخاطبه بأمور ويطلب منه أشياء، ولا يقصد هناك إلى مجرد التذاذ نفسه بتلك التصورات والألفاظ لا معانيها الحقيقية، أو يكون المقصود بالخطاب غير المخاطب كما تقدم فكأنه خاطب الله وطلب منه أن يجعل نبيه ذاكرنا عنده تعالى وشفيعنا لديه، وهذان الاحتمالان وإن كانا لا يخلوان عن بعد، لكنهما ليسا بأبعد من الاحتمالات التي وضعها المؤلف لتصحيح كلام المشركين.

قوله: ولما تحقق عمر ﷺ وفاته ﷺ بقول أبي بكر ﷺ قال هو يبكي: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لقد كان لك جذع تخطب الناس عليه، فلما كثروا واتخذت منبرا لتسمعهم حن الجذع لفراقك حتى جعلت يدك عليه فسكن، فأمتك أولى بالحنين عليك حين فارقتهم –إلى قوله- فانظر إلى هذه الألفاظ التي نطق بها عمر ﷺ فقد تعدد فيها النداء له ﷺ بعد وفاته، وقد رواها كثير من أئمة الحديث وذكرها القاضي عياض في الشفاء والقسطلاني في المواهب والغزالي في الإحياء وابن الحاج في المدخل.

أقول: في المواهب بعد ذكر هذا الخبر ما نصه: الخبر ذكره أبو العباس القصار في شرحه لبردة الأبوصيري ونقله عن الرشاطي في كتابه «اقتباس الأنوار والتماس الأزهار» وذكره ابن الحاج في المدخل وساقه بتمامه، والقاضي عياض في الشفاء لكنه ذكر بعضه . اهـ . فعلى من يحتج به ذكر سنده وتوثيق رجاله، وبيان أنه خال من جميع العلل القادحة في التصحيح والتحسين ودونه خرط القتاد، على أن هذا من الرثاء المشروع والتحزن والتوجع المباح كما في قول فاطمة والصديق رضي الله عنهما، فليس هذا النداء في شيء، بل هو ندبة.

قوله: فيبطل بها وبغيرها من الأدلة قول المانعين للنداء مطلقاً.

أقول: المانعون للنداء لا يمنعون النداء مطلقاً، بل يمنعون النداء الحقيقي الذي فيه يطلب من المنادى ما لا يقدر عليه إلا الله.

قوله: وروى البخاري عن أنس ﷺ أن فاطمة ﷺ بنت رسول الله ﷺ قالت لما توفي رسول الله ﷺ: يا أبتاه –إلى قوله- ففي هذا الحديث أيضًا نداؤه ﷺ بعد وفاته.

أقول: هذا ليس من النداء في شيء، بل هو ندبة، يرشدك إلى هذا كون هذا الكلام صادر وقت الوفاة، ووقوع لفظ النعي فيه وزيادة الألف في آخره لمد الصوت المطلوب في الندبة، فالقول بكونه نداء أدل دليل على جهل قائله.

قوله: ورثته عمته صفية بمرات كثيرة –إلى قوله-: ففي هذا البيت أيضًا نداؤه ﷺ بعد وفاته.

أقول: القول بكونه نداء أوضح برهان على سوء فهم قائله، فإن وقوعه في الرثاء دليل واضح على كونه ندبة.

قوله: ومما جاء من النداء للميت التلقين له بعد الدفن، وقد ذكره كثير من الفقهاء، واستندوا في ذلك إلى حديث الطبراني عن أبي أمامة ﷺ واعتضد بشواهد كثيرة –إلى قوله- ففي التلقين الخطاب والنداء للميت، فكيف يمنعون النداء مطلقاً؟

أقول: في مجمع الزوائد عن سعيد بن عبد الله الأودي قال: شهدت أبا أمامة وهو في النزع فقال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ فقال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا وبالقرآن إماماً، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا، ما نقعد عند من لقن حجته؟ فيكون الله حجيجه دونهما، قال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال: «فينسبه إلى حواء يا فلان ابن حواء» رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم.

وقال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» : ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم، وأما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل . » فهذا حديث لا يصح رفعه، ولكن قال الأثرم قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان ابن فلان اذكر ما فارقت عليه: شهادة أن لا إله إلا الله، فقال: ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء إنسان فقال ذلك؛ وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم أنهم

كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يروي فيه، قلت: يريد حديث إسماعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة.

وقد ذكر سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم ابن عمير قال: إذا استوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه فكانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان، قل لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله –ثلاث مرات- قل ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد، ثم ينصرف. انتهى.

قال الحافظ في التلخيص وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه، وفي إسناده سعيد الأزدي بيض له أبو حاتم، وقال الهيثمي بعد أن ساقه: في إسناده جماعة لم أعرفهم . اهـ . وفي إسناده أيضًا عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

وقال في المنار: إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه.

وقال ابن القيم في كتاب الروح: إنه حديث ضعيف. ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله، انتهى ملتقطاً.

قلت: لا شك في ضعف هذا الحديث لأن في سنده مجاهيل كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ولأن في سنده عاصم بن عبيد الله كما قال الحافظ في التلخيص على ما نقله الشوكاني رحمه الله وهو ضعيف.

وقد صرح بضعفه النووي في الأذكار وفي غيره، وإنما قواه من قوى لاتصال عمل أهل الشام به، وبالجملة فثبوت عمل أهل الشام أولا ممنوع، وعلى تقدير ثبوته لا نسلم كونه مقتضيًا لكون الحديث الضعيف قابلًا لأن يحتج به، ومن يدعي فعليه الإثبات، وأما مجرد عمل بعض أهل الشام فليس من الدليل الشرعي في شيء، وعلى تقدير ثبوت حديث التلقين فليس فيه طلب شيء من الميت مما لا يقدر عليه إلا الله، إنما فيه نداء وإرشاد للميت، وهو قد ثبت مخالفًا للقياس فيكون مقصورًا على المورد فلا يقاس عليه غيره.

قوله: ومن النداء للميت ما جاء في الحديث المشهور حديث نادى النبي ﷺ كفار قريش المقتولين يوم بدر بعد إلقائهم في القليب، رواه البخاري وأصحاب السنن.

أقول: الجواب عنه من وجوه:

«**الأول**» : أن الله تعالى أحياهم حتى أسمعهم قول النبي ﷺ على طريق خرق العادة، والدليل عليه ما روى البخاري في المغازي عن ابن عمر قال: وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال: «**هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً**» ثم قال : «**إنهم الآن يسمعون ما أقول**»الحديث، فإن لفظة «الآن» دليل واضح عليه، والتخصيص بما أقول يمكن الاستئناس به على أن ذلك كان من قبيل خرق العادة، وقال قتادة: أحياهم الله حتى

أسمعهم قوله توبيخًا وتصغيرًا ونقمة وحسرة وندمًا رواه البخاري في صحيحه.

قال السهيلي ما محصله: إن في نفس الخبر ما يدل على خرق العادة بذلك للنبي ﷺ لقول الصحابة له: أتخاطب أقوامًا جيفوا؟ فأجابهم. كذا في الفتح، وإذا كان الذي وقع حينئذ من خوارق العادة للنبي ﷺ حينئذ لم يصح التمسك به على جواز نداء الميت.

و«الثاني» : أن هذا النداء لم يكن لطلب ما لا يقدر عليه إلا الله، بل إنما كان توبيخًا وتصغيراً، فعلى تقدير عدم كونه من خوارق العادة إنما يثبت به جواز نداء من علم موته على الكفر قطعًا على قبره وقول ما قال رسول الله ﷺ لقتلى بدر من المشركين توبيخًا وتصغيراً، وهذا لا نزاع فيه، إنما النزاع في ندائهم الأموات من الأنبياء والصالحين تعظيمًا وإكرامًا لهم متضرعين خاشعين طالبين لما لا يقدر عليه إلا الله، وهذا لا يدل عليه الحديث أصلاً.

و«الثالث» : أن هذا النداء معدول عن القياس مخالف له، فيكون مقصورًا على المورد فلا يقاس عليه غيره، وقد صدر مثل هذا التقريع والتوبيخ من الأنبياء السابقين أيضًا كصالح عليه السلام، قال الله تعالى في سورة الأعراف: ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأعراف:٧٩].

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: هذا تقريع من صالح عليه السلام لقومه لما . اهـ.لكهم الله بمخالفتهم إياه وتمردهم على الله وإبائهم عن قبول الحق وإعراضهم عن الهدى إلى العمى، قال لهم صالح ذلك بعد هلاكهم تقريعًا وتوبيخًا وهم يسمعون ذلك . اهـ . وكشعيب عليه السلام، قال تعالى في سورة الأعراف: ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ ۖ فَكَيْفَ ءَاسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَٰفِرِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [الأعراف:٩٣].

قال الحافظ بن كثير: أي فتولى عنهم شعيب عليه السلام بعدما أصابهم ما أصابهم من العذاب والنقمة والنكال، وقال مقرعًا لهم وموبخاً: ﴿يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ ۖ فَكَيْفَ ءَاسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَٰفِرِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [الأعراف:٩٣]. اهـ .

قوله: وأما ما جاء من الآثار، عن الأئمة الأحبار، والعلماء الأخيار، والأولياء الكبار، مما يدل على جواز ذلك النداء والخطاب فشيء كثير تنقضي دون نقله الأعمار، ومضى على ذلك القرون والأعصار، ولا وقع منهم إنكار.

أقول: دلالة ما جاء من الآثار على جواز نداء الأموات والجمادات نداء حقيقيًا بحيث يطلب فيه منهم ما لا يقدر عليه إلا الله ممنوعة، ومن يدعي فعليه البيان، وأما مطلق النداء فلا يمنعه أحد.

قوله: فكيف يجوز الإقدام على تكفير المسلمين، بشيء قام ثبوته بالبراهين؟

أقول: إنما نكفر بالنداء الحقيقي الذي يطلب فيه من الأموات والجمادات ما لا يقدر عليه إلا الله

وهذا شيء لم يثبت بعد بالبراهين بل قام الدليل على كونه كفراً.

قوله: وفي الحديث الصحيح: من قال لأخيه المسلم يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه.

أقول: من نادى الأموات والجمادات نداء حقيقيًا وطلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله فقد انسلخ من الإسلام فلا يكون مكفره مصداقًا لهذا الحديث.

قوله: فلا يحكم على أحد من أهل القبلة بالكفر إلا بأمر واضح قاطع للإسلام.

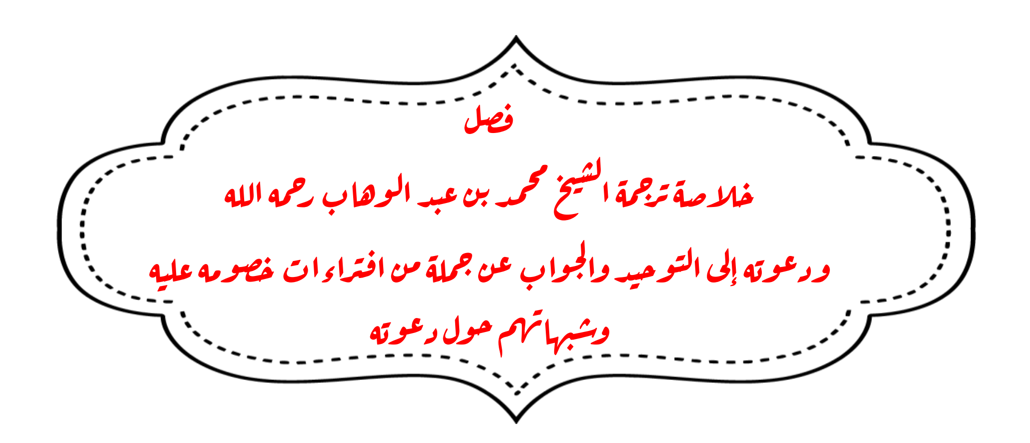
أقول: لا شك أن عبادة غير الله أمر واضح قاطع للإسلام، والنداء المذكور عبادة غير الله بلا مرية، فكيف لا يحكم على من يرتكبه بالكفر؟

قوله: ورأيت رسالة للشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني صاحب الحواشي على مختصر «بافضل» في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، قال في تلك الرسالة يخاطب محمد بن عبد الوهاب حين قام بالدعوة، وكان محمد بن عبد الوهاب من تلامذة الشيخ محمد بن سلميان المذكور وقرأ عليه بالمدينة المنورة، قال في تلك الرسالة: يا ابن عبد الوهاب، سلام على من اتبع الهدى، فإني أنصحك لله تعالى أن تكف لسانك عن المؤمنين، فإن سمعت من شخص أنه يعتقد تأثير ذلك المستغاث به من دون الله فعرفه الصواب، واذكر له الأدلة على أنه لا تأثير لغير الله تعالى، فإن أبي فكفره حينئذ بخصوصه ولا سبيل لك إلى تكفير السواد الأعظم من المسلمين، وأنت شاذ عن السواد الأعظم، فنسبة الكفر إلى من شذ عن السواد الأعظم أقرب لأنه اتبع غير سبيل المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء:١١٥]. وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية.

أقول: لم يكفر الشيخ محمد بن عبد الوهاب أحدًا من المؤمنين ابتداء، إنما دعا عباد القبور إلى إخلاص العبادة لله، ونهاهم عن دعاء الأنبياء والأولياء والصالحين، بحيث يطلب فيه منهم ما لا يقدر عليه إلا الله من قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وبين أنه من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين، وإذا دعا أحدهم لديه الأنبياء والصالحين الذين كانوا يعبدونهم مع رب العالمين نهاه عن ذلك وزجره وعرفه الصواب وحذره، فقالوا إن كان الذي نحن عليه من الدعوات والاعتقادات بأهل القبور كفرًا وشركًا فنحن كفار ومشركون، فهم هم الذين شهدوا على أنفسهم بالكفر.

فها أنا أذكر من ترجمته «رحمه الله» ما يتضح به عندك صحة ما ادعيناه، فأقول:

***



قال الشيخ حسين بن غنام الاحسائي في «روضة الأفكار والإفهام، لمرتاد حال الإمام، وتعداد غزوات ذوي الإسلام» :

أما نسبه رحمه الله تعالى، وأفاض عليه سحائب غفرانه ووالى، فهو: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد بن محمد بن بريد بن مشرف، ولد رحمه الله تعالى سنة خمس عشرة بعد المائة والألف من الهجرة النبوية في بلد العيينة من البلدان النجدية، فأنبته الله نباتًا حسناً، وجلا به عن طرف الدهر وسنا، وبقي بعد سن الطفولة زمنًا يتعلم في تلاوة القرآن، معتزلًا في غالب الأوقات لعب الصبيان، ولهو الجهال والغلمان، حتى حفظ القرآن عن ظهر قلبه قبل بلوغ العشر، وكان حاد الفهم سريا وقاد الذهن ذكياً، سريع الحفظ، فصيح اللفظ، ألمعي الفطنة.

اشتغل في العلم على أبيه وجد في الطلب، وأدرك بعض الأرب، وهو في بلد العيينة في تلك الحال، قبل رحلته لطلب العلم والارتحال، وتطوافه له في كثير من البلاد، حتى نال منه المراد، وفاز بالسعد والإسعاد، وحاز الرشد والإرشاد.

وكان والده قد توسم ذلك، ويحدث بذلك ويبديه: ويؤمل ذلك منه ويرجوه، كما حدث به سليمان أخوه، قال: كان عبد الوهاب أبوه يتعجب من فهمه وإدراكه، قبل بلوغه وإدراكه، ومناهزته الاحتلام وإفراكه، ويقول أيضاً: لقد استفدت من ولدي محمد فوائد من الأحكام، أو قريبًا من هذا الكلام.

وقد كتب والده إلى بعض إخوانه رسالة نوه فيها بشأنه يثني فيه عليه وأن له فهمًا جيدًا و لديه، ولو

يلازم الدرس سنة على الولاية، لظهر في الحفظ والإتقان آية، وقد تحققت أنه بلغ الاحتلام، قبل إكمال اثنتي عشرة سنة على الإتمام، ورأيته . اهـ .لًا للصلاة بالجماعة والائتمام، فقدمته لمعرفته بالأحكام، وزوجته بعد البلوغ في ذلك العام، ثم طلب مني الحج إلى بيت الله الحرام، فأجبته بالإسعاف لذلك المرام، فحج وقضى ركن الإسلام، وأدى المناسك على التمام، ثم قصد مدينته عليه الصلاة والسلام، وأقام فيها شهرين ثم رجع بعد ذلك، فائزًا بأجر الزيارة والمناسك، وأخذ في القراءة على والده في الفقه على مذهب الإمام أحمد، فسلك فيه الطريق الأحمد، ورزق مع الحفظ سرعة الكتابة، فكان يحير أصحابه، بحيث أنه يخط بالخط الفصيح في المجلس الواحد كراس، من غير سآمة ولا نصب ولا التباس.

ثم بعد ذلك رحل في العلم وسار، وجد في الطلب إلى ما يليه من الأمصار، وما يحاذيه من الأقطار، فزحم فيه العلماء الكبار، وأشرق طالعه واستنار، وصار لهلاله إقمار، فوطئ الحجاز والبصرة لذلك مرار، وأتى الإحساء لتكل الأوطار وأخذ العلم عن جماعة منهم الشيخ عبد الله بن إبراهيم النجدي ثم المديني وأجازه من طريقين، وأول حديث سمعه منه الحديث المشهور المسلسل بالأولية، نقلت من خطه ما نصه . اهـ . الخ

وأيضًا قال فيه: وقد سمع رحمه الله الحديث والفقه من جماعة بالبصرة كثيرة، وقرأ بها النحو وأتقن تحريره، وكتب الكثير من اللغة والحديث في تلك الإقامة، وبحث على طريق الهدى والاستقامة، وكان أكثر لبثه لأخذ العلم بالبصرة ومقامه، وقد نشر للتوحيد فيها لدى بعض الناس أعلامه، وحقق لهم في ذلك الشأن إتقانه وإعلامه، وأوضح لهم سبيله وأحكامه، فقال إن الدعوة كلها لله، يكفر من صرف شيئًا منها إلى سواه، وإذا ذكر أحد بمجلسه بشارات الطواغيت والصالحين، الذين كانوا يعبدونهم مع رب العالمين، نهاه عن ذلك وزجره، وبين له الصواب وحذره، وقال له: محبة الأولياء والصالحين إنما هي اتباع هديهم وآثارهم، والاستنارة بضياء أنوارهم، لا صرف الحقوق الربانية، إلى الأجسام الوثنية، وقد وقع ذلك بمجلسه مرة فأبدى للقائل نهيه وزجره، وأظهر عليه إغلاطه ونكره، فتغير وجه القائل وحال، واستغرب ذلك المقال، وقال: إن كان ما يقوله حقًا هذا الإنسان، فالناس ليسوا على شيء من زمان.

قال رحمه الله: وكان ناس من مشركي البصرة يأتون إلي، بشبهات يلقونها علي، فأقول وهم قعود لدي: لا تصلح العبادة كلها إلا لله، فيبهت كل منهم فلا ينطق فاه.

ثم رجع بعد ذلك السفر، فإذا والده عبد الوهاب قد رفض سكنى العيينة وهجر، واختار سكنى حريملا فأقام بها واستقر، فأقام فيها مع أبيه، يعلن بالتوحيد ويبديه، وينادي بإبطال دعوة غير الله ويفشيه، وينصح من عدل عن الحق والرشاد، ويسلك في ذلك سبيل السداد، ويزجر الناس عن الشرك والباطل والفساد، حتى رفع الله شأنه فساد، وجد رحمه الله في تعليم الواجب وبذل المناصحة للخاص والعام، ونشر شرائع الإسلام، ومهد سنة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وأزال ما غطى القلوب من رين الشرك الذي هو أعظم الذنوب، وكشف الذنوب المظلمة للناس، وأماط أذى اللبس والالتباس، ويحذرهم إن داموا

على ما هم فيه من وقوع النقمة والبأس، ورفض منهج الغلول والخيانة، وأدى من العلم الأمانة، وترك ما كان علماء السوء قبله له سالكون وفي قعره العميق راكسون، وفي أرجائه المغبرة ماكثون، وخشي الوقوع في تغليظ الوعيد، كما نطق به القرآن المجيد: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ} . فأي وعيد فوق هذا الوعيد، وأي تهدي وراء هذا التهديد؟ كلا ما على لعنة الله من مزيد، فلله دره من جهبذ عالم وداع إلى التوحيد قائم، وناصح لله ملازم، ومجدد لتلك المشاهد السنية والمعالم، ومحيي لآثار سلفية لم يبق منها سوى الأطلال والمراسم، ومميت لبدع رفضية، شابهت المجوسية، وأمور شركية، اعتقدها أكثر البرية، أمورًا حسنة دينية، فأقاموا بها أعيادًا ومواسم، وعكفوا عليها والأغلب لها سائم، ولتشييدها والذب عنها رائم، فانتدب هذا الإمام الذي أضحى الحق بهديه مشرقًا باسم، والباطل بحججه مظلمًا سادم، مناديًا على رءوس العوالم، بإخلاص العبادة وتنكير الإشراك والمظالم، وإبطال دعوة غيره من نبي وولي وظالم وحاكم، فلم يخف في الله لومة لائم، حتى نال من مولاه المنح العظائم، والعطايا الكرام الجسائم . اهـ.

***

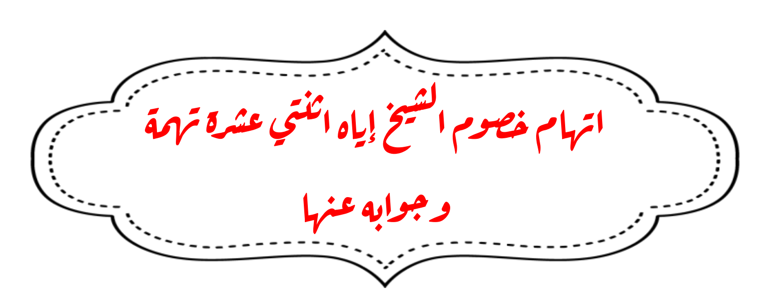
وأيضًا قال فيه:



«الأولى» : أنه -رحمه الله- لما تظاهر بذلك الأمر والشأن في تلك الأوقات والأزمان، والناس قد أشربت منهم القلوب، بمحبة المعاصي والذنوب، وتولعوا بما كانوا عليه من العصيان، وقبائح الأهواء الغالبة على كل إنسان، لم يسرع لها لسان، ولم يصمم منه لب وجنان، على تكفير أولئك العربان، بل توقف تورعًا عن الإقدام في ذلك الميدان، حتى نهض عليه جميع العدوان، وماجوا وصاحوا بتكفيره وجماعته في جميع البلدان، ولم يتثبتوا فيما جاءوا من الإفك والبهتان، ولم يكترثوا بما حكوا عليه من الزور، وما اقترفوه من الفجور، بل كان لهم على شنيع ذلك المقال، إقدام وإسراع وإقبال، ولم يأمر بسفك دم ولا قتال، على أكثر أهل الأهواء والضلال، حتى بدءوه بالحكم عليه وأصحابه بالقتل والتكفير وكان ذلك سبب حسن العاقبة للإمام من العليم الخبير، ومساعدة القضاء له والتدبير، وشؤم ذلك على الأعداء الذين تمالؤا على ذلك الأمر المبير، الذي كانت عقباه عليهم الهلاك والتدمير: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ۝٨٢﴾ [التوبة:٨٢]، ﴿ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ ٱلسُّوٓأَىٰٓ أَن كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ بِهَا يَسۡتَهۡزِءُونَ ۝١٠﴾ [الروم:١٠].

نعم ثبت لدينا، ونقل نقلًا صحيحًا إلينا أنهم هم الذين شهدوا على أنفسهم وألقوها في مظالم قعر المهالك، ونظموا أرواحهم مع الكفار في تلك المسالك، وألحقوا من عند أنفسهم بأولئك، فقالوا إن كان كفرًا الذي نفعل من الدعوات والاعتقادات بأهل القبور، في تلك الأزمنة الماضية والدهور، فنحن كفار ضلال، من غير ريب ولا إشكال، ولقد لهج بتلك الأحوال ذوو الأحلام منا والجهال، فهم الذين ألزموا أنفسهم بتلك المقالة، ووسموا أنفسهم بميسم الكفر والضلالة . اهـ.

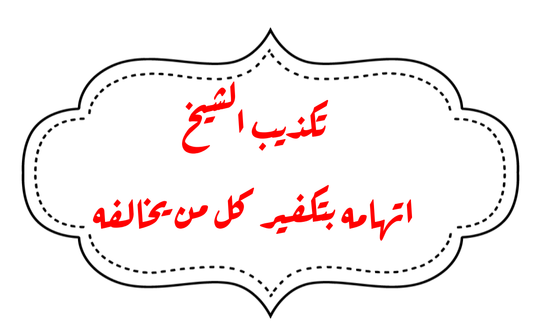
***



قال الشيخ في الرسالة التي كتبها إلى عبد الله بن سحيم ما نصه:

إذا تبين هذا فالمسائل التي شنع بها منها ما هو البهتان الظاهر وهي قوله أني مبطل كتب المذاهب، «وقوله» : أني أقول إن الناس من ستمائة ليسوا على شيء، «وقوله» : أني أدعي الاجتهاد، «وقوله» : إني خارج عن التقليد، «وقوله» : أني أقول أن اختلاف العلماء نقمة، «وقوله» : أني أكفر من توسل بالصالحين، «وقوله» : أني أكفر البوصيري لقوله يا أكرم الخلق، «وقوله» : أني أقول لو أقدر على هدم حجرة الرسول ﷺ لهدمتها، ولو أقدر على الكعبة لأخذت ميزابها وجعلت لها ميزابًا من خشب، «وقوله» : أني أنكر زيارة قبر النبي ﷺ وأنكر زيارة قبر الوالدين وغيرهم وأني أكفر من يحلف بغير الله، فهذه اثنتا عشرة مسألة جوابي فيها أن أقول: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور:١٦]. ولكن قبله من بهت محمدا ﷺ أنه يسب عيسى ابن مريم ويسب الصالحين: ﴿تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة:١١٨]، وبهتوه بأنه يزعم أن الملائكة وعيسى وعزيرا في النار، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنبياء:١٠١]. الآية . اهـ.

***

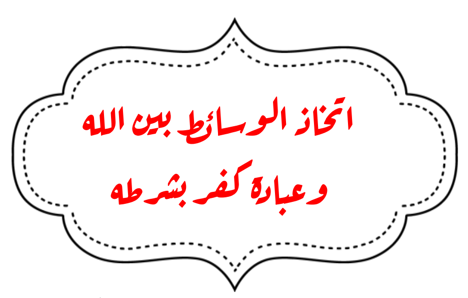


وأيضًا قال في تلك الرسالة: وأضيف إليها مسألة سادسة وهي إفتائي بكفر شمسان وأولاده ومن شابهه وسميتهم طواغيت، وذلك أنهم يدعون الناس إلى عبادتهم من دون الله عبادة أعظم من عبادة اللات والعزى بأضعاف، وليس في كلامي مجازفة، بل هو الحق لأن عبادة اللات والعزى يعبدونهما في الرخاء ويخلصون لله في الشدة، وعبادة هؤلاء أعظم من عبادتهم إياهم في شدائد البر والبحر . اهـ.

قال الشيخ حسين بن غنام في روضة الأفكار: وأما قوله ومن أعظمها أن من لم يوافقه في كل ما قال ويشهد أن ذلك حق يقطع بكفره، ومن وافقه وصدقه في كل ما قال، قال أنت موحد ولو كان فاسقًا محضًا أو مكاساً، وبهذا يظهر أنه يدعو إلى توحيد نفسه لا إلى توحيد الله، فمراده بذلك أن من وافق الشيخ على توحيد الله وتبرأ من عبادة الأوثان تاج وشمسان وإدريس وقريوه والمغربي وتبرأ من الشرك وأهله سماه موحداً، ومن لم يوافقه على توحيد الله وإخلاص العبادة له بجميع أنواعها واستمر على عبادة المخلوقين مع الله وسب دين الله الذي يدعو إليه هذا الشيخ يقطع بكفره، وهذا الخبيث وأشباهه لا يعرفون الشرك في العبادة ويظنون أن المشرك إذا جعل الإنسان مخلوقًا مع الله في التدبير والملك والإحياء والإماتة والنفع والضر.

وأما كونه يجعل المخلوقين وسائط بينه وبين الله يدعوهم ويتوكل عليهم، ويسألهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات، وقصده بذلك التقرب إلى الله وطلب شفاعتهم، فهذا عند هؤلاء المشركين من أعظم القربات، وأفضل الطاعات، ومن أنكر هذا كفروه وبدعوه وخرجوه ونسبوه إلى السفه والضلال . اهـ.

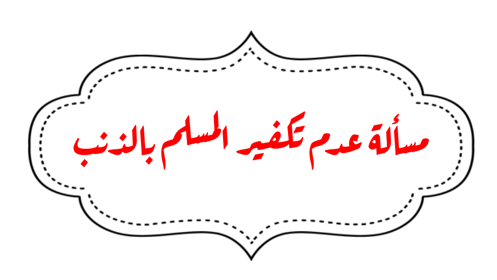
وأيضًا قال فيها: وأما قوله ومن وافقه في كل ما قال، قال أنت موحد ولو كان فاسقًا أو مكاساً، فمراده بذلك أن من وافقه على إخلاص العبادة والدعوة لله وتاب وأناب إلى الله مما كان يفعله من الشرك بالله ودعوة الصالحين وغيرهم من الأحياء والأموات وعرف قول لا إله إلا الله وأنها نفي وإثبات، فشطرها الأول نفي الإلهية مطلقاً، والثاني إثباتها لله دون ما سواه من أهل السموات والأرض ومن الأحياء والأموات سماه موحداً، ولو كان فاسقًا أو مكاسًا وهو صادق في ذلك، وذلك أن الإنسان إذا عرف التوحيد وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صدقا من قلبه والتزم مضمون هاتين الشهادتين، فهو عند الشيخ رحمه الله مؤمن موحد ولو كان فاسقًا أو مكاساً، وكذلك عند سائر العلماء من أهل السنة والجماعة، وذلك أن الإنسان إذا دخل في الإسلام وحكم بإسلامه لا يخرجه من الإسلام ما يفعله من الكبائر كالسرقة والزنا وشرب المسكر، وأخذ الأموال ظلمًا وعدواناً، وإنما يخرجه من الإسلام إلى الكفر هو الشرك بالله وإنكار ما جاء به الرسول ﷺ من الدين بعد معرفته بذلك وإقامة الحجة عليه . اهـ.



وقال الشيخ في الرسالة التي كتبها إلى سليمان بن سحيم: وأما الثانية وهي أن الذي يجعل الوسائط هو الكافر، وأما المجعول فلا يكفر، فهذا كلام تلبيس وجهالة، ومن قال أن عيسى وعزيرا وعلي بن أبي طالب وزيد بن الخطاب وغيرهم من الصالحين يلحقهم نقص بجعل المشركين إياهم وسائط؟ حاشا وكلا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر:١٨].

وأنا كفرنا هؤلاء الطواغيت أهل الخرج وغيرهم بالأمور التي يفعلونها هم: «منها» : أنهم يجعلون آبائهم وأجدادهم وسائط، «ومنها» : أنهم يدعون الناس إلى الكفر، «ومنها» : أنهم يبغضون عند الناس دين محمد ﷺ ويزعمون أهل العارض كفروا لما قالوا لا يعبد إلا الله، وغير ذلك من أنواع الكفر، وهذا أمر أوضح من الشمس لا يحتاج إلى تقرير، ولكن أنت رجل جاهل مشرك مبغض لدين الله وتلبس على الجهال، الذين يكرهون دين الإسلام ويحبون الشرك ودين آبائهم، وإلا فهؤلاء الجهال لو مرادهم اتباع الحق عرفوا أن كلامك من أفسد ما يكون.

***



مسألة عدم تكفير المسلم بالذنب

وأما المسألة الثالثة: وهي من أكبر تلبيسك الذي تلبس به على العوام أن أهل العلم قالوا لا يجوز تكفير المسلم بالذنب، وهذا حق، وليس هذا مما نحن فيه، وذلك أن الخوارج يكفرون من زنى وسرق أو سفك الدم، بل كل كبيرة إذا فعلها المسلم كفر.

وأما أهل السنة فمذهبهم أن المسلم لا يكفر إلا بالشرك، ونحن ما كفرنا الطواغيت وأتباعهم إلا بالشرك، لكنك رجل من أجهل الناس تظن أن من صلى وادعى أنه مسلم لا يكفر، فإذا كانت تعتقد ذلك فما تقول في المنافقين الذين يصلون ويصومون ويجاهدون؟ قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ [النساء:١٤٥].

وما تقول في الخوارج الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد، أينما لقيتموهم فاقتلوهم» أتظنهم ليسوا من أهل القبلة؟

ما تقول في الذين اعتقدوا في علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل اعتقاد كثير من الناس في عبد القادر وغيره فأضرم لهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه نارًا فأحرقهم بها، وأجمعت الصحابة على قتلهم، لكن ابن عباس رضي الله عنهما أنكر تحريقهم بالنار وقال: يقتلون بالسيف، أتظن أن هؤلاء ليسوا من أهل القبلة؟ أم أنت تفهم الشرع وأصحاب رسول الله ﷺ لا يفهمونه؟ أرأيت أصحاب رسول الله ﷺ لما قاتلوا من منع الزكاة، فلما أرادوا التوبة قال أبو بكر: لا نقبل توبتكم حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار.

وقال الشيخ في الرسالة التي كتبها إلى عبد الرحمن بن عبد الله: منها ما ذكرتم أني أكفر جميع الناس إلا من اتبعني وأزعم أن انكحتهم غير صحيحة، ويا عجبًا كيف يدخل هذا في عقل عاقل؟ هل يقول هذا مسلم أو كافر أو عارف أو مجنون؟ . اهـ.

وأيضًا قال الشيخ في جواب مسألة: وأما الكذب والبهتان فمثل قولهم إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وإنا نكفر من لم يكفر ولم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به عن دين الله ورسوله.

وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهم لأجل جهلهم وعدم من ينبههم فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا أو لم يكفر ويقاتل؟

سبحانك هذا بهتان عظيم . اهـ .

وقال الشيخ في الرسالة التي كتبها لأهل مكة بعد مناظرتهم: إذا عرف هذا فالذي نعتقده وندين الله به أن من دعا نبيئًا أو وليًا أو غيرهما وسأل منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات أن هذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين حيث اتخذوا أولياء وشفعاء، ويستجلبون بهم المنافع ويستدفعون بهم المضار بزعمهن، قال الله تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [يونس:١٨].

فمن جعل الأنبياء أو غيرهم كابن عباس أو المحجوب أو أبي طالب وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع بمعنى أن المخلوق يسألهم وهم يسألون الله، كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك حوائج الناس لقربهم منهم، والناس يسألونهم أدبًا منهم أن يباشروا سؤال الملك، أو لكونهم أقرب إلى الملك، فمن جعلهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك حلال الدم والمال . اهـ .

قال الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في ديباجة رسالة اختصرت من الرسائل المؤلفة للشيخ :

أما بعد ، فأنا معاشر غزو الموحدين لما من الله علينا وله الحمد بدخول مكة المشرفة نصف النهار يوم السبت ثامن شهر المحرم الحرام سنة ١٢١٨ بعد أن طلب أشراف مكة وعلماؤها وكافة العامة من أمير الغزو سعود حماه الله الأمان، وقد كانوا تواطؤا مع أمراء الحجيج وأمير مكة على قتاله أو الإقامة في الحرم الشريف ليصدوه عن البيت، فلما زحفت أجناد الموحدين ألقى الله الرعب في قلوبهم فتفرقوا شذر مذر، كل واحد يعد الإياب غنيمة، وبذل الأمير حينئذ الأمان لمن بالحرم الشريف، ودخلنا شعارنا التلبية آمنين محلقين رؤوسنا ومقصرين، غير خائفين، من أحد من المخلوقين، بل من مالك يوم الدين، ومن حين دخل الجند الحرم وهم على كثرتهم مضبوطون متأدبون، لم يعضدوا به شجرة، ولم ينفروا به صيداً، ولم يريقوا به دمًا إلا دم الهدي أو ما أحل الله من بهيمة الأنعام على الوجه المشروع.

ولما تمت عمرتنا جمعنا الناس ضحوة الأحد وعرض الأمير عافاه الله تعالى على العلماء ما نطلب الناس ونقاتلهم عليه وهو إخلاص التوحيد لله تعالى وحده، وعرفهم أنه لم يكن بيننا وبينهم خلاف له وقع إلا في أمرين:

«أحدهما» : إخلاص التوحيد ومعرفة أنواع العبادة وأن الدعاء من جملتها، وتحقيق معنى الشرك الذي قاتل الناس عليه نبينا محمد ﷺ واستمر دعاؤه برهة من الزمان بعد النبوة إلى ذلك التوحيد وترك الإشراك قبل أن تفرض عليه أركان الإسلام الأربعة.

و«الثاني» : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي لم يبق عندهم إلا اسمه، وانمحى أثره ورسمه، فوافقونا على استحسان ما نحن عليه جملة وتفصيلاً، وبايعوا ذلك الأمير على الكتاب والسنة، وقبل منهم

وعفا عنهم كافة، فلم يحصل على أحد منهم أدنى مشقة، ولم يزل يرفق بهم غاية الرفق ولا سيما العلماء ويقرر لهم حال اجتماعهم وحال انفرادهم لدينا أدلة ما نحن عليه. ويطلب منهم المناصحة والمذاكرة، وبينا لهم الحق، وعرفناهم بأن صرح لهم الأمير حال اجتماعهم بأنا قابلون ما وضحوا برهانه من كتاب أو سنة أو أثر عن السلف الصالح كالخلفاء الراشدين المأمورين باتباعهم بقوله ﷺ: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**» وعن الأئمة الأربعة المجتهدين ومن تلقى العلم عنهم إلى آخر القرن الثالث، لقوله ﷺ: «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» ، وعرفناهم أنا دائرون مع الحق أينما دار، وتابعون للدليل الجلي الواضح، ولا نبالي حينئذ بمخالفة ما سلف عليه من قبلنا، فلم ينقموا علينا أمرًا فألحنا عليهم في مسألة طلب الحاجات من الأموات إن بقي لديهم شبة، فذكر بعضهم شبهة أو شبهتين فرددناها بالدلائل القاطعة من الكتاب والسنة حتى أذعنوا ولم يبق عند أحد منهم شك ولا ارتياب فيما قاتلنا الناس عليه أنه الحق الجلي الذي لا غبار عليه، وحلفوا لنا الأيمان المعقدة من دون استحلاف لهم على انشراح صدورهم وجزم ضمائرهم أنه لم يبق لديهم شك فيمن قال يا رسول الله أو يا ابن عباس أو يا عبد القادر أو غيرهم من المخلوقين طالبًا بذلك دفع شر أو جلب خير من كل ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى من شفاء المريض والنصر على العدو والحفظ من المكروه ونحو ذلك أنه مشرك الشرك الأكبر يهدر دمه ويبيح ماله وإن كان يعتقد أن الفاعل المؤثر في تصريف الكون هو الله تعالى، لكنه يقصد المخلوقين بالدعاء متشفعًا بهم ومتقربًا لهم لقضاء حاجته من الله بسرهم وبشفاعتهم له فيها أيام البرزخ، وأن ما وضع من البناء على قبور الصالحين صارت في هذه الأزمان أصنامًا تقصد لطلب الحاجات ويتضرع عندها ويهتف بأهلها في الشدائد كما كانت تفعله الجاهلية الأولى.

وكان من جملتهم مفتي الحنفية الشيخ عبد الملك القليعي وحسين المغربي مفتي المالكية وعقيل بن يحي العلوي، فبعد ذلك أزلنا جميع البناء على القبور وغيرها حتى لم يبق في البقعة الطاهرة طاغوت يعبد، فالحمد لله على ذلك، ثم رفعت المكوس والرسوم وكسرت آلات التنباك ونودي بتحريمه، وأحرقت أماكن الحشاشين والمشهورين بالفجور، ونودي بالمواظبة على الصلاة في الجماعات، وعدم التفرق في ذلك بأن يجتمعوا في كل صلاة على إمام واحد يكون ذلك الإمام من أحد المقلدين للأربعة رضوان الله عليهم. واجتمعت الكلمة حينئذ وعبد الله وحده وحصلت الألفة، وسقطت الكلفة، وأمر عليهم واستتب الأمر من دون سفك دم ولا هتك عرض، ولا مشقة على أحد. والحمد لله رب العالمين.

ثم دفعت لهم الرسائل المؤلفة للشيخ محمد رحمه الله في التوحيد المتضمنة للبراهين وتقرير الأدلة على ذلك بالآيات المحكمة والأحاديث المتواترة مما يثلج الصدر.

واختصر من ذلك رسالة مختصرة للعوام تنتشر في مجالسهم وتدرس في محافلهم ويبين لهم العلماء معانيها ليعرفوا التوحيد فيتمسكوا بعروته الوثيقة، ويتضح لهم الشرك فينفروا عنه وهم على بصيرة آمنين . اهـ .

ثم نقل تلك الرسالة وفيها: فإذا عرفت هذه فاعرف أن المشركين الذين كانوا في زمن رسول الله ﷺ أخف شركًا من عباد مشركي زمننا، لأن أولئك كانوا يخلصون لله في الشدائد وهؤلاء يدعون مشايخهم في الشدة والرخاء، والله المستعان.

وكان فيمن حضر مع علماء مكة وشاهد غالب ما صار حسين بن محمد بن الحسين الأبريقي الحضرمي ثم الحياني، ولم يزل يتردد علينا ويجتمع بسعود وخاصته من أهل المعرفة ويسأل عن مسألة الشفاعة التي جرد السيف بسببها دون حياء ولا خجل لعدم سابقة جرم له، فأخبرناه بأن مذهبنا في أصول الدين مذهب أهل السنة والجماعة، وطريقتنا طريقة السلف التي هي الطريق الأسلم والأعلم والأحكم خلافًا لمن قال طريقة الخلف أعلم . اهـ.

وأيضًا فيها: وأما ما يكذب علينا سترًا للحق، وتلبيسًا على الخلق، بأنا نفسر القرآن برأينا، ونأخذ من الحديث ما وافق فهمنا، من دون مراجعة شرح، ولا نعول على شيخ، وأنا نضع من رتبة نبينا محمد ﷺ بقولنا النبي رمة في قبره، وعصا أحدنا أنفع له منه، وليس له شفاعة، وأن زيارته غير مندوبة، وأنه كان لا يعرف معنى لا إلٰه إلا الله حتى أنزل عليه: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد:١٩] مع كون الآية مدنية، وأنا لا نعتمد أقوال العلماء، ونتلف مؤلفات أهل المذاهب لأن فيها الحق والباطل، وأنا مجسمة، وأنا نكفر الناس على الإطلاق ومن بعد الستمائة إلا من هو على ما نحن عليه، ومن فروع ذلك أنا لا نقبل بيعة أحد حتى نقرر عليه بأنه كان مشركاً، وأن أبويه ماتا على الإشراك بالله، وأنا ننهى عن الصلاة على النبي ﷺ، ونحرم زيارة القبور المشروعة مطلقاً، وأن من دان بما نحن عليه سقط عنه جميع التبعات حتى الديون وأنا لا نرى حقًا لأهل البيت رضوان الله عليهم، وأنا نجبرهم على تزويج غير الكفء لهم، وأنا نجبر بعض الشيوخ على فراق زوجته الشابة لتنكح على مرافعة لدينا ولا وجه لذلك، فجميع هذه الخرافات وأشباهها لما استفهمنا عنها من ذكر أولًا كان جوابنا عليه في كل مسألة من ذلك: ﴿سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور:١٦]فمن روى عنا شيئًا من ذلك أو نسبه إلينا فقد كذب علينا وافترى: ومن شاهد حالنا ورأى مجلسنا، وتحقق ما عندنا علم قطعًا أن جميع ذلك وضعه علينا جماهير أعداء الدين وإخوان الشياطين، تنفيرًا للناس عن الإذعان لإخلاص التوحيد لله بالعبادة، فإنا نعتقد أن من فعل أنواعًا من الكبائر كالقتل للمسلم بغير حق والزنا وشرب الخمر وتكرر ذلك منه لا يخرج بفعل ذلك عن دائرة الإسلام، ولا يخلد به في دار الانتقام، إذا كان موحدًا لله في جميع أنواع العبادة . اهـ.

وأيضًا فيها: إن قال قائل منفر عن قبول الحق والإذعان له: يلزم من تقريركم وقطعكم في أن من قال يا رسول الله أسألك الشفاعة أنه مشرك مهدر الدم أن يقال غالب الأمة لا سيما المتأخرين لتصريح علمائهم المعتبرين من أن ذلك مندوب، وشنوا الغارة على من خالف ذلك.

قلت: لا يلزم ذلك لأن لازم المذهب ليس بمذهب كما هو مقرر، ومثل ذلك لا يلزم أن نكون

مجسمة وإن قلنا بالجهة كما ورد الحديث بذلك، ونحن نقول فيمن مات: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ [البقرة:١٣٤] ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا ووضحت له المحجة، وقامت عليه الحجة وأصر مستكبرا معانداً، كغالب من نقاتلهم: يصرون على ذلك الإشراك ويمتنعون من فعل الواجبات. ويتظاهرون بأفعال الكبائر المحرمات، وغير الغالب إنما نقاتلهم لمناصرته لمن هذا حاله ورضاه به وبتكثير سواد من ذكر والتغلب فله حينئذ حكمه في حل قتاله، ونعتذر عمن مضى بأنهم مخطئون معذورون لعدم عصمتهم من الخطأ والإجماع في ذلك قطعاً، ومن شن الغارة فقد غلط، ولا بدع أن يغلط فقد غلط من هو خير منه مثل عمر بن الخطاب، فلما نبأته امرأة رجع في مسألة المهر وفي غير ذلك يعرف ذلك من سيرته، بل غلط الصحابة وهم جمع ونبينا محمد ﷺ بين أظهرهم سار فيهم نوره فقالوا: اجعل نا ذات أنواط، فردهم.

فإن قلت: هذا فيمن ذهل ولما نبه انتبه، فما القول فيمن حرر الأدلة، واطلع على كلام الأئمة القدوة، فاستمر مصرًا على ذلك إلى أن مات؟

قلت: ولا مانع أن يعتذر لمن ذكر ولا نقول أنه كافر، أولا لما تقدم أنه مخطئ، وإن استمر على خطئه، لعدم من يناضل عن هذه المسألة في وقته بلسانه وسيفه وسنانه، فلم تقم عليه حجة، ولا وضحت له المحجة، بل الغالب على من ألف زمن المؤلفين المذكورين التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك رأسا، ومن اطلع عليه أعرض عنه قبل أن يتمكن في قلبه، ولم تزل أكابرهم تنهى أصاغرهم عن مطلق النظر في ذلك، وصولة الملوك قاهرة لمن وقر في قلبه شيء من ذلك إلا من شاء الله منهم.

هذا وقد روي عن معاوية وأصحابه منابذة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في وقته ومشاجرته في الحرب وهم في ذلك مخطئون إجماعاً، واستمروا على ذلك الخطأ حتى ماتوا ولم يشتهر عن أحد من السلف تكفير أحد منهم إجماعًا ولا تفسيقه، بل أثبتوا لهم أجر الاجتهاد وإن كانوا مخطئين كما ذلك مشهور عند أهل السنة، ونحن كذلك لا نقول بكفر من صحت ديانته وشهر صلاحه وورعه وزهده، وحسنت سيرته، وبالغ في نصح الأمة، يبذل نفسه في تدريس العلوم النافعة والتأليف فيها وإن كان مخطئًا في هذه المسألة أو غيرها، كابن حجر الهيثمي، فإنا نعلم كلامه في «الدر المنظم» ولا ننكر سعة علمه، ولهذا نعتني بكتبه كشرح الأربعين والزواجر وغيرهما ونعتمد على نقله إذا نقل لأنه من جملة علماء المسلمين.

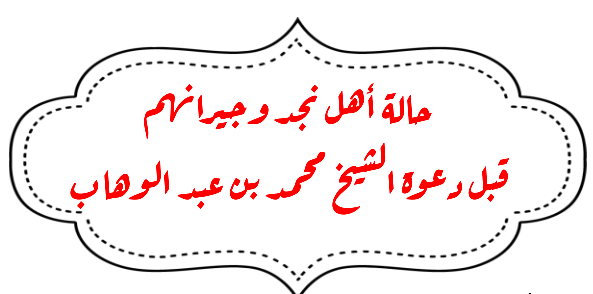
هذا ما نحن عليه مخاطبين به من له عقل أو علم وهو متصف بالإنصاف، خال من الميل إلى التعصب والاعتساف، ينظر إلى ما يقال لا إلى من قال، وأما من شأنه لزوم مألوفه وعادته سواء كان حقًا أو غير حق، مقلدًا لمن قال تعالى فيهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزُّخرُف:٢٣] .

وعادته وجبلته أن يعرف الحق بالرجال لا الرجال بالحق فلا نخاطبه وأمثاله إلا بالسيف حتى يستقيم أوده ويصلح معوجه، فجنود التوحيد منصورة، ورايتهم بالسعد منشورة: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ [الشعراء:٢٢٧]وأن حزب الله هم الغالبون: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الروم:٤٧]—

﴿وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ١٢٨﴾ [الأعراف:١٢٨]. اهـ.

قال بعض أهل التحقيق في الرد على بعض معاصريه: وقد رأيت لبعض المعاصرين كتابًا يعارض به ما قرره شيخنا من أصول الدين، ويجادل بمنع تضليل عباد الأولياء والصالحين، ويناضل عن غلاة الرافضة والمشركين، الذين أنزلوا العباد بمنزلة الله رب العالمين، وأكثر التشبيه بأنهم من الأمة، وأنهم يقولون لا إلٰه إلا الله، وأنهم يصلون ويصومون، ونسي في ذلك عهود الحمى وما قرره كافة الراسخين من العلما، وأجمع عليه الموافق والمخالف من الجمهور والدهما، ونص عليه الأكابر والخواص، من اشتراط العلم والعمل في الإتيان بكلمة الإخلاص، والحكم، بموجب الردة على فاعل ذلك من سائر العبيد والأشخاص، وسمى كتابه «جلاء الغمة عن تكفير هذه الأمة» ومراده بالأمة هنا من عبد آل البيت، وغلا فيهم وعبد الصالحين ودعا واستغاث بهم، وجعلهم وسائط بينه وبين الله يدعوهم ويتوكل عليهم، هذا مراده، ولكنه أوقع عليهم لفظ الأمة ترويجًا على الأغمار والجهال، ولبسًا للحق بالباطل، وهو يعلم ذلك، وسيجزيه الله ما وعد به أمثاله من المفترين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ سَيَنَالُهُمۡ غَضَبٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَذِلَّةٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُفۡتَرِينَ ١٥٢﴾ [الأعراف:١٥٢] فلكل مفتر نصيب حسب جرمه، وعلى قدر ذنبه، وقد رأيت على هذا الرجل من الذلة والمهانة مدة حياته ما هو ظاهر بين يعرفه من عرفه.

***



قال المعترض: قد ابتلى الله أهل نجد بل جزيرة العرب بمن خرج عليهم ولم يتخرج على العلماء الأمناء، كما صح عندنا وثبت عن مشايخنا الأمجاد النقاد، وسعى بالتكفير للأمة خاصها وعامها، وقاتلها على ذلك جملة إلا من وافقه على قوله، لما وجد من يعينه على ذلك بجهله.

و«الجواب» أن يقال: إنه من المعلوم عند كل عاقل خبر الناس وعرف أحوالهم وسمع شيئًا من أخبارهم وتواريخهم أن أهل نجد وغيرهم ممن تبع دعوة الشيخ واستجاب لدعوته من سكان جزيرة العرب كانوا على غاية من الجهالة والضلالة، والفقر والعالة، لا يستريب في ذلك عاقل، ولا يجادل فيه عارف، كانوا من أمر دينهم في جاهلية، ويدعون الصالحين، ويعتقدون في الأشجار والأحجار والغيران يطوفون بقبور الأولياء ويرجون الخير والنصر من جهتها، وفيهم من كفر الاتحادية والحلولية وجهالة الصوفية ما يرون أنه من شعب الإيمان والطريقة المحمدية، وفيهم من إضاعة الصلوات ومنع الزكاة وشرب المسكرات ما هو معروف مشهور فمحا الله بدعوته شعار الشرك ومشاهده، وهدم به بيوت الكفر الشرك ومعابده، وكبت الطواغيت والملحدين، وألزم من ظهر عليه من البوادي وسكان القرى بما جاء به محمد ﷺ من التوحيد والهدى، وكفر من أنكر البعث واستراب فيه من أهل الجهالة والجفا، وأمر بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وترك المنكرات والمسكرات ونهى عن الابتداع في الدين، وأمر بمتابعة السلف الماضين، في الأصول والفروع من مسائل الدين، حتى ظهر دين الله واستعلن، واستبان بدعوته منهاج الشريعة والسنن، وقام قائم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحدت الحدود الشرعية، وعزرت التعازير الدينية، وانتصب علم الجهاد، وقاتل لإعلاء كلمة الله أهل الشرك والفساد، حتى سارت دعوته وثبت نصحه لله ولكتابه ولرسوله ولعامة المسلمين ولأئمتهم، وجمع الله به القلوب بعد شتاتها، وتألفت بعد عداوتها، وصاروا بنعمة الله إخوانًا فأعطاهم الله بذلك من النصر والعز والظهور، ما لا يعرف مثله لسكان تلك الفيافي والصخور، وفتح عليهم الاحساء والقطيف، وقهروا سائر العرب من عمان إلى عقبة مصر، ومن اليمن إلى العراق والشام، دانت لهم عربها، وأعطوا الزكاة فأصبحت نجد تضرب إليها أكباد الإبل في طلب الدين والدنيا، وتفتخر بما نالها من العز والنصر والإقبال والسنا، كما قال عالم صنعاء وشيخها:

قفي واسألي عن عالم حل سوحهــا ... به يهتدي من ضل عن منهج الرشد
محمد الهادي لسنة أحمد ... فيا حبذا الهــادي ويــا حبــذا المهــدي
لقد سرني ما جاءني مـن طريقـه ... وكنت أرى هذي الطريقة لي وحدي

وقال عالم الأحساء وشيخها:

لقد رفع المولى به ربتة الهـدى ... بوقت به يعلو الضلال ويرفع
وجرت به نجد ذيول افتخارها ... وحــق لهــا بالألمعـي ترفــع

وهذا في أبيات لهما لا نطيل بذكرها، وقد شهد غيرهما مثل ذلك واعترفوا بعلمه وفضله وهدايته، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [الأحقاف:١٠].

وما أحسن ما قاله قتادة عن حال أول هذه الأمة أن المسلمين لما قالوا لا إله إلا الله أنكر ذلك المشركون وكبر عليهم، فأبى الله إلا أن يمضيها وينصرها، ويظهرها على من ناوأها، إنها كلمة من خاصم بها فلج ومن قاتل بها نصر، إنما يعرفها أهل هذه الجزيرة من المسلمين التي يقطعها الراكب في ليال قلائل، ويسير الراكب في فئام من الناس لا يعرفونها ولا يقرون بها..

وهذا المعترض عاش في ظل ذلك وتولى القضاء وصارت له الرياسة عند أهل محلته بانتسابه إلى هذا الدين، ودعواه محبة الشيخ، وأنه شرح بعض كتبه، ومع ذلك تجرد لمسبته ومعاداته، وجحد ما جاء به وقرره من الهدى ودين الحق قال الله تعالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ ۖ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأنعام:٢٦].

وقال بعضهم:

وما ضر نور الشمس إن كان ناظرًا ... إليها عيون لم تزل دهرها عمياً

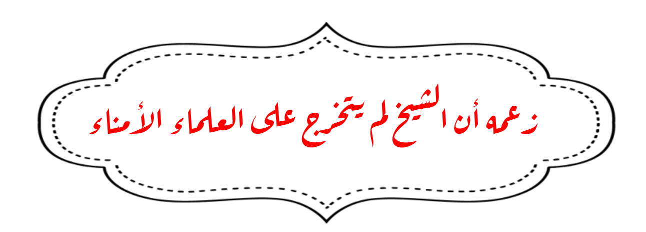
ولا ينكر ما قررناه إلا مكابر في الحسيات ومباهت في الضروريات، يرى أن عبادة الصالحين ودعاءهم والتوكل عليهم وجعلهم، وسائط بينهم وبين الله مما جاءت به الرسل ونزلت به الكتب، وأنه هو الإسلام، وأهله هم الأمة المحمدية، ومن أنكر عليهم وضللهم فهو خارج مارج، كما قال هذا الرجل وصاحبه ابن سند في منظومته التي انشدها لما استولت العساكر المصرية على بلاد الدرعية:

لقد فتحت للدين أعينه الرمد

ثم أخذ في سب المسلمين وتضليلهم والشماتة بهم، ومدح من عبد الصالحين ودعاهم مع الله وجعلهم أندادًا تعبد.

وبالجملة فلا يقول مثل هذا في الشيخ رحمه الله إلا رجل مكابر، لا يتحاشا من البهت والافتراء، وإلى الله ترجع الأمور وعنده تنكشف السرائر.

***



وأما قوله: «ولم يتخرج على العلماء الأمناء» فهذه الدعوى الضالة نشأت من سوء المعتقد وخبث الطوية، وهذا الرجل لا زمام ولا خطام لأكاذيبه وأباطيله، يرسلها حيث يشاء، ويكابر أهل العلم ولا يتحاشى، وقد عرف طلب الشيخ للعلم ورحلته في تحصيله كما ذكره صاحب التاريخ الشيخ حسين بن غنام الاحسائي.

وقد اجتمع بأشياخ الحرمين في وقته ومحدثيهما وأجازه بعضهم، ورحل إلى البصرة وسمع وناظر وإلى الاحساء، وهي إذ ذاك . اهـ.لة بالعلماء، فسمع من أشياخها وباحث في أصول الدين ومقالات الناس في الإيمان وغيره، وسمع من والده ومن فقهاء نجد في وقته، واشتهر عندهم بالعلم والذكاء وعرف به على صغر سنه، وأيضًا فقد كان أهل العلم –سلفًا وخلفاً- يسمعون الأحاديث ويروونها ويحفظون السنن ويستنبطون منها الأحكام، وهذا عندهم هو الغاية التي يرحل إليها المحدثون، وينتهي إليها الطالبون، وليس من عادتهم القراءة في كتب الرأي والفروع كما هو المعروف عند الناس، رحل الشافعي إلى المدينة وسمع الموطأ وتصدى للفتيا، وأنكر على من لم يطمئن في صلاته لما دخل مسجد محمد بن الحسن بالكوفة، ولم يسمع من مالك ولا غيره كتابًا في الرأي والمذهب، وهكذا غيره من أهل العلم والفتوى.

وأما قوله: «كما صح وثبت عن مشايخنا الأمجاد النقاد». فجوابه أن هذه الدعوى في مشايخه كل يدعيها، فالقدرية والرافضة والجهمية والمعتزلة وغلاة عباد القبور يرون أن مشايخهم أمجاد نقاد يؤخذ عنهم ويحفظ عنهم، ويسمون أهل السنة والجماعة وأهل الحديث حشوية مجسمة وناصبة ومجبرة، وعباد القبور يسمون الموحدين متنقصة للأنبياء والصالحين، ويقرر ذلك أشياخ كل طائفة وأتباعهم يرون أنهم بذلك أمجاد نقاد، ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [البقرة:١١١].

إذا عرفت هذا فمشايخ هذا الرجل الذين أثنى عليهم من أكابر المعاندين، ورءوس المخالفين، وقد عرف ذلك عن ابن سند وابن سلوم وأمثالهم من أشياخه الذين كثر في هذا الباب سبابهم، وغلظ عن معرفة الله ومعرفة حقه حجابهم.

وأما قوله: «فسعى بالتكفير للأمة خاصها وعامها، وقاتلها على ذلك جملة إلا من وافقه على قوله». فهذه العبارة تدل على تهور في الكذب ووقاحة تامة، وفي الحديث: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت**».

وصريح هذه العبارة أن الشيخ كفر جميع الأمة من المبعث النبوي إلى قيام الساعة إلا من وافقه على قوله الذي اختص به، وهل يتصور هذا عاقل عرف حال الشيخ وما جاء به ودعا إليه، بل أهل البدع كالقدرية والجهمية والرافضة والخوارج لا يكفرون جميع من خالفهم، بل لهم أقوال وتفاصيل يعرفها أهل العلم، والشيخ رحمه الله لا يعرف له قول انفرد به عن سائر الأمة ولا عن أهل السنة والجماعة منهم، وجميع أقواله في هذا الباب، -أعني ما دعا إليه من توحيد الأسماء والصفات وتوحيد العمل والعبادات- مجمع عليه عند المسلمين، لا يخالف فيه إلا من خرج عن سبيلهم وعدل عن مناهجهم، كالجهمية والمعتزلة وغلاة عباد القبور، بل قوله مما اجتمعت عليه الرسل واتفقت عليه الكتب كما يعلم ذلك بالضرورة من عرف ما جاءوا به وتصوره، ولا يكفر إلا على هذا الأصل بعد قيام الحجة المعتبرة، فهو في ذلك على صراط مستقيم متبع لا مبتدع، وهذا كتاب الله وسنة رسوله وكلام أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من أهل العلم والفتوى معروف مشهور مقرر في محله في حكم من عدل بالله وأشرك به وتقسيمهم الشرك إلى أكبر وأصغر، والحكم على المشرك الشرك الأكبر بالكفر مشهور عند الأمة لا يكابر فيه إلا جاهل لا يدري ما الناس فيه من أمر دينهم وما جاءت به الرسل.

وقد أفرد هذه المسألة بالتصنيف غير واحد من أهل العلم، وحكى الإجماع عليها وأنها من ضروريات الإسلام كما ذكره تقي الدين ابن تيمية وابن القيم الجوزية وابن عقيل وصاحب الفتاوى البزازية وصنع الله الحلبي والمقريزي الشافعي ومحمد بن حسين النعمي الزبيدي ومحمد بن إسماعيل الصنعاني ومحمد بن علي الشوكاني وغيرهم من أهل العلم.

وأما قوله وجعل بلاد المسلمين كفارًا أصليين، فهذا كذب وبهت ما صدر ولا قيل ولا أعرفه عن أحد من المسلمين، فضلًا عن أهل العلم والدين، بل كلهم مجمعون على أن بلاد المسلمين لها حكم الإسلام في كل مكان وزمان، وإنما تكلم الناس في بلاد المشركين الذين يعبدون الأنبياء والملائكة والصالحين، ويجعلونهم أندادًا لله رب العالمين، ويسندون إليهم التصرف والتدبير كغلاة القبوريين، فهؤلاء تكلم الناس في كفرهم وشركهم وضلالهم، والمعروف المتفق عليه عند أهل العلم أن من فعل ذلك ممن يأتي بالشهادتين يحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردة، ولم يجعلوه كافرًا أصلياً، وما رأيت ذلك لأحد سوى محمد بن إسماعيل في رسالته تجريد التوحيد المسمى بتطهير الاعتقاد، وعلل هذا القول بأنهم لم يعرفوا ما دلت عليه كلمة الإخلاص فلم يدخلوا بها في الإسلام مع عدم العلم بمدلولها وشيخنا لا يوافقه على ذلك، ولكن هذا المعترض لا يتحاشى من الكذب ولو كان من الميتة والموقوذة والمتردية، وما رأيت شيخ الإسلام أطلق على بلد من بلاد المنتسبين إلى الإسلام أنها بلد كفر، ولكنه قرر أن دعاء الصالحين وعبادتهم بالاستعانة بالاستغاثة والذبح والنذر والتوكل على أنهم وسائط بين العباد وبين الله في الحاجات والمهمات هو دين المشركين، وفعل الجاهلية الضالين، من الأميين والكتابيين، فظن هذا أن لازم قوله أنه يحكم على هذه البلاد أنها بلاد كفر وهذا ليس بلازم، ولو لزم فلازم المذهب ليس بمذهب، ونحن

نطالب الناقل بتصحيح نقله. انتهى.

وأيضا قال: وأما قول المعترض: «لما رأى في هذه الأمة من الأحداث التي لا تزال موجودة فيها تقل وتكثر، ولا تزال علماؤها تحدد لها دينها من الباب الواسع هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتتحاشى عن الدخول عليها من الباب الضيق وهو تكفيرها الذي حذر عنه نبيها» إلى آخر عبارته.

فالجواب: أن يقال: قضية هذا الكلام أن الشيخ إنما كفر وقاتل وأخذ الأموال بأحداث لا تزال موجودة في الأمة تقل وتكثر، وأنها لا يكفر بها أحدا، وأن تكفير الصحابة لمن كفروه من أهل الردة على اختلافهم وتكفير علي للغلاة، وتكفيرهم للسحرة، وقتلهم، وتكفير من بعدهم للقدرية ونحوهم، وتكفير من بعد أولئك للجهمية وقتلهم لجعد بن درهم وجهم بن صفوان ومن على رأيهم وقتلهم للزنادقة -وهكذا في كل قرن وعصر من أهل العلم والفقه والحديث طائفة قائمة تكفر من كفره الله ورسوله وقام الدليل على كفره، لا يتحاشون عن ذلك بل يرونه من واجبات الدين وقواعد الإسلام، وفي الحديث: «من بدل دينه فاقتلوه» وبعض العلماء يرى أن هذا والجهاد عليه ركن لا يتم الإسلام بدونه، وقد سلك سبيلهم الأئمة الأربعة المقلدون وأتباعهم في كل عصر ومصر، وكفروا طوائف من أهل الأحداث كالقرامطة والباطنية، وكفروا العبيديين ملوك مصر وقاتلوهم وهم يبنون المساجد ويصلون ويؤذنون ويدعون نصرة أهل البيت، وصنف ابن الجوزي كتابًا سماه «النصر على مصر» ذكر فيه وجوب قتالهم وردتهم، وقد عقد الفقهاء في كل كتاب من كتب الفقه المصنفة على مذاهبهم بابًا مستقلًا في حكم أهل الأحداث التي توجب الردة وسماه باب الردة أكثرهم، وعرفوا المرتد بأنه الذي يكفر بعد إسلامه، وذكروا أشياء دون ما نحن فيه من المكفرات حكموا بكفر فاعلها وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم. انتهى.

وأيضًا قال فيه وأما قوله: «إن تكفيرها حذر منه نبيها محمد ﷺ غاية التحذير».

فيقال: إن زعمت أن النبي ﷺ حذر عن تكفير من أتى ما يوجب الكفر ويقتضيه ممن بدل دينه، فهذا مكابرة وجحد للضروريات والحسيات، وقائله إلى أن يعالج أحوج منه إلى تلاوة الآيات والأحاديث وحكاية الإجماع وفعل الأمة طبقة طبقة وقرنًا قرناً، وإن أراد النهي عن تكفير عموم الأمة وجميعها، فهذا لم يقله أحد ولم نسمع عنه من مارق ولا مبتدع، وهل يقول هذا من له عقل يدرك به ويعرف ما في الأمة من العلم والإيمان والدين؟ وأما بعض الأمة فلا مانع من تكفير من قام الدليل على كفره كبني حنيفة وسائر أهل الردة في زمن أبي بكر وغلاة القدرية والمارقين الذين مرقوا في زمن علي رضي الله عنه وغلوا فيه، وهكذا الحال في كل وقت وزمان، ولولا ذلك لبطل الجهاد وترك الكلام في أهل الردة وأحاكمهم . اهـ.

وإذا ما عرفت ما ذكرنا لك من العبارات، فاعلم أن الكلام على ما نقل المؤلف عن الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني بوجوه:

«الأول» : أنه يطالب بتصحيح النقل فالاعتماد مرتفع عن نقله.

و«الثاني» : أن دعوى كون محمد بن عبد الوهاب من تلامذة الشيخ المذكور مفتقرة إلى التبيين.

و«الثالث» : أنه لا يعلم من حال الشيخ المذكور ما يدل على أنه من أهل العلم والديانة حتى يعول على قوله.

و«الرابع» : أنه بعد ثبوت صحة ما نقل وكون الشيخ محمد بن عبد الوهاب من تلامذة المذكور، وكون الشيخ المذكور من العلماء الراسخين المتدينين، يحتمل أن يكون نصحه المذكور مبنيا على ما اشتهر على ألسنة أعداء الشيخ محمد بن عبد الوهاب من تكفيره السواد الأعظم من المسلمين لا على التحقيق.

و«الخامس» : لو سلمنا هذا النقل فأي حجة فيه على أن الحق مع أستاذه في ذلك؟ ومتابعة الأساتذة لا تحمد مطلقاً.

و«السادس» : أنك قد عرفت فيما تقدم أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لم يكفر السواد الأعظم من المسلمين، ومن كفره فلم يكفره بارتكاب ذنب من الكبائر كما هو مذهب الخوارج، إنما كفره بدعوة غير الله بحيث يطلب فيها منه ما لا يقدر عليه إلا الله، وهذا لا يستريب أحد من أهل العلم والديانة أنها عبادة لغير الله، وعبادة غير الله لا شك في كونها كفراً، مع أنه لم يكفره أيضًا حتى عرفه الصواب ونبهه.

وأيضًا قد عرفت فيما مر أن الشيخ ليس بمنفرد في هذا التكفير، بل جميع أهل العلم من أهل السنة والجماعة يشاركونه فيه لا أعلم أحدًا مخالفًا له، منهم تقي الدين ابن تيمية، وابن قيم الجوزية، وابن عقيل، وصاحب الفتاوى البزازية، وصنع الله الحلبي، والمقريزي الشافعي، ومحمد بن حسين النعمي الزبيدي، ومحمد بن إسماعيل الصنعاني، ومحمد علي الشوكاني، وصاحب الإقناع، وابن حجر المكي، وصاحب النهر الفائق، والإمام البكري الشافعي، والحافظ عماد الدين ابن كثير، وصاحب الصارم المنكي، والشيخ حمد ناصر، والعلامة الإمام الحسن بن خالد، والشيخ العلامة محمد بن الحفظي وغيرهم.

«السابع» : قول الشيخ محمد بن سليمان المذكور، فإن سمعت من شخص أنه يعتقد تأثير ذلك المستغاث به من دون الله تعالى فعرفه الصواب . اهـ . فيه أن الكفر لا يتوقف على اعتقاد تأثير المستغاث به من دون الله تعالى، بل مجرد دعاء غير الله بحيث يشتمل على طلب ما لا يقدر عليه إلا الله كفر، كما تقدم غير مرة.

«الثامن» : قول ذلك الشيخ: ولا سبيل لك إلى تكفير السواد الأعظم من المسلمين وأنت شاذ عن السواد الأعظم، فنسبة الكفر إلى من شذ عن السواد الأعظم أقرب . اهـ . فيه أنه لم يعرف معنى السواد الأعظم، فإنه ليس معناه جمهور من يدعي الإسلام، بل هو أهل الحق وإن قلوا، كما مر تحقيقه بما لا مزيد عليه فتذكر.

وقال العلامة الإمام الحسن بن خالد في كتاب «منفعة قوت القلوب»، وفي إخلاص توحيد علام الغيوب» :

وليس السواد الأعظم إلا أهل الحق وإن قلوا. اهـ.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا﴾ [هود:١١٦] . الآية: الغرباء في هذا العالم هم أهل الصفة المذكورة في هذه الآية، وهم الذين أشار إليهم النبي ﷺ في قوله: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء». قيل: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: «الذين يصلحون إذا أفسد الناس» وفي حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم ونحن عنده: «**طوبى للغرباء**» قيل: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: «ناس صالحون قليل في ناس سوء كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم» فأهل الإسلام بين أكثر الناس غرباء، وأهل الإيمان بين أهل الإسلام غرباء، وأهل العلم في المؤمنين غرباء، وأهل السنة الذين تميزوا بها عن الأهواء والبدع فيهم غرباء، والداعون إليها الصابرون على الأذى فهيا أشد غربة، ولكن هؤلاء هم أهل الله حقا، فلا غربة عليهم، وإنما غربتهم بين الأكثرين، قال الله تعالى فيهم: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦] ، فأولئك هم الغرباء إلى الله ورسوله، وغربتهم هي الغربة الموحشة، وإن كانوا هم المعروفين المشار إليهم، فالغربة على ثلاثة أنواع: غربة أهل الله وأهل سنة رسوله بين هذا الخلق وبين الغربة التي مدح رسوله ﷺ وأخبر عن الدين الذي جاء به أنه بدأ غريبًا وأنه سيعود غريبًا وأن أهله يصيرون غرباء، وقال الحسن: المؤمن في الدنيا كالغريب لا يجزع من ذلها ولا ينافس في عزها، للناس حال وله حال، ومن صفات هؤلاء الغرباء الذين غبطهم النبي ﷺ التمسك بالسنة إذا رغب عنها الناس، وترك ما أحدثوه وإن كان هو المعروف عندهم وتجريد التوحيد وإن أنكر ذلك أكثر الناس، وترك الانتساب إلى أحد غير الله ورسوله، لا طريق ولا مذهب ولا طائفة، بل هؤلاء الغرباء ينتسبون إلى الله تعالى بالعبودية له وحده، وإلى رسوله بالاتباع لما جاء به وحده، وهؤلاء القابضون على الجمر حقاً، فلغربتهم بين هذا الخلق يعدونهم أهل شذوذ وبدعة ومفارقة للسواد الأعظم، وقال النبي ﷺ: «**إنهم النزاع من القبائل**». اهـ. هكذا نقله بعض المحققين في الرد على جلاء الغمة.

قوله: والحاصل أن المانعين للزيارة والتوسل قد تجاوزوا الحد فكفروا أكثر الأمة واستحلوا دماءهم وأموالهم وجعلوهم مثل المشركين الذين كانوا في زمن النبي ﷺ وقالوا: إن الناس مشركون في توسلهم بالنبي ﷺ وبغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين، وفي زيارتهم قبره ﷺ، وندائهم له بقولهم: يا رسول الله نسألك الشفاعة.

أقول: المانعون للزيارة والتوسل لم يتجاوزوا الحد قط، وإنما كفروا من كفروا لأجل عبادتهم لغير الله كدعائهم الأموات بحيث يطلب فيه منهم ما لا يقدر عليه إلا الله، وكالذبح لهم والنذر لهم والتوكل عليهم بعد تعريف الصواب والتنبيه عليه، ولم يقولوا إن الناس هم مشركون في مجرد توسلهم بالنبي ﷺ وبغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين، وفي مجرد زيارتهم قبره ﷺ، هذا افتراء بحت وبهت محض، إنما

أشركوا بالتوسل والزيارة اللذين يشتملان على عبادة غير الله من الدعاء والذبح والنذر.

وأما التوسل كأن يتوسل بالنبي ﷺ بتصديقه على الرسالة والإيمان بما جاء به وطاعته في أمره ونهيه، وكأن يتوسل بدعائه ﷺ في حياته، وكأن يدعو الرب سبحانه بإضافته إلى عباده الصالحين، وكأن يتوسل بالصلاة على النبي ﷺ، كذلك الزيارة الشرعية فلا يمنعها أحد، نعم التوسل بأن يقول: اللَّهُمَّ أني أسألك بحق فلان عبدك، وشد الرحال لمجرد الزيارة، فيه اختلاف لأهل العلم، والمحققون يمنعونهما ويقولون إنهما ليسا بثابتين، وإنهما من البدع، ولكن لا يكفرون من ارتكبه، وأما النداء وطلب الشفاعة فلا يكفرون بهما مطلقاً، بل إذا كانا متضمنين لعبادة غير الله، وقد مر تفصيله فتذكر.

قوله: وحملوا الآيات القرآنية التي نزلت في المشركين على خواص المؤمنين وعوامهم كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ [الجن:١٨] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَـٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف:٥، ٦]. إلى قوله: كلها حملوا الدعاء فيها على النداء ثم حملوها على المؤمنين الموحدين.

أقول: الكلام عليه بوجوه:

«الأول» : أن نزول جميع الآيات المتلوة هنا في المشركين غير مسلم، ألا ترى أن الآية الأولى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ [الجن:١٨]. المخاطب فيها النبي ﷺ والمؤمنون، قال الحافظ ابن كثير: يقول الله تعالى آمرًا عباده أن يوحدوه في محال عبادته ولا يدعى معه أحد ولا يشرك به كما قال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ . قال: كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم وبيعهم أشركوا بالله، فأمر الله نبيه ﷺ أن يوحدوه وحده . اهـ.

وفي فتح البيان: قال مجاهد كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم وبيعهم أشركوا بالله، فأمر الله نبيه والمؤمنين أن يخلصوا لله الدعوة إذا دخلوا المساجد كلها، يقول: فلا تشركوا فيها صنمًا أو غيره مما يعبد . اهـ.

وأما كون اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم وبيعهم أشركوا بالله فنزول الآية فيه لا يقتضي أن لا يكون الدعاء المذكور منهيًا عنه في حق المؤمنين.

وكذلك المأمور والمخاطب في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ۝٢١٣﴾ [الشعراء:٢١٣] ، هو النبي ﷺ. قال في فتح البيان: ثم لما قرر الله سبحانه حقية القرآن وأنه منزل من عنده، أمر نبيه ﷺ بدعاء الله وحده فقال: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ۝٢١٣﴾ [الشعراء:٢١٣]إن فعلت ذلك الذي دعوك إليه، وخطاب النبي ﷺ بهذا -مع كونه منزها عنه، معصومًا منه- لحث العباد على التوحيد، ونهيهم عن شوائب الشرك، وكأنه قال أنت أكرم الخلق وأعزهم عندي، ولو اتخذت معي إلهًا لعذبتك، فكيف بغيرك من العباد؟

وقد أخطأ المؤلف في نقل هذه الآية فكتب الواو بدل الفاء، وكذلك ورد الخطاب مع النبي ﷺ في غير هذه الآية مما لم يذكره المؤلف، منه قوله تعالى في سورة يونس: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يونس:١٠٦]. ومنه قوله تعالى في سورة القصص: ﴿وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [القصص:٨٧] . ومنه قوله تعالى في سورة النساء: ﴿قُلْ أَنَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا﴾ [الأنعام:٧١].

وبالجملة كفى بتلك الآيات حجة على منع دعاء غير الله، سواء قيل إنها أنزلت في المشركين أو غيرهم، إذا المأمور فيها هو النبي ﷺ والمؤمنون.

و«الثاني» : أنا ما حملنا الآيات على خواص المؤمنين وعوامهم، إنما حملناها على من يدعون غير الله رغبة ورهبة، ويطلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله، وينحر له، وينذر له، وهم مشركون قطعًا كما مر تقريره.

و«الثالث» : أنه لو سلم أن بعض الآيات نزلت في المشركين فألفاظها عامة كلفظ من يدعو من دون الله، والذين يدعون من دونه، وقد تقرر في محله أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولو خصصت الآيات بما نزلت فيه لبطل معظم أحكام الإسلام.

***



الدعاء هو العبادة

قوله: وكلامهم كلمة باطل لأن الدعاء الذي في الآيات بمعنى العبادة، وهم لبسوا على الخلق، وجعلوه بمعنى النداء، وقد علمت بطلانه من النصوص السابقة.

أقول: الدعاء كونه في الأصل بمعنى النداء والطلب مما لا مرية فيه، وأما كونه بمعنى العبادة فلم يثبت بعد حقيقة لا لغة ولا شرعاً، فإن ثبت إطلاقه عليها فإنما يكون مجازاً، ويرشدك إلى هذا أنه ليس في كتاب من كتب اللغة فيما أظن أن الدعاء معناه العبادة ولا في كلام أحد من فصحاء الجاهلية لا في نظم ولا نثر ما يقتضي ذلك فضلًا عن كونه نصًا عليه، قال الجوهري: في الصحاح: ودعوت فلانًا أي صحت به واستدعيته، ودعوت الله له وعليه دعاء، والدعوة المرة الواحدة، والدعاء واحد الأدعية . اهـ.

وقال الفيومي في المصباح المنير: دعوت الله أدعوه دعاء ابتهلت إليه بالسؤال ورغبت فيما عنده من الخير، ودعوت زيدًا ناديته وطلبت إقباله، ودعا المؤذن الناس إلى الصلاة فهو داعي الله والجمع دعاة وداعون مثل قاضي وقضاة وقاضون، والنبي داعي الخلق إلى التوحيد، ودعوت الولد زيدًا وبزيد إذا سميته بهذا الاسم . اهـ.

وبالجملة : ليس في شيء من كتب اللغة الدعاء بمعنى العبادة، نعم قال الحافظ ابن حجر: ويطلق الدعاء أيضًا على العبادة، ونصه في دعوات الفتح هكذا: بفتح المهملتين جمع دعوة بفتح أوله وهي المسألة الواحدة، والدعاء الطلب إلى الشيء الحث على فعله، دعوت فلانًا سألته، ودعوته استغثته، ويطلق أيضًا على رفعة القدر كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [غافر:٤٣]كذا قال الراغب، ويمكن رده إلى الذي قبله، ويطلق الدعاء أيضًا على العبادة، والدعوى بالقصر الدعاء كقوله تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ﴾ [يونس:١٠]والإدعا كقوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَىٰهُمْ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَآ﴾ [الأعراف:٥]وقال الراغب: الدعاء والنداء واحد، قد يتجرد النداء عن الاسم والدعاء لا يكاد يتجرد.

وقال القسطلاني في «إرشاد الساري» : كتاب الدعوات بفتح الدال والعين المهملتين جمع دعوة بفتح أوله مصدر يراد به الدعاء، يقال: دعوت الله أي سألته . اهـ.

وقال تحت قوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]: لما كان من أشرف أنواع الطاعات الدعاء والتضرع أمر الله تعالى به فضلًا وكرماً، وتكفل لهم بالإجابة، وقيل: المراد بقوله: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾الأمر بالعبادة بدليل قوله بعد: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر:٦٠]صاغرين

ذليلين. والدعاء بمعنى العبادة كثير في القرآن كقوله: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا ﴾ [النساء:١١٧]وأجاب الأولون بأن هذا ترك الظاهر، فلا يصار إليه إلا بدليل.

وقال العلامة تقي الدين السبكي: الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره، وأما قوله بعد ذلك: {عَنْ عِبَادَتِي} فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة، فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء، وعلى هذا فالوعيد إنما هو حق، من ترك الدعاء استكبارًا ومنفعل ذلك كفر . اهـ .

وقال في مجمع البحار: والدعاء الغوث، ومنه: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ أي استغيثوا إذا نزل بكم ضر، ﴿دَعَوۡاْ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٗا ٩١﴾ [مريم:٩١]أي جعلوا، ﴿لَن نَّدۡعُوَاْ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهٗاۖ﴾ [الكهف:١٤]لن نعبد، يقال دعوته إذا ناديته وإذا سميته، وفيه: أن نساء يدعون أي يطلبن بالمصابيح من جوف الليل، وفيه: «أن ندعو لله ندا» الدعاء النداء ويستعمل استعمال التسمية والسؤال والاستغاثة، وهو هنا متضمن معنى الجعل، وفيه الدعاء وهو العبادة، أي يستأهل أن يسمى عبادة لدلالته على الإقبال عليه والإعراض عما سواه، ويمكن إرادة لغته أي الدعاء ليس إلا إظهار التذلل: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾اعبدوني أثبكم لقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي﴾. اهـ . ملتقطاً.

إذا دريت تلك العبارات فقد عرفت أن الدعاء قد يطلق أيضًا على العبادة، وقد صرح غير واحد من أهل العلم بأن المراد بالدعاء في قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾هو السؤال بجلب النفع ودفع الضرر . والمراد بالدعاء عندنا ليس مطلق النداء بل النداء الذي فيه طلب ما لا يقدر عليه إلا الله كما تقدم، لا يقال فعلى هذا ليس هذا المعنى حقيقياً، فإنه فرد من أفراد مطلق النداء، وإذا أطلق المطلق وأريد به الخاص فهو مجاز، لأنا نقول: كما أن لفظ الدعاء وضع في الأصل لمطلق النداء كذلك وضع النداء الذي ذكرناه. فيكون النداء المذكور حقيقة شرعية.

وعلى تقدير تسليم أن لفظ الدعاء ليس بحسب اللغة موضوعًا للنداء المذكور يقال: لا شك في أن لفظ الدعاء بحسب الشرع موضوع للنداء المذكور، فإن الله تعالى ورسوله جعل الدعاء من أفراد العبادة، قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ٦٠﴾ [غافر:٦٠]وقال رسول ﷺ: «الدعاء هو العبادة» ، وأيضاً: «الدعاء مخ العبادة». ولا مرية في أن مطلق النداء ليس بعبادة، فإذا المراد به هو النداء المذكور، فيكون النداء المذكور حقيقة شرعية للفظ الدعاء. وليس هناك مخصص يخرج دعاء الأموات من الأنبياء والصالحين الذي يتضمن طلب ما لا يقدر عليه إلا الله من هذا العموم.

وحيث تقرر أن الدعاء عبادة أفتى الراسخون في العلم بأن دعاء من سوى الله كائنًا من كان شرك وعبادة لذلك الغير، والبحث في هذا يطول جدًّا ، انظره في كتاب «الدين الخالص» فإن مؤلفه قضى الوطر بذلك . اهـ

.

الفرق بين لفظي الرب والإله

قوله: وأما جعلهم التوحيد نوعين: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، فباطل أيضاً. فإن توحيد الربوبية هو توحيد الألوهية، ألا ترى قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف:١٧٢]. ولم يقل ألست بإلهكم، فاكتفى منهم بتوحيد الربوبية ومن المعلوم أن من أقر بالربوبية فقد أقر له بالألوهية، إذ ليس الرب غير الإله بل هو الإله بعينه.

أقول: لا مرية في أننا مأمورون باعتقاد أن الله وحده هو ربنا ليس لنا رب غيره، وباعتقاد أن الله وحده هو معبودنا ليس لنا معبود غيره وأن لا نعبد إلا إياه، والأمر الأول هو الذي يقال له توحيد الربوبية، والأمر الثاني هو الذي يقال له توحيد الألوهية، والإشراك في الأول يسمى الإشراك في الربوبية والإشراك في الثاني يسمى الإشراك في الألوهية، والآيات الدالة على الأمر الأول كثيرة:

منها قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة:٢٥٨]. ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ (٧٦)﴾ [الأنعام ٦]–إلى قوله تعالى- ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٧٩)﴾ [الأنعام:٧٩]، ومنها قوله تعالى فيها: {﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٠١) ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (١٠٢)﴾ [الأنعام:١٠١ ، ١٠٢]، ومنها قوله تعالى في الأعراف: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف:٥٤] -إلى قوله تعالى- ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٥٤)﴾ [الأعراف:٥٤]، ومنها قوله تعالى فيها: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف:١٧٢]

وأما الآيات الدالة على الأمر الثاني فأكثر من أن تحصى، فمنها قوله تعالى: في الفاتحة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥)﴾ [الفاتحة:٥] وقوله تعالى في البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٢١) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ

فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ [البقرة:٢١ ، ٢٢] ،وقوله تعالى فيها: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَاءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا﴾ [البقرة:٨٣]وقوله تعالى فيها: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾ [البقرة:١٣٣]وقوله تعالى فيها: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ [البقرة:١٦٣]

وقوله تعالى فيه: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف:٧٣] . وقوله تعالى فيه: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف:٨٥] . وقوله تعالى في التوبة: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة:٣١].

ولا أظنك شاكًا في أن مفهوم الرب ومفهوم الإله متغايران، وإن كان مصداقهما في نفس الأمر وفي اعتقاد المسلمين المخلصين واحداً، وذلك يقتضي تغاير مفهومي التوحيدين، فيمكن أن يعتقد أحد من الضالين توحيد الرب ولا يعتقد توحيد الإله، وأن يشرك واحدًا من المبطلين في الألوهية ولا يشرك في الربوبية، وإن كان هذا باطلًا في نفس الأمر، ألا ترى أن مصداق الرازق ومالك السمع والأبصار، والمحيي والمميت، ومدبر الأمر، ورب السموات السبع ورب العرش الكريم، ومن بيده ملكوت كل شيء، والخالق ومسخر الشمس والقمر ومنزل الماء من السماء – ومصداق الإله واحد؟ ومع ذلك كان مشركو العرب يقرون بتوحيد الرازق ومالك السمع والأبصار وغيرهما، ويشركون في الألوهية والعبادة، والدليل عليه ما قال تعالى في سورة يونس: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [يونس:٣١ ، ٣٢] ، وقوله تعالى في سورة المؤمنين: ﴿قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المؤمنون:٨٤ ـ ٨٩] . وقوله تعالى في سورة العنكبوت: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٦١﴾﴾ [العنكبوت:٦١] . وقوله تعالى فيها أيضاً: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِن بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [العنكبوت:٦٣]. وقوله تعالى في سورة لقمان: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [لقمان:٢٥] . وقوله تعالى في سورة الزمر: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزُّمر:٣٨].

وقوله تعالى في سورة الزخرف: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴿٩﴾﴾ [الزُّخرُف:٩] . وقوله تعالى فيها أيضاً: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [الزُّخرُف:٨٧].

فكذلك عباد القبور الذين لم يبق فيهم من الإسلام إلا اسمه يقرون بتوحيد الرازق والمحيي والمميت والخالق والمؤثر والمدبر والرب، ومع ذلك يدعون غير الله من الأموات خوفًا وطمعاً، ويذبحون لهم وينذرون لهم ويطوفون بهم ويحلقون لهم، ويخرجون من أموالهم جزءًا لهم، وكون مصداق الرب عين مصداق الإله في نفس الأمر وعند المسلمين المخلصين لا يقتضي اتحاد مفهوم توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، ولا اتحاد مصداق الرب والإله عند المشركين من الأمم الماضية وهذه الأمة.

أما تعقل أن لفظ توحيد الربوبية، ولفظ توحيد الألوهية كلاهما مركبان إضافيان والمضاف في كليهما كلي؟ وهذا غني عن البيان، وكذلك المضاف إليه كليهما، فإن الربوبية والألوهية معنيان مصدريان منتزعان من الرب والإله وهما كليان.

أما الرب فلأن معناه المالك والسيد والمتصرف للإصلاح والمصلح والمدبر والمربي والجابر والقائم والمعبود، وكل واحد مما ذكر معنى كلي.

وأما الإله فلأن معناه المعبود بحق أو باطل، وهو معني كلي فالمنتزع منهما أيضًا يكون معنًا كلياً، فتوحيد الربوبية اعتقاد أن الرب واحد سواء كان ذلك الرب عين الإله أو غيره، وتوحيد الألوهية اعتقاد أن الإله واحد سواء كان ذلك الإله عين الرب أو غيره.

وإذا تقرر هذا فنقول: يمكن أن يوجد في مادة توحيد الربوبية ولا يوجد في توحيد الألوهية، كمن يعتقد أن الرب واحد ولا يعتقد أن الإله واحد بل يعبد آلهة كثيرة، ويمكن أن يوجد في مادة توحيد الألوهية ولا يوجد توحيد الربوبية، كمن يعتقد أن المستحق للعبادة واحد، ولا يعتقد وحدانية الرب، بل يقول إن الأرباب كثيرة متفرقة، ويمكن أن يجتمعا في مادة واحدة كمن يعتقد أن الرب والإله واحد، فثبت أن مفهوم توحيد الربوبية مغاير لمفهوم توحيد الألوهية.

نعم توحيد الربوبية من حيث أن الرب مصداقه إنما هو الله تعالى لا غير يستلزم توحيد الألوهية من حيث أن الإله مصداقه إنما هو الله تعالى لا غير، لكن هاتين الحيثيتين زائدتان على نفس مفهومي التوحيدين ثابتتان بالبرهان العقلي والنقلي.

على أنا لو قطعنا النظر عن بحث تغاير مفهومي التوحيدين فمطلوبنا حاصل أيضاً، فإن توحيد الألوهية لا يتأتى إنكاره من أحد من المسلمين، وهو كاف لإثبات إشراك عباد القبور، فإنهم إذا دعوا غير الله رغبة ورهبة وخوفًا وطمعاً، وطلبوا منهم ما لا يقدر عليه إلا الله، ونحروا لهم ونذروا لهم وطافوا لهم وحلقوا لهم، وأخرجوا من أموالهم جزءًا لهم، وصنعوا غير ذلك من العبادات، فقد عبدوا غير الله واتخذوهم آلهة من

دون الله.

فإن قلت: إن عباد القبور لا يعتقدون أن الأموات من الأنبياء والصالحين أرباب وآلهة أصلاً، ولا يطلقون لفظ الأرباب والآلهة أبداً، فكيف يكونون مشركين؟ قلت: في هذا ذهول عن معنى الإشراك في الألوهية والعبادة، فإن الإشراك في العبادة –عبادة غير الله– من الدعاء والذبح والنذر والطواف وغيرها سواء يعتقده ربًا أو إلهًا أم لا، وسواء يطلق لفظ الرب والإله عليه أم لا، تدل عليه الآيات الكثيرة منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٢﴾ [البقرة:٢٢]. وقوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [آل عمران:٦٤] . وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾ [التوبة:٣١]. وقوله تعالى: {﴿ وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلۡ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعۡلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ١٨﴾ [يونس:١٨] . وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠﴾ [الكهف:١١٠]. وقوله تعالى: ﴿ لَقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ وَقَالَ ٱلۡمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۖ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾ [المائدة:٧٢] وقوله تعالى: ﴿ وَأَنۡ أَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٥﴾ [يونس:١٠٥]. وقوله تعالى: ﴿ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٦٣﴾ [النمل:٦٣]. وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلۡفُلۡكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمۡ إِلَى ٱلۡبَرِّ إِذَا هُمۡ يُشۡرِكُونَ ٦٥﴾ [العنكبوت:٦٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٦٥ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ٦٦﴾ [الزُّمر:٦٥ ، ٦٦]. وقوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَدۡعُواْ رَبِّي وَلَآ أُشۡرِكُ بِهِۦٓ أَحَدٗا ٢٠﴾ [الجن:٢٠].

وأما استدلال المؤلف على اتحاد توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية بقوله تعالى: ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ﴾ [الأعراف:١٧٢]. ولم يقل ألست بإلهكم بأنه تعالى اكتفى منهم بتوحيد الربوبية فليس بشيء، فإن غاية ما يثبت من الآية أن الله تعالى لم يذكر في هذه الآية توحيد الألوهية، وهذا لا دلالة له بشيء من الدلالات على اتحادهما، فرب حكم يذكر في آية دون أخرى، وتوحيد الألوهية وإن لم يذكر في هذه الآية فهو مذكور في الآيات التي تلونا آنفاً، وتوجيه الاكتفاء بتوحيد الربوبية ليس منحصرًا في أنهما لما كانا متحدين اكتفى بذكر أحدهما، بل هناك احتمالات أخر:

«الأول» أن الإقرار بتوحيد الربوبية مع لحاظ قضية بديهية وهي أن غير الرب لا يستحق للعبادة يقتضي

الإقرار بتوحيد الألوهية عند من له عقل سليم وفهم مستقيم، فيكون الإقرار المذكور حجة عليهم كما احتج الله تعالى على المشركين بتوحيد الرازق، ومالك السمع والأبصار، والمحي والمميت، ومدبر الأمر، ومن له الأرض ومن فيها، ورب السموات السبع ورب العرش العظيم، ومن بيده ملكوت كل شيء، ومن خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر، ومن نزل من السماء ماء، ومن خلقهم -في الآيات التي تليت فيما تقدم- على وحدانية الألوهية.

قال الحافظ ابن كثير تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [يونس:٣١] الآية: يحتج تعالى على المشركين باعترافهم بوحدانية ربوبيته على وحدانية ألوهيته، وقال: ﴿فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾﴾ [يونس:٣١] أي أفلا تخافون منه أن تعبدوا معه غيره بآرائكم وجهلكم؟ وقوله: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [يونس:٣٢]الآية، أي فهذا الذي اعترفتم بأنه فاعل ذلك كله هو ربكم وإلهكم الحق الذي يستحق أن يفرد بالعبادة، فماذا بعد الحق إلا الضلال، أي فكل معبود سواه باطل لا إله إلا هو واحد لا شريك له: ﴿فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [يونس:٣٢]؟ أي فكيف تصرفون عن عبادته إلى عبادة ما سواه وأنتم تعلمون أنه الرب الذي خلق كل شيء والمتصرف في كل شيء؟ . اهـ .

وقال تحت قوله تعالى: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون:٨٤ ، ٨٥]. الآية، يقرر تعالى وحدانيته واستقلاله بالخلق والتصرف والملك ليرشد إلى أنه الله الذي لا إله إلا هو، ولا تنبغي العبادة إلا له وحده لا شريك له، ولهذا قال لرسوله محمد ﷺ أن يقول للمشركين العابدين معه غيره المعترفين له بالربوبية: أنه لا شريك له فيها، ومع هذا فقد أشركوا معه في الألوهية فعبدوا غيره معه، مع اعترافهم أن الذين عبدوهم لا يخلقون شيئًا ولا يملكون شيئًا ولا يستبدون بشيء، بل اعتقدوا أنهم يقربونهم إليه زلفى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزُّمَر:٣]فقال: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ﴾أي من مالكها الذي خلقها ومن فيها من الحيوانات والنباتات والثمرات وسائر صنوف المخلوقات: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون:٨٤ ، ٨٥] أي فيعترفون لك بأن ذلك لله وحده لا شريك له، فإذا كان ذلك: ﴿قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [المؤمنون:٨٥] أنه لا تنبغي العبادة إلا للخالق الرازق لا لغيره: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾﴾ [المؤمنون:٨٦] ؟ أي من هو خالق العالم العلوي بما فيه من الكواكب النيرات، والملائكة الخاضعين له في سائر الأقطار والجهات، ومن هو رب العرش العظيم؟ يعني الذي هو سقف المخلوقات. قال وقوله: ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [المؤمنون:٨٧] ، أي إذا كنتم تعترفون بأنه رب السموات ورب العرش العظيم أفلا تخافون عقابه وتحذرون عذابه في عبادتكم معه غيره وإشراككم به؟

قال: وقوله: ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون:٨٧]أي سيعترفون أن السيد العظيم الذي يجير ولا يجار عليه هو الله تعالى وحده لا شريك له قل: ﴿فَأَنَّىٰ تُسۡحَرُونَ ٨٩﴾ [المؤمنون:٨٩]أي فكيف تذهب عقولكم في عبادتكم معه غيره مع اعترافكم وعلمكم بذلك . اهـ .

وقال تحت قوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيۡرٌ أَمَّا يُشۡرِكُونَ ٥٩ أَمَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَنۢبَتۡنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهۡجَةٖ مَّا كَانَ لَكُمۡ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ يَعۡدِلُونَ ٦٠﴾ [النمل:٥٩ ، ٦٠] ، استفهام إنكار على المشركين في عبادتهم مع الله آلهة أخرى، ثم شرع يبين أنه المتفرد بالخلق والرزق والتدبير دون غيره، أي لم تكونوا تقدرون على إنبات أشجارها، وإنما يقدر على ذلك الخالق والرازق المستقل بذلك، المنفرد به دون ما سواه من الأصنام والأنداد كما يعترف به هؤلاء المشركون، كما قال الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَهُمۡ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۖ﴾ [الزُّخرُف:٨٧]، ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ مِنۢ بَعۡدِ مَوۡتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [العنكبوت:٦٣] أي هم معترفون بأنه الفاعل لجميع ذلك وحده لا شريك له، ثم هم يعبدون معه غيره مما يعترفون أنه لا يخلق ولا يرزق، وإنما يستحق أن يفرد بالعبادة من هو المنفرد بالخلق والرزق، ولهذا قال تعالى: ﴿أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ﴾ [النمل:٦٠]يعبد؟ وقد تبين لكم ولكل ذي لب مما يعترفون به أيضًا أنه الخالق الرازق . اهـ .

وقال تحت قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۖ فَأَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٦١﴾ [العنكبوت:٦١]؟ الآية: يقول تعالى مقررًا أنه لا إله إلا هو، لأن المشركين الذين يعبدون معه غيره معترفون بأنه المستقل بخلق السموات والأرض والشمس والقمر وتسخير الليل والنهار، وأنه الخالق الرازق لعباده، ومقدر آجالهم واختلاف أرزاقهم، ففاوت بينهم فمنهم الغني والفقير، وهو العليم بما يصلح كلا منهم، ومن يستحق الغنى ممن يستحق الفقر، فذكر أنه المستقل بخلق الأشياء، المتفرد بتدبيرها، فإذا كان الأمر كذلك فلم يعبد غيره؟ ولم يتوكل على غيره؟ فكما أنه الواحد في ملكه فليكن الواحد في عبادته. وكثيرًا ما يقرر تعالى مقام الإلهية بالاعتراف بتوحيد الربوبية، وقد كان المشركون يعترفون بذلك كما كانوا يقولون في تلبيتهم: لبيك لا شريك لك، إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك . اهـ .

وقال تحت قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۚ قُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ﴾ [لقمان:٢٥]الآية: يقول تعالى مخبرًا عن هؤلاء المشركين به أنهم يعرفون أن الله خالق السموات والأرض وحده لا شريك له، ومع هذا يعبدون معه شركاء يعترفون أنها خلق له وملك له، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۚ قُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾ [لقمان:٢٥] أي إذ قامت عليكم الحجة باعترافكم: ﴿بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٥﴾ [لقمان:٢٥]. اهـ .

وقال تحت قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ ٣﴾ [فاطر:٣] : ينبه تعالى عباده ويرشدهم إلى الاستدلال على توحيده في إفراد العبادة له، كما أنه المستقل بالخلق والرزق فكذلك فليفرد بالعبادة، ولا يشرك به غيره من الأصنام والأنداد والأوثان، ولهذا قال تعالى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ ٣﴾ [فاطر:٣]أي فكيف تؤفكون بعد هذا البيان، ووضوح هذا البرهان؟ وأنتم بعد هذا تعبدون الأنداد والأوثان . اهـ.

وقال تحت قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ ٦﴾ [الزُّمَر:٦]: أي هذا الذي خلق السموات والأرض وما بينهما، وخلقكم وخلق آباءكم، وهو الرب له الملك والتصرف في جميع ذلك: {لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} أي الذي لا تنبغي العبادة إلا له وحده لا شريك له: ﴿فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ ٦﴾ ؟ أي فكيف تعبدون معه غيره؟ أين يذهب بعقولكم؟ . اهـ.

وقال تحت قوله تعالى في الزمر: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۚ﴾ [الزُّمَر:٣٨]: يعني المشركين، كانوا يعترفون بأن الله عز وجل هو الخالق للأشياء كلها ومع هذا يعبدون معه غيره ممن لا يملك لهم ضرًا ولا نفعاً . اهـ.

وقال تحت قوله تعالى في الزخرف: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡعَلِيمُ ٩﴾ [الزُّخرُف:٩] يقول تعالى: ولئن سألت يا محمد هؤلاء المشركين بالله العابدين معه غيره: من خلق السموات والأرض؟ ﴿لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡعَلِيمُ ٩﴾ [الزُّخرُف:٩] ، أي ليعترفن بأن الخالق لذلك هو الله وحده لا شريك له، وهم مع هذا يعبدون معه غيره من الأصنام والأنداد . اهـ.

وقال تحت قوله تعالى فيه أيضاً: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَهُمۡ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۖ فَأَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٨٧﴾ [الزُّخرُف:٨٧]: أي ولئن سألت هؤلاء المشركين بالله العابدين معه غيره: من خلقهم؟ ﴿لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۖ﴾ [الزُّخرُف:٨٧] ، أي هم يعترفون أنه الخالق للأشياء جميعها وحده لا شريك له في ذلك، ومع هذا يعبدون معه غيره ممن لا يملك شيئًا ولا يقدر على شيء، فهم في ذلك في غاية الجهل والسفاهة وسخافة العقل، ولهذا قال تعالى: ﴿فَأَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٨٧﴾ [الزُّخرُف:٨٧] ؟ . اهـ.

و«الاحتمال الثاني» : أن في الآية اختصاراً، والمقصود: ألست بربكم وإلهكم؟ يدل عليه أثر ابن عباس: إن الله مسح صلب آدم فاستخرج منه كل نسمة هو خالقها إلى يوم القيامة، فأخذ منهم الميثاق أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وتكفل لهم بالأرزاق الحديث، وأثر أبي بن كعب في قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ [الأعراف:١٧٢] الآية، قال: فجمعهم له يومئذ جميعًا ما هو كائن منه إلى يوم القيامة فجعلهم في صورهم ثم استنطقهم فتكلموا، وأخذ عليهم العهد والميثاق، وأشهدهم على أنفسهم:

﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف:١٧٢]الآية، قال: فإني أشهد عليكم السموات السبع والأرضين السبع وأشهد عليكم أباكم آدم أن تقولوا يوم القيامة لم نعلم بهذا، اعلموا أنه لا إلٰه غيري ولا رب غيري ولا تشركوا بي شيئاً، وإني سأرسل إليكم رسلي لينذروكم عهدي وميثاقي وأنزل عليكم كتبي، قالوا نشهد أنك ربنا وإلهنا لا رب لنا غيرك ولا إله لنا غيرك، فأقروا يومئذ بالطاعة، ذكر هذين الأثرين الحافظ بن كثير في تفسيره.

وقال أيضًا فيه: يخبر تعالى أنه استخرج ذرية بني آدم من أصلابهم شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم ومليكهم وأنه لا إلٰه إلا هو كما أنه تعالى فطرهم على ذلك وجبلهم عليه . اهـ .

و«الاحتمال الثالث» : أن المراد بالرب المعبود، قال القرطبي: والرب المعبود، وعن عكرمة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٦٤]قال: يسجد بعضنا لبعض، كذا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره وغيره، وقال الله تعالى في سورة التوبة: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة:٣١]فالمراد بالأرباب في تلك الآية هم المعبودون، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة:٣١] وكذلك فهم عدي بن حاتم ﷺ وقرره النبي ﷺ عليه، روى الإمام أحمد والترمذي وابن جرير من طرق عن عدي بن حاتم ﷺ أنه لما بلغته دعوة رسول الله ﷺ فر إلى الشام وكان قد تنصر في الجاهلية، فأسرت أخته وجماعة من قومه، ثم من رسول الله ﷺ على أخته وأعطاها، فرجعت إلى أخيها فرغبته في الإسلام وفي القدوم على رسول الله ﷺ فقدم عدي المدينة وكان رئيسًا في قومه طيء: وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم، فتحدث الناس بقدومه، فدخل على رسول الله ﷺ وفي عنق عدي صليب من فضة وهو يقرأ هذه الآية: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١] قال فقلت: إنهم لم يعبدوهم، فقال: بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم» الحديث.

وقوله: ومن المعلوم أن من أقر لله بالربوبية فقد أقر له بالألوهية إذ ليس الرب غير الإله، بل هو الإله بعينه.

فيه أنه إن أراد أن مفهوم الرب عين مفهوم الإله فقد تبين بطلانه آنفًا فيما سلف، وإن أراد أن مصداقه عين مصداق الإله فهذا حق بحسب نفس الأمر واعتقاد المسلمين المخلصين، ولكن المشركين من الأمم الماضية وهذه الأمة لا يسلمون عينية مصداقهما، وإذا كان الأمر كذلك فأمكن منهم أن يقروا لله بتوحيد الربوبية ولا يقروا له بتوحيد الألوهية وقد وقع كذلك، دل عليه قوله تعالى في المؤمنون: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ

ﭐلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبۡعِ وَرَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِۚ قُلۡ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [المؤمنون:٨٦ ، ٨٧] ، ففي هذه الآية أن المشركين كانوا معترفين بأن الله هو رب السموات السبع ورب العرش العظيم ومع ذلك كانوا يعبدون الأصنام والأوثان.



قوله: ومما يعتقده هؤلاء الملحدة المكفرة للمسلمين أن قصد الصالحين والاعتقاد فيهم والتبرك بهم شرك أكبر.

أقول: جوابه قراءة قوله تعالى: {سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ} ، لم يقل أحد من الموحدين المتبعين للكتاب والسنة قط إن قصد الصالحين والاعتقاد فيهم والتبرك بهم شرك، سينال إن شاء الله تعالى هذا المفتري غضب من ربه وذلة في الحياة الدنيا، قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا العِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي المُفْتَرِينَ} إنما منعوا الناس أن يشدوا الرحال لزيارة قبور الصالحين وأين هذا من ذاك؟ ولم يقولوا فيه أيضًا إنه شرك أكبر، إنما قالوا إنه بدعة محرمة.

قوله: فإن رسول الله ﷺ أمر صاحبيه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أن يقصدا أويس القرني ويسألاه الدعاء والاستغفار كما في صحيح مسلم.

أقول: ليس في صحيح مسلم في فضل أويس رضي الله عنه إلا حديث عمر رضي الله عنه وألفاظه مختلفة، وفي رواية أن رسول الله ﷺ قد قال: «إن رجلًا يأتيكم من اليمن يقال له أويس، لا يدع باليمين غير أم له، قد كان به بياض، فدعا الله فأذهبه عنه إلا موضع الدينار أو الدرهم، فمن لقيه منكم فليستغفر لكم» ، وفي لفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن خير التابعين رجل يقال له أويس وله والدة، وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم**» ، وفي لفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر، لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل» فاستغفر لي، فاستغفر له . اهـ.

وليس فيه أن رسول الله ﷺ أمر صاحبيه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أن يقصدا أويساً، ولو كان هذا اللفظ واقعًا في حديث لما كان فيه حجة للخصم أيضاً، فإن هذا اللفظ لا يقتضي جواز شد الرحال لزيارة الأحياء فضلًا عن جوازه لزيارة الأموات الذي كلامنا فيه، وما ورد في صحيح مسلم ليس فيه إلا أنه إن جاءنا أحد من أهل الخير والصلاح فمن لقيه منا فطلب الدعاء له منه جائز، وهذا لا ينكره أحد.

قوله: وأما التبرك بآثار الصالحين –إلى قوله- ليس فيه شيء من الإشراك ولا الحرمة، وإنما هؤلاء القوم يلبسون على المسلمين توصلًا إلى أغراضهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أقول: هذه إطالة لا طائل تحتها، فإنه ليس أحد منا معاشر أهل التوحيد والسنة منكرًا للتبرك بآثار الصالحين، إنما نمنع شد الرحال لزيارة قبور الصالحين ودعاء الأموات وطلب الدعاء منهم، والروايات المذكورة ليس فيها أثر من جواز هذه الأمور.

ـ عود على التوسل:

قوله: كان محمد بن عبد الوهاب الذي ابتدع هذه البدعة يخطب للجمعة في مسجد الدرعية ويقول في كل خطبة: ومن توسل بالنبي فقد كفر.

أقول: هذه المسألة من المسائل التي أجاب الشيخ نفسه عنها في الرسالة التي كتباه إلى عبد الله بن سحيم بما نصه:

فهذه اثنا عشر مسألة جوابي فيها أن أقول: سبحانك هذا بهتان عظيم، ولكن قبله من بهت محمدًا ﷺ أنه يسب عيسى بن مريم ويسب الصالحين: ﴿تَشَٰبَهَتۡ قُلُوبُهُمۡۗ﴾ [البقرة:١١٨]وبهتوه بأنه يزعم أن الملائكة وعيسى وعزيز في النار فأنزل الله في ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ ١٠١﴾ [الأنبياء:١٠١]الآية.

قال الشيخ حسن بن غنام الاحسائي في روضة الأفكار والأفهام: «العاشرة» قولهم في الاستسقاء لا بأس بالتوسل بالصالحين، وقول أحمد يتوسل بالنبي ﷺ خاصة مع قولهم إنه لا يستغاث بمخلوق، فالفرق ظاهر جدًّا ، وليس الكلام مما نحن فيه، فكون بعض يرخص بالتوسل بالصالحين، وبعضهم يخصه بالنبي ﷺ وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه، هذه المسألة من مسائل الفقه، ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور أنه مكروه فلا ننكر على من فعله ولا إنكار في مسائل الاجتهاد، لكن إنكارنا على من دعا المخلوق أعظم مما يدعو الله تعالى ويقصد القبر يتضرع عند الشيخ عبد القادر أو غيره يطلب منه تفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وإعطاء الرغبات، فأين هذا ممن يدعو الله مخلصًا له الدين؟ لا يدعو مع الله أحداً، ولكن يقول في دعائه أسألك بنبيك أو بالمرسلين أو بعبادك الصالحين أو يقصد قبر معروف أو غيره يدعو عنده لكن لا يدعو إلا الله يخلص له الدين، فأين هذا مما نحن فيه؟ . اهـ.

وقال بعض المحققين في الرد على كتاب «جلاء الغمة» : إذا ظهر هذا وعرفت أن كلام الشيخ متجه لا غبار عليه فاعلم أن قول هذا الملحد » فجعل بكلامه هذا كما ترى التوسل بذوات الصالحين والرسل عليهم الصلاة والسلام وطلبه جل وعلا بأوليائه من دين المشركين الشرك الأكبر المخرج عن الملة وكفر به كما ترى صريحًا منقوله : «تمويه وتلبيس أدخل فيه قوله وطلبه جل وعلا بأوليائه ليوهم الجهال ومن لا علم عندهم بحقيقة الحال.

وموضوع الكلام أن مراد الشيخ مسألة التوسل في دعاء الله بجاه الصالحين وهذه المسألة، ودعاء الصالح وقصده فيما لا يقدر عليه إلا الله مسألة أخرى، فخلطهما ليروج باطله فقبحا قبحاً، وسحقا سحقاً، لمن

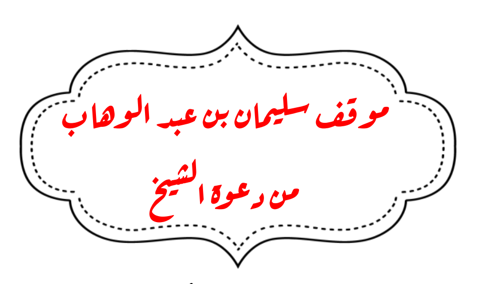
ورث اليهود وحرف الكلم عن مواضعه، وكلام الشيخ صريح فيمن دعا مع الله إلهًا آخر في حاجاته وملماته، وقصده بعباداته فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، كحال من عبد عبد القادر، أو أحمد البدوي، أو العيدروس، أو علياً، أو الحسين، ومع هذا الصنيع الفظيع والشرك الجلي يقول أنا لا أشرك بالله شيئاً، وأشهد أنه لا يخلق ولا يرزق ولا ينفع ولا يضر إلا الله، ظنًا منهم أن ذلك هو الإسلام فقط، وأنه ينجو به من الشرك وما رتب عليه، فكشف الشيخ شبهته، وأدحض حجته، بما تقدم من الآيات: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام:١١٥] .

وأما مسألة الله بحق أنبيائه وأوليائه أو بجاههم بأن يقول السائل: اللَّهُمَّ إني أسألك بحق أنبيائك وأوليائك أو نحو هذا فليس الكلام فيه، ولم يقل الشيخ أنه شرك ولا له ذكر في كلامه، وحكمه عند أهل العلم معروف، وقد نص على المنع منه جمهور أهل العلم بل ذكر الشيخ في رده على ابن البكري أنه لا يعلم قائلًا بجوازه إلا ابن عبد السلام في حق النبي ﷺ ولم يجزم بذلك بل علق القول به على ثبوت حديث الأعمى وصحته، وفيه من لا يحتج به عند أهل الحديث، وعلى تسليم صحته فليس الكلام فيه، وفي المثل: أريها السهى وتريني القمر . اهـ.

وأيضًا قال فيها: والتوسل صار مشتركًا في عرف كثير، فبعض الناس يطلقه على قصد الصالحين ودعائهم وعبادتهم مع الله، وهذا هو المراد بالتوسل في عرف عباد القبور وأنصارهم وهو –عند الله ورسوله وعند أولي العلم من خلقه- الشرك الأكبر والكفر البواح، والأسماء لا تغير الحقائق، ويطلق أيضًا –في عرف السنة والقرآن وأهل العلم بالله ودينه- على التوسل والتقرب إلى الله تعالى بما شرعه من الإيمان به وتوحيده وتصديق رسله وفعل ما شرعه من الأعمال الصالحة التي يحبها الرب ويرضاها كما توسل أهل «الغار» الثلاثة بالبر والعفة والأمانة، فإذا أطلق التوسل في كتاب الله تعالى وسنة رسوله وكلام أهل العلم من خلقه فهذا هو المراد، لا ما اصطلح عليه المشركون الجاهلون بحدود ما أنزل الله على رسوله، فلبس هذا المعترض بكلمة مشتركة ترويجًا لباطله . اهـ.

قلت: وقد علمت تحقيق التوسل وحكمه، وما يجوز من أفراده وما لا يجوز، وما كان منها شركًا وما ليس بشرك فيما تقدم بما لا مزيد عليه فتذكر.

***



قوله: وكان أخوه الشيخ سليمان بن عبد الوهاب من أهل العلم، فكان ينكر عليه إنكارًا شديدًا في كل ما يفعله أو يأمر به، ولم يتبعه في شيء مما ابتدعه، وقال له أخوه سليمان يوما: كم أركان الإسلام يا محمد بن عبد الوهاب؟ فقال: خمسة. فقال: أنت جعلتها ستة، السادس من لم يتبعكم فليس بمسلم، هذا عندك ركن سادس للإسلام .

أقول: لعل هذا وأمثاله مأخوذ من كتاب «جلاء الغمة عن تكفير هذه الأمة» ، فلأنقل أولًا لفظ هذا الكتاب، ثم نذكر ما قال بعض المحققين في الرد عليه، قال المعترض في كتاب جلاء الغمة: ولكن هذا الرجل جعل طاعته ركنًا سادسًا للأركان الخمسة كما قال ذلك أخوه لأمه وأبيه الشيخ سليمان بن عبد الوهاب حين خطأه فلم يقبل، ونهاه عن سفك الدماء ونهب الأموال فلم يفعل.

وقال بعض المحققين في الرد عليه ما نصه: والجواب أن يقال: قد علم أهل العلم والإيمان براءة الشيخ من هذا، وأن دعوته إلى طاعة الله ورسوله، يأمر بتوحيده وينهى عن الشرك به وعن معصيته ومعصية رسوله، ويصرح بأن من عرف الإسلام ودان به فهو مسلم في أي زمان وأي مكان، ويشهد الله كثيرًا في رسائله ويشهد أولي العلم من خلقه أن أعداءه إن جاءوه عن الله أو عن رسوله بدليل يرد شيئًا من قوله ويحكم بخطئه ليقبلنه على الرأس والعين، ويترك ما خالفه أو عارضه، وهذا معروف بحمد الله، وإنما يرميه بمثل هذا البهت وينسبه إليه من جعل زوره وقدحه في أهل العلم والإيمان جسرًا يتوصل منه ويعبر إلى ما انطوى عليه وزينه له الشيطان من عبادة الصالحين والتوسل بهم، وعدم الدخول تحت أمر أولي العلم وترك القبول منهم، والاستغناء بما نشأ عليه أهل الضلال واعتادوه من العقائد الضالة والمذاهب الجائرة، قال تعالى حاكيًا عن فرعون وقومه فيما رموا به كليمه موسى ونبيه هارون عليهما السلام من قصد العلو والدعوة إلى أنفسهما: ﴿قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِتَلۡفِتَنَا عَمَّا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلۡكِبۡرِيَآءُ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا نَحۡنُ لَكُمَا بِمُؤۡمِنِينَ ٧٨﴾ [يونس:٧٨] ، وقال: ﴿ثُمَّ أَرۡسَلۡنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٍ ٤٥ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَٱسۡتَكۡبَرُواْ وَكَانُواْ قَوۡمًا عَالِينَ ٤٦ فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ٤٧ فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡلَكِينَ ٤٨﴾ [المؤمنون:٤٥-٤٨].

فانظر إلى ما أفادته اللام، إن كنت من ذوي الألباب والأفهام، وقال تعالى عن قوم نوح إنهم قالوا لنبيهم: ﴿فَقَالَ ٱلۡمَلَؤُاْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيۡكُمۡ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَٰٓئِكَةٗ مَّا

سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِىٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٤﴾ [المؤمنون:٢٤].

فانظر يا من نور الله عليه قلبه ما زعم هذا المعترض ونزله على هذه الآيات الكريمات تعرف أن آل فرعون وقوم نوح لهم ورثة وأتباع، وعصابة وأشياع، يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجاً، ويستكبرون على الرسل وأعلام الهدى تعاظمًا وحرجاً، ولا بد من الحساب يوم يقوم الناس لرب العالمين.

وقد رأيت رسالة لشيخنا رحمه الله تعالى تشهد لما قررناه ونصها:

من محمد بن عبد الوهاب إلى الأخ حمد التويجري، ألهمه الله رشده.

وبعد: وصل الخط أوصلك الله إلى ما يرضيه، وأشرفنا على الرسالة المذكورة، وصاحبها ينتسب إلى مذهب الإمام أحمد رحمه الله وما تضمنته الرسالة من الكلام في الصفات مخالف لعقيدة الإمام أحمد رحمه الله، وما تضمنته من الشبه الباطلة في تهوين أمر الشرك بل في إباحته فمن أبين الأمور بطلانًا لمن سلم من الهوى والتعصب، وكذلك تمويهه على الطغام بأن ابن عبد الوهاب يقول: الذي ما يدخل تحت طاعتي كافر، ونقول: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور:١٦]بل نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا بأن من عمل بالتوحيد وتبرأ من الشرك وأهله، فهو المسلم في أي زمان وأي مكان، وإنما نكفر من أشرك بالله في الإلهية بعد ما تبين له الحجة على بطلان الشرك، وكذلك نكفر من حسنه للناس أو أقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد التي يشرك بالله عندها، وقاتل من أنكرها وسعى في إزالتها، والله المستعان . اهـ . المقصود منه.

وأما نسبة ذلك إلى أخيه سليمان فلا مانع من ذلك لولا وجوب رد خبر هذا الفاسق وعدم قبوله إلا بعد التبين، ثم لو فرضت صحته فمن سليمان، وما سليمان؟

هذه دلائل السنة والقرآن تدفع في صدره، وتدرأ في نحره، وقد اشتهر ضلاله ومخالفته لأخيه مع جهله وعدم إدراكه لشيء من فنون العلم.

وقد رأيت له رسالة يعترض فيها على الشيخ وتأملتها فإذا هي رسالة جاهل بالعلم والصناعة، مزجى التحصيل والبضاعة، لا يدري ما طحاها، ولا يحسن الاستدلال بذلك على من فطرها وسواها.

هذا وقد من الله -وقت تسويد هذا- بالوقوف على رسالة سليمان فيها البشارة برجوعه عن مذهبه الأول، وأنه قد استبان له التوحيد والإيمان، وندم على ما فرط من الضلال والطغيان، وهذا نصها.

بسم الله الرحمن الرحيم

من سليمان بن عبد الوهاب، إلى الأخوان أحمد بن محمد التويجري وأحمد ومحمد ابني عثمان بن شبانة.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

فأحمد إليكم الله تعالى الذي لا إله إلا هو، وأذكركم ما من الله به علينا وعليكم من معرفة دينه،

ومعرفة ما جاء به رسوله ﷺ من عنده، وبصرنا من العمى، وأنقذنا من الضلالة، وأذكركم بعد أن جئتمونا في الدرعية من معرفتكم الحق على وجهه، وابتهاجكم به، وثنائكم على الله الذي أنقذكم، وهذه آدابكم في سائر مجالسكم عندنا، وكل ما جاءنا من حمد الله يثني عليكم والحمد لله على ذلك، وكتبت لكم بعد ذلك كتابين غير هذا أذكركم وأحضكم، ولكن يا إخواني معلومكم ما جرى منا من مخالفة الحق واتباعنا سبل الشيطان ومجاهدتنا في الصد عن اتباع سبل الهدى، والآن معلومكم لم يبق من أعمارنا إلا اليسير، والأيام معدودة، والأنفاس محسوبة، والمأمول منا أن نقوم لله، ونفعل مع الهدى أكثر ما فعلنا مع الضلال، وأن يكون ذلك لله وحده لا شريك له، لا لما سواه، لعل الله سبحانه يمحو عنا سيئات ما مضى وسيئات ما بقي، ومعلومكم عظم الجهاد في سبيل الله وما يكفر من الذنوب، وأن الجهاد باليد والقلب واللسان والمال، وتفهمون أجر من هدى الله به رجلًا واحدًا والمطلوب منكم أكثر مما تفعلون الآن، وأن تقوموا لله قيام صدق، وأن تبينوا للناس الحق على وجهه، وأن تصرحوا لهم تصريحًا بينًا بما أنتم عليه من الغي والضلال، فيا إخواني الله الله، فالأمر أعظم من ذلك، فلو خرجنا نجأر إلى الله في الفلوات وعدّنا الناس من السفهاء والمجانين في ذلك لما كان بكثير منا، وأنتم رؤساء الدين، ومكانكم أعز من الشيوخ، والعوام كلهم تبع لكم، فاحمدوا الله على ذلك، ولا تعلثوا بشيء من الموانع، وتفهمون أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا بد أن يرى ما يكره، ولكن أرشدكم في ذلك إلى الصبر كما حكى عن العبد الصالح في وصيته لابنه، فلا أحق من أن تحبوا لله، وتبغضوا لله، وتوالوا لله، وتعادوا لله، وترى يعرض في هذا أمور شيطانية وهي أن من الناس من ينتسب لهذا الدين، وربما يلقي الشيطان لكم أن هذا ما هو بصادق وأن له ملحظًا دنيوياً، وهذا أمر ما يطلع عليه إلا الله، فإذا أظهر أحد الخير فاقبلوا منه ووالوه، فإذا ظهر من أحد شر وإدبار عن الدين فعادوه واكرهوه، ولو أحب حبيب، وجامع الأمر في هذا أن الله خلقنا لعبادته وحده لا شريك له، ومن رحمته بعث لنا رسولًا يأمرنا بما خلقنا له ويبين لنا طريقه، وأعظم ما نهانا عنه الشرك بالله وعداوة . اهـ.له، وبغضهم - وتبيين الحق وتبيين الباطل، فمن التزم ما جاء به الرسول ﷺ فهو أخوك، ولو أبغض بغيض، ومن نكب عن الصراط المستقيم فهو عدوك، ولو ولدك أو أخوك، وهذا شيء أذكركموه، مع أنى بحمد الله أعلم أنكم تعلمون ما ذكرت لكم، ومع هذا فلا عذر لكم عن التبيين الكامل الذي لم يبق معه لبس، وأن تذاكروا دائمًا في مجالسكم ما جرى منا ومنكم أولاً، وأن تقوموا مع الحق أكثر من قيامكم مع الباطل، فلا أحق من ذلك ولا لكم عذر، لأن اليوم الدين والدنيا ولله الحمد مجتمعة في ذلك، فتذكروا ما أنتم فيه أولًا في أمور الدنيا من الخوف والأذى والاعتداء، واعتلاء الظلمة والفسقة عليكم، ثم رفع الله ذلك كله بالدين، وجعلكم السادة والقادة، ثم أيضًا ما من الله به عليكم من الدين.

انظروا إلى مسألة واحدة، فمما نحن فيه من الجهالة كون البدو نجري عليهم أحكام الإسلام مع معرفتنا أن الصحابة قاتلوا أهل الردة وأكثرهم متكلمون بالإسلام، ومنهم من أتى بأركانه، ومع معرفتنا أن من كذب

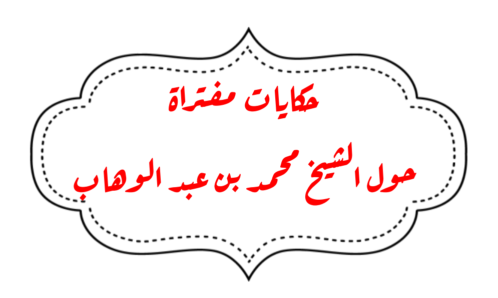
بحرف من القرآن كفر ولو كان عابداً، وأن من استهزأ بالدين أو بشيء منه فهو كافر، وأن من جحد حكمًا مجمعًا عليه فهو كافر – إلى غير ذلك من الأحكام المكفرات – وهذا كله مجتمع في البدوي وأزيد، وتجري عليهم أحكام الإسلام اتباعًا لتقليد من قبلنا بلا برهان.

فيا إخواني تأملوا وتذاكروا في هذا الأصل يدلكم على ما هو أكثر من ذلك، وأنا أكثرت عليكم الكلام لوثوقي بكم أنكم ما تشكون في شيء فيما تحاذرون، ونصيحتي لكم ولنفسي، والعمدة في هذا أن يصير دأبكم في الليل والنهار أن تجأروا إلى الله أن يعيذكم من أنفسكم وسيئات أعمالكم، وأن يهديكم إلى الصراط المستقيم، الذي عليه رسله وأنبياؤه وعباده الصالحون، وأن يعيذكم من مضلات الفتن، فالحق وضح وابلولج ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [يونس:٣٢].

فالله الله تروا الناس اللي في جهاتكم تبع لكم في الخير والشر، فإن فعلتوا ما ذكرت لكم ما قدر أحد من الناس يرميكم بشر، وصرتوا كالأعلام هداة للحيران، فإن الله سبحانه وتعالى هو المسئول أن يهدينا وإياكم سبل السلام، والشيخ وعياله وعيالنا طيبين ولله الحمد ويسلمون عليكم، وسلموا لنا على من يعز عليكم، والسلام، وصلى

الله على محمد وآله وصحبه وسلم، اللَّهُمَّ اغفر لكاتبه ولوالديه ولذريته، ولمن نظر فيه فدعا له بالمغفرة والمسلمين والمسلمات أجمعين.

***



قوله: وقال رجل آخر يومًا لمحمد بن عبد الوهاب: كم يعتق الله كل ليلة في رمضان؟ فقال له يعتق كل ليلة مائة ألف، وفي آخر ليلة يعتق مثل ما أعتق في الشهر كله، فقال له: لم يبلغ من اتبعك عشر عشر ما ذكرت، فمن هؤلاء المسلمون الذين يعتقهم الله تعالى وقد حصرت المسلمين فيك وفيمن اتبعك؟ فبهت الذي كفر. اهـ.

أقول: جوابه على وجوه:

«الأول» عدم الاعتماد على خبر الفاسق الكاذب المفتري إلا بعد التبين.

و«الثاني» أن نفس هذا الخبر والحكاية ما يقتضي كذبه من أن محمد بن عبد الوهاب قال له: «**يعتق في كل ليلة مائة ألف، وفي آخر ليلة يعتق مثل ما أعتق في الشهر كله**». فإن هذا العدد لم يقع في حديث صحيح ولا حسن، إنما وقع في رواية ضعيفة شديدة الضعف أو موضوعة، ومحمد بن عبد الوهاب بحمد الله تعالى كان من نقاد أهل الحديث، فكيف يتصور أن يجيب بهذا الجواب السخيف الساقط؟ نعم جاء في حديث: «**ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة**». وفي حديث: «**إنه يغفر لأمته في آخر ليلة من رمضان**». وعلى هذا فليس فيه إشكال، على أن هذين الحديثين أيضًا فيهما مقال، أما الأول فلأن الترمذي قال في جامعه بعد ذكر هذا الحديث: وحديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر بن عياش حديث غريب لا نعرفه من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال أخبرنا الحسن بن الربيع أخبرنا أبو الأحوص عن الأعمش عن مجاهد قوله قال: «**إذا كان أول ليلة من شهر رمضان**» فذكر الحديث. قال محمد: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش، وأما الثاني فلأن في سنده هشام بن زياد أبا المقدام ضعفه أحمد وغيره، قال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، وقال أبو داود: كان غير ثقة، وقال البخاري: يتكلمون فيه. كذا في الميزان.

و«الثالث» أن عدد المعتقين الواقع في الرواية المذكورة في هذه الحكاية إن كان في كل زمان، فهذا في غاية السقوط فإنه لا يصدق في زمان بداية الإسلام حين كان المسلمون قليلين لم يبلغوا هذا العدد، وإن كان في بعض الزمان فقد بلغ أتباع الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بعض الزمان أضعاف أضعاف العدد المذكور، على أنه لو فرض عدم بلوغ أتباع الشيخ هذا العدد فأي محذور على هذا التقدير؟ إذ وجود المسلمين قبل

زمان الشيخ أو بعده موافقًا لهذا العدد كاف في صدق هذه الرواية.

و«الرابع» أن صدقه في كل زمان من أوضح الأباطيل، إذ يجيء في قرب الساعة زمان يقبض فيه روح كل مؤمن، فكيف يصدق هذا الحديث؟ فهو إما باطل أو مؤول بأن يحمل على زمان يبلغ فيه عدد المسلمون هذا المبلغ أو يزيد، وهذا التأويل كما يمكن من جانب من ليس من أتباع الشيخ كذلك يمكن من جانب أتباعه غير فرق.

و«الخامس» أن بناء هذا التشنيع على أن يكون الشيخ قائلًا بحصر المسلمين في نفسه وأتباعه، وقد علم فيما تقدم أن هذا افتراء على الشيخ صريح.

وأما قول المؤلف في حق الشيخ : «فبهت الذي كفر» فجرأة عظيمة على النار والكفر، قال رسول الله ﷺ : «أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» والشيخ رحمه الله بحمد الله تعالى بريء من الكفر فقد باء بها هذا المؤلف.

قوله: ولما طال النزاع بينه وبين أخيه خاف أخوه أن يأمر بقتله فارتحل إلى المدينة المنورة وألف رسالة في الرد عليه وأرسلها له فلم ينته.

أقول: هذا كان حين تبين غيه وضلاله، ومخالفته للشيخ، وأما بعده فقد رجع أخوه عن مذهبه الأول، وقد استبان له التوحيد والإيمان، وندم على ما فرط من الضلال والطغيان، وقد علمته فيما تقدم.

قوله: وألف كثير من علماء الحنابلة وغيرهم رسائل في الرد عليه، وأرسلوها له فلم ينته.

أقول: جوابه من وجوه:

«الأول» أن كثيرًا من العلماء المحققين أجابوا عن تلك الرسائل وانتصروا للشيخ.

و«الثاني» أن رد كثير من العلماء على الشيخ لا يقتضي بطلان ما عليه الشيخ وحقية ما عليه خصومه، إنما معيار الحقيقة شهادة الكتاب العزيز والسنة المطهرة، وإذا كان قوله وعمله موافقًا للثقلين، فلا مبالاة بمخالفة أحد كائنًا من كان.

و«الثالث» أن غير واحد من علماء الصحابة والتابعين وتبع التابعين قد خالفه كثير من العلماء فهذا مما يشارك الشيخ فيه غيره فلا وجه للطعن.

قوله: وقال له رجل آخر مرة وكان رئيسًا على قبيلة بحيث أنه لا يقدر أن يسطو عليه: ما تقول إذا أخبرك رجل صادق ذو دين وأمانة وأنت تعرف صدقه بأن قومًا كثيرين قصدوك وهم وراء الجبل الفلاني فأرسلت ألف خيال ينظرون القوم الذين وراء الجبل فلم يجدوا أثرًا ولا أحدا منهم، بل ما جاء تلك الأرض أحد، أتصدق الألف أم الواحد الصادق عندك؟ فقال: أصدق الألف، فقال له: إن جميع المسلمين من العلماء الأحياء والأموات في كتبهم يكذبونك فيما أتيت به، ويزيفونه فنصدقهم ونكذبك؟ فلم يعرف جوابًا لذلك .

أقول: الجواب عليه من وجوه:

«الأول» عدم الاعتماد على هذا النقل.

«الثاني» أن ما حكاه عن الشيخ في جواب الصورة المفروضة من أنه قال : «أصدق الألف» لا يتصور أن يكون جوابًا صحيحًا عموماً، بل إذا كان الألف ذوي صدق ودين وأمانة ممن لا يخافون في الحق لومة لائم، وأما من ليس بذي صدق أو دين أو أمانة أو يخاف الناس كخشية الله فليكن الجواب على عكس ما حكى الشيخ وحين حكى الجواب عموماً، فهذا أدل دليل على كذب هذه الحكاية.

«الثالث» أن هذا المثل ليس في محله، فإن ما عليه الشيخ ليس خبر رجل صادق ذي دين وأمانة، بل هو قول رسول كريم، ذي قوة عند ذي العرش مكين، مطاع ثم أمين، فلا اعتداد بقول من خالفه وإن كانوا ألوفاً، إذ الشيخ لم يدع إلى رأيه أو إلى رأي أحد من الصحابة أو التابعين، أو تبع التابعين، أو رأي غيرهم من العلماء، إنما دعا إلى إخلاص التوحيد الذي هو منطوق صريح لغير واحدة من الآيات.

«الرابع» أن قول السائل : «إن جميع المسلمين من العلماء الأحياء والأموات في كتبهم يكذبونك فيما أتيت به ويزيفونه» كذب صريح، هذا شيخ الإسلام ابن تيميه وابن القيم وابن كثير وابن عبد الهادي وغيرهم من أهل التوحيد ممن قبل الشيخ يصدقون الشيخ فيما أتى به، بل لو ادعى أن جميع المسلمين من العلماء الأحياء والأموات موافقون للشيخ لكان له وجه فإن كلهم يقولون: إن الدعاء عبادة، وعبادة غير الله شرك.

قوله: وقال له رجل آخر مرة: هذا الدين الذي جئت به متصل أم منفصل؟ فقال له مشايخي ومشايخهم إلى ستمائة سنة كلهم مشركون، فقال له الرجل: إذًا دينك منفصل لا متصل، فعمن أخذته؟ فقال: وحي إلهام كالخضر، فقال له: إذًا ليس ذلك محصورًا فيك، كل أحد يمكنه أن يدعي وحي الإلهام الذي تدعيه.

أقول: هذا افتراء على الشيخ واضح، لم يقل الشيخ قط إن مشايخي ومشايخهم إلى ستمائة سنة كلهم مشركون، وإن ديني وحي إلهام، وراويه أحد الكاذبين، ومن يدعي صحته فعليه البيان.

قوله: ثم قال له: إن التوسل مجمع عليه –إلى قوله– فلا وجه لك في التكفير أصلاً.

أقول: لعل هذه الحكاية مجعولة، فإن الشيخ قد قال في الرسالة التي كتبها إلى عبد الله بن سحيم في جواب هذا الطعن ﴿سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ ١٦﴾ [النور:١٦].

قوله: هذا حجة عليك، فإن استسقاء عمر بالعباس إنما كان لإعلام الناس بصحة الاستسقاء والتوسل بغير النبي ﷺ.

أقول: هذا ادعاء بلا دليل، بل يرده لفظ الحديث، فإن فيه أن عمر رضي الله عنه قال: اللَّهُمَّ إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. هذا لفظ البخاري، وهو عند الإسماعيلي من رواية

محمد بن المثنى عن الأنصاري بإسناد البخاري إلى أنس قال: كانوا إذا قحطوا على عهد النبي ﷺ استقوا به فيستسقي لهم فيسقون، فلما كان في إمارة عمر.. فذكر الحديث، هكذا في الفتح.

قوله: وكيف نحتج باستسقاء عمر بالعباس وعمر هو الذي روى حديث توسل آدم بالنبي ﷺ قبل أن يخلق؟

أقول: قد عرفت فيما تقدم أن هذا الحديث واه جدًّا لا يصلح لأن يحتج به.

قوله: فبهت وتحير وبقي على عماوته ومقابحه الشنيعة.

أقول: هذا كذب فيما أظنه بيّن، كيف وقد يعلم ضعف حديث التوسل من له أدنى إلمام بفن الجرح والتعديل، فلا وجه للبهت والتحير.

قوله: ومن مقابحه أنه لما منع الناس من زيارة النبي ﷺ خرج ناس من الأحساء وزاروا النبي ﷺ.

أقول: هذا كذب وافتراء، فإن الشيخ قال في جواب اثنتي عشر مسألة، منها إنكار زيارة قبر النبي ﷺ ما نصه: فهذه اثنتا عشرة مسألة جوابي فيها أن أقول: {سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ} . هكذا قال الشيخ في الرسالة التي كتبها إلى عبد الله ابن سحيم.

قوله: وبلغه مرة أن جماعة من الذين لم يتابعوه من الآفاق البعيدة قصدوا الزيارة والحج.

أقول: هذا افتراء بحت، ألم تر أن الشيخ نفسه قد قصد مدينته عليه الصلاة والسلام وأقام فيها شهرين ثم رجع بعد ذلك فائزًا بأجر الزيارة والمناسك، كذا في «روضة الأفكار» وقد نقلت فيما تقدم عبارتها الطويلة.

قوله: وكان ينهى عن الصلاة على النبي ﷺ –إلى قوله– وأحرق دلائل الخيرات وغيرها من كتب الصلاة على النبي ﷺ.

أقول: قد أجاب الشيخ في بعض رسائله عن هذا بقوله: وأما دلائل الخيرات فلذلك سبب، وذلك أني أشرت على من قبل نصيحتي من إخواني أن لا يصير في قلبه أجلّ من كتاب الله، ويظن أن القراءة فيه أنفع من قراءة القرآن.

وأما إحراقه والنهي عن الصلاة على النبي ﷺ بأي لفظ كان فهذا من البهتان، كذا في «روضة الأفكار» . وأيضًا فيها: وأما قوله وأحرق أيضًا «روض الرياحين» وسماه روض الشياطين فهذا من الكذب والزور المبين . اهـ.

وأما قوله وأبطل الصلاة على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة وليلتها، فهذا الكلام مع بشاعة لفظه فيه إيهام وإبهام، وتشنيع بظاهره عند العوام، وتنفير لهم من توحيد الملك العلام، فإن الشيخ رحمه الله لم ينه عن ذلك ولم يبطله، إلا الفعل الذي يفعل في كثير من البلدان، وقد أبطله جماعة قبله من الأعيان، وأنكره جماعة من نقاد هذا الشأن، وقالوا لا يتقرب إلى الله تعالى [به] ولا يدان، لأنه بدعة محضة أظهرها في مقام

العبادة الشيطان . اهـ.

وقال أيضًا فيه وليعلم القارئ لهذا الكتاب، والواقف على هذا الخطاب، أن البيان عن ذلك في الجواب، أن الذي أنكره من غير شك ولا ارتياب، هو ما يفعل في غالب الأمصار، ويعمل في كثير من الأقطار، لا سيما الحرمين كما صح بالمشاهدة والأخبار، وذلك أنه يصعد ثلاثة أو أكثر على رؤوس المنار، ويقرءون آيات من القرآن، ويصلون على النبي بأرفع صوت وإعلان، ويأتون بقبيح الألحان وأصوات تحاكي غناء القيان، ويمططون آيات الله الكريمة، ويغيرون حرمة أسمائه العظيمة، وينقلونها من معناها إلى معنى١ وكفى به إثمًا ووهنا، وتغييرًا لما أراده الله بأسمائه وصفاته، لقد خسر والله من ضل سعيه وهو يحسب أنه يحسن صنعا . اهـ.

وقال الشيخ في الرسالة التي كتبها إلى عبد الرحمن بن عبد الله: والحاصل أن ما ذكر عنا من الأسباب غير دعوة الناس إلى التوحيد والنهي عن الشرك فكله من البهتان . اهـ.

وللسيد العلامة إمام العصر محمد بن إسماعيل الأمير اليمني نظم في مدح الحديث مشتمل على فصول حكم في فصل منها على دلائل الخيرات بالتحريق فقال:

وحـــــرق عمــــدًا للدلائل دفترا ... أصـاب ففيهـا ما يجـل عن العـد
غلـــوٌ نهى عنه الرسـول وفريـة ... بلا مرية فاتركه إن كنت تستهدي
أحاديث لا تعـزى إلى عالـــم ولا ... تساوى فلسًا إن رجعت إلى النقـد
وصيرها الجهال للدرس ضرة يرى ... درسهـــــا أزكى لديـــه من الحمد

ولما اطلع الشيخ الفاضل العلامة ناصر بن حسين المحبش الصنعاني على هذه الأبيات أرسل إليه نظمًا سأل فيه عن وجه هذا الحكم، فأجاب السيد العلامة أولًا [على] النظم بالنظم، ثم حرر أدلة على دعواه في النثر على وجه الإتقان، وهذا السؤال والجواب كلاهما يتيسران في بلاد اليمن ونواحيه، ذكره السيد العلامة مولانا السيد صديق حسن سلمه الله تعالى في كتابه «إتحاف النبلاء» .

***

موقف الشيخ وأصحابه من اتباع المذاهب الفقهية والاجتهاد في الأصول والفروع

قوله: وكان يمنع أتباعه من مطالعة كتب الفقه والتفسير والحديث، وأحرق كثيرًا منها، وأذن لكل من اتبعه أن يفسر القرآن بحسب فهمه حتى همج الهمج من أتباعه.

أقول: قد فرغ الشيخ من جوابه بما قال في الرسالة التي كتبها إلى عبد الله بن سحيم في المسائل التي شنع بها، منها ما هو البهتان الظاهر وهي قوله إني مبطل كتب المذاهب، وقوله إني أدعي الاجتهاد، وقوله إني خارج عن التقليد . اهـ . ملخصاً.

وقال في الرسالة التي كتبها إلى عبد الرحمن بن عبد الله: وأخبرك أني ولله الحمد متبع ولست بمبتدع، عقيدتي وديني الذي أدين الله به مذهب أهل السنة والجماعة الذي عليه أئمة المسلمين مثل الأئمة الأربعة وأتباعهم إلى يوم القيامة، لكني بينت للناس إخلاص الدين، ونهيتهم عن دعوة الأحياء والأموات من الصالحين وغيرهم . اهـ .

قال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في رسالة اختصرت من الرسائل المؤلفة للشيخ محمد بن عبد الوهاب: إن مذهبنا في أصول الدين مذهب أهل السنة والجماعة، وطريقتنا طريقة السلف، ونحن أيضًا في الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ولا ننكر على من قلد أحد الأربعة دون غيرهم لعدم ضبط مذاهب الغير كالرافضة والزيدية والإمامية ونحوهم، فلا نقرهم على شيء من مذاهبهم الفاسدة، بل نجبرهم على تقليد أحد الأئمة، ولا نستحق مرتبة الاجتهاد المطلق ولا أحد لدينا يدعيها، إلا أننا في بعض المسائل إذا صح لنا نص جلي من كتاب أو سنة غير منسوخ ولا مخصص ولا معارض بأقوى منه وقال به أحد الأئمة الأربعة أخذنا به وتركنا المذهب، كإرث الجد والأخوة، فإنا نقدم الجد بالإرث وإن خالف مذهب الحنابلة، ولا نفتش على أحد في مذهبه ولا نعترض عليه، إلا إذا اطلعنا على نص جلي كذلك مخالف لمذهب بعض الأئمة وكانت المسألة مما يحصل بها شعار ظاهر كإمام الصلاة، فنأمر الحنفي والمالكي مثلًا بالمحافظة على نحو الطمأنينة في الاعتدال والجلوس بين السجدتين لوضوح دليل ذلك، بخلاف جهر الإمام الشافعي بالبسملة وشتان بين المسألتين، فإذا قوي الدليل أرشدناهم للنص، وإن خالف المذهب، وذلك إنما يكون نادرًا جدًّا ، ولا مانع من الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض فلا مناقضة لعدم دعوى الاجتهاد المطلق، وقد سبق جمع من المذاهب الأربعة إلى اختيارات لهم في بعض المسائل مخالفين للمذهب الملتزمين تقليد صاحبه، ثم إنا نستعين على فهم كتاب الله بالتفاسير المتداولة المعتبرة ومن أجلها لدنيا تفسير ابن جرير ومختصره لابن كثير الشافعي، وكذلك البيضاوي والبغوي والخازن والحداد والجلالين وغيرهم، وعلى فهم الحديث بشروحه كالقسطلاني والعسقلاني على البخاري، والنووي على مسلم والمناوي على الجامع الصغير، ونحوهم على كتب الحديث خصوصًا الأمهات الست وشروحها، ونعتني بسائر الكتب في سائر الفنون أصولًا وفروعاً، وقواعد وسيرًا وصرفًا ونحواً، وجميع علم الأمة، ولا نأمر بإتلاف شيء من المؤلفات أصلاً، إلا ما اشتمل على ما يوقع الناس في الشرك، كروض الرياحين، أو يحصل بسببه خلل في العقائد كعلوم المنطق فإنه قد حرمه كثير من العلماء على أنا لا نفحص عن مثل ذلك، وكالدلائل إلا أن

تظاهر به صاحبه معاندًا أتلف عليه، وما اتفق لبعض البدوان في إتلاف كتب أهل الطائف إنما صدر لجهله وقد زجر هو وغيره عن مثل ذلك. ولا نرى قتل النساء والأطفال، وأما ما يكذب علينا سترًا للحق، وتلبيسًا على الخلق، بأنا نقرأ القرآن برأينا، ونأخذ من الحديث ما وافق فهمنا، من دون مراجعة شروح ولا نعول على شيخ، وأنا نضع من رتبة نبينا محمد ﷺ بقولنا النبي رمة في قبره وعصا أحدنا أنفع منه، وليس له شفاعة، وإن زيارته غير مندوبة، وأنه كان لا يعرف معنى لا إله إلا الله حتى أنزل عليه: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد:١٩] مع كون الآية مدنية، وأنا لا نعتمد أقوال العلماء، ونتلف مؤلفات أهل المذاهب لكون فيها الحق والباطل، وأنا مجسمة وأنا نكفر الناس على الإطلاق، ومن بعد الست المائة إلا من هو على ما نحن عليه، ومن فروع ذلك أن لا نقبل بيعة أحد حتى نقرر عليه بأنه كان مشركاً، وأن أبويه ماتا على الإشراك بالله، وأنا ننهى عن الصلاة على النبي ﷺ ونحرم زيارة القبور المشروعة مطلقاً، وأن من دان بما نحن عليه سقط عنه جميع التبعات حتى الديون، وأنا لا نرى حقًا لأهل البيت رضوان الله عليهم، وأنا نجبرهم على تزويج غير الكفء لهم، وأنا نجبر بعض الشيوخ على فراق زوجته الشابة لتنكح شابًا إذا ترافعوا إلينا فلا وجه لذلك –فجميع هذه الخرافات وأشباهها لما استفهمنا عنها من ذكر أولًا ما كان جوابنا عليه في كل مسألة من ذلك إلا ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور:١٦]فمن روى عنا شيئًا من ذلك أو نسبه إلينا فقد كذب علينا وافترى، ومن شاهد حالنا ورأى مجلسنا وتحقق ما عندنا، علم قطعًا أن جميع ذلك وضعه علينا وافتراه جماهير أعداء الدين، وإخوان الشياطين، تنفيرًا للناس عن الإذعان لإخلاص التوحيد لله بالعبادة، فإنا نعتقد أن من فعل أنواعًا من الكبائر كالقتل للمسلم بغير حق والزنا والربا وشرب الخمر، وتكرر ذلك منه، لا يخرج بفعل ذلك عن دائرة الإسلام ولا يخلد به في دار الانتقام، إذا مات موحدًا لله في جميع أنواع العبادة.

والذي نعتقده في مرتبة نبينا محمد ﷺ أنها أعلى مراتب المخلوقات على الإطلاق، وأنه حي في قبره حياة مستقرة أبلغ من حياة الشهداء المنصوص عليها في التنزيل، إذ هو أفضل منهم بلا ريب، وأنه يسمع سلام من يسلم عليه، وتسن زيارته إلا أنه لا يشد الرحل إلا لزيارة المسجد والصلاة فيه، وإذا قصد مع ذلك الزيارة فلا بأس، ومن أنفق نفيس أوقاته في الاشتغال بالصلاة عليه الواردة عنه فقد فاز بسعادة الدارين وكفى همه كما جاء في الحديث.

قوله: وتارة يقول إن الشريعة واحدة، فما لهؤلاء جعلوها مذاهب أربعة؟

أقول: قال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في ديباجة الرسالة المذكورة ما نصه:

ونودي بالمواظبة على الصلوات في الجماعات وعدم التفرق في ذلك بأن يجتمعوا في كل صلاة مع إمام واحد يكون ذلك الإمام من أحد المقلدين للأربعة رضوان الله عليهم. اهـ. وقد تقدم أيضًا قوله: بل نجبرهم على تقليد أحد الأئمة الأربعة، فعلم بذلك أن هذا افتراء بحت.

قوله: وكان الشيخان المذكوران يعني الشيخ محمد بن سليمان الكردي، والشيخ محمد حياة السندي الحنفي وغيرهما من أشياخه يتفرسون فيه الإلحاد والضلال، ويقولون سيضل هذا ويضل الله به من أبعده وأشقاه، فكان الأمر كذلك، وما أخطأت فراستهم فيه.

أقول: هذا النقل مما لا اعتماد عليه.

قوله: وكان والده عبد الوهاب من العلماء الصالحين، فكان أيضًا يتفرس في ولده المذكور الإلحاد ويذمه كثيرًا ويحذر الناس منه.

أقول: هذا كذب صريح، فإن والده قد أثنى عليه ثناء بليغًا كما يظهر من عبارة «روضة الأفكار» وقد نقلت فيما تقدم.

قوله: وكذا أخوه سليمان بن عبد الوهاب فكان ينكر ما أحدثه من البدع والضلال والعقائد الزائغة، وتقدم أنه ألف كتابًا في الرد عليه.

أقول: نعم قد كان أخوه سليمان في أول الأمر كما قال هذا القائل، ثم رجع عن مذهبه الأول وندم على ما فرط من الضلال والطغيان، كما يلوح من كتابه الذي كتب إلى أحمد بن محمد التويجري وأحمد ومحمد ابني عثمان بن شبانة، وقد نقل فيما سبق فتذكر.

قوله: وكانت ولادة محمد بن عبد الوهاب سنة ألف ومائة وأحد عشر.

أقول: هذا غلط، والصحيح ما في «الروضة» من أنه رحمه الله ولد سنة خمس عشرة بعد المائة والألف كما تقدم.

قوله: ولما أراد إظهار ما زينه له الشيطان من البدعة والضلالة.

أقول: هذا بهتان عظيم، فإن الشيخ رحمه الله سعى سعيًا عظيمًا في إزالة البدعة والضلالة، وإنما دعا الناس إلى التوحيد الخالص واتباع السنة وترك الشرك والبدعة.

قوله: ويفهمهم أن ما عليه الناس كله شرك وضلال.

أقول: هذا بعمومه افتراء بحت.

قوله: وكان يقول لهم: إني أدعوكم إلى الدين، وجميع ما هو تحت السبع الطباق مشرك على الإطلاق، ومن قتل مشركًا فله الجنة.

أقول: هذا كله افتراء بلا ريب على الشيخ يعرفه من له رائحة من الإيمان والعلم والعقل.

قوله: وكانوا ملكوا الطائف في ذي القعدة سنة ١٢١٧ قتلوا الكبير والصغير والمأمور والآمر، ولم ينج إلا من طال عمره، وكانوا يذبحون الصغير على صدر أمه، ونهبوا الأموال وسبوا النساء -إلى قوله- فإنهم كانوا

يحكمون على الناس بالكفر من منذ ستمائة، وغفلوا أيضًا عن استباحتهم أموال الناس ودمائهم وانتهاكهم حرمة النبي ﷺ بارتكابهم أنواع التحقير له ولمن أحبه وغير ذلك من مقابحهم التي ابتدعوها وكفروا الأمة بها، وكانوا إذا أراد أحد أن يتبعهم على دينهم طوعًا أو كرهًا يأمرونه بالإتيان بالشهادتين أولًا ثم يقولون له اشهد على نفسك أنك كنت كافراً، أو اشهد على والديك أنهما ماتا كافرين، واشهد على فلان وفلان أنه كان كافراً، ويسمون له جماعة من أكابر العلماء الماضين، فإن شهدوا بذلك قبلوهم وإلا أمروا بقتلهم، وكانوا يصرحون بتكفير الأمة من ستمائة سنة، وأول من صرح بذلك محمد بن عبد الوهاب فتبعوه على ذلك، وإذا دخل إنسان في دينهم وكان قد حج حجة الإسلام قبل ذلك يقولون له حج ثانيًا فإن حجتك الأولى فعلتها وأنت مشرك، فلا يسقط عنك الحج، ويسمون من اتبعهم من الخارج المهاجرين، ومن كان من أهل بلدتهم يسمونهم الأنصار، والظاهر من حال محمد بن عبد الوهاب أنه يدعي النبوة إلا أنه ما قدر على إظهار التصريح بذلك، وكان في أول أمره مولعًا بمطالعة أخبار من ادعى النبوة كاذبًا كمسيلمة الكذاب، وسجاح، والأسود العنسي، وطليحة الأسدي، وأضرابهم، فكأنه يضمر في نفسه دعوى النبوة، ولو أمكنه إظهار هذه الدعوة لأظهرها، وكان يقول لأتباعه: إني أتيتكم بدين جديد، ويظهر ذلك من أقواله وأفعاله، ولهذا كان يطعن في مذاهب الأئمة وأقوال العلماء، ولم يقبل من دين نبينا ﷺ إلا القرآن ويؤوله على حسب مراده، مع أنه إنما قبله ظاهرًا فقط لئلا يعلم الناس حقيقة أمره، فيكشفوا عنه، بدليل أنه هو وأتباعه إنما يؤولونه على حسب ما يوافق . اه.واءهم لا بحسب ما فسره به النبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح وأئمة التفسير، فإنه كان لا يقول بذلك ولا يقول بما عدا القرآن من أحاديث النبي ﷺ وأقاويل الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين ولا بما استنبطه الأئمة من القرآن والحديث، ولا يأخذ بالإجماع، ولا بالقياس الصحيح، وكان يدعي الانتساب إلى مذهب الإمام أحمد رحمه الله كذباً، وتسترًا وزوراً، والإمام أحمد بريء منه.

أقول: الجواب على هذه الأقوال كلها أنها على طولها وكثرتها كاذبة خبيثة، فلا تعجبك كثرة الخبيث.

قوله: حتى أخوه سليمان بن عبد الوهاب ألف رسالة في الرد عليه كما تقدم.

أقول: قد عرفت فيما تقدم أن الشيخ سليمان قد رجع عن قوله الأول، فالاستناد إلى القول المرجوع عنه عجيب.

قوله: وتمسك في تكفير المسلمين بآيات نزلت في المشركين فحملها على الموحدين.

أقول: إنما تمسك الشيخ في تكفير الذين يسمون أنفسهم مسلمين وهم يرتكبون أمور مكفرة بعموم آيات نزلت في المشركين، وقد ثبت في علم الأصول أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، وهذا مما لا مجال لاختلاف فيه لأحد.

قوله: وقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر ﵄ في وصف الخوارج أنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في

الكفار فجعلوها في المؤمنين.

أقول: قد وصله الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل نافعاً: كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: كان يراهم شرار الخلق انطلقوا إلى آيات الكفار فجعلوها في المؤمنين، قلت: وسنده صحيح قاله الحافظ في الفتح، والشيخ رحمه الله تعالى بريء من هذا الصنيع بحمد الله، والدليل عليه أنه ذكر في كتاب التوحيد باب إثم من فجر بالقرآن حديث أبي سعيد الخدري المروي في الخوارج وذكر هذا الأثر، فكيف يرتكب ما يشنع به على الخوارج؟ نعم قد استدل الشيخ رحمه الله على كفر عباد القبور بعموم آيات نزلت في الكفار، وهذا مما لا محذور فيه، إذ عباد القبور ليسوا بمؤمنين عند أحد من المسلمين.

قوله: وفي رواية أخرى عن ابن عمر عند غير البخاري أنه ﷺ قال: «**أخوف ما أخاف على أمتي رجل متؤول للقرآن يضعه في غير موضعه**».

أقول: في هذا الكلام خطأ من وجوه:

«الأول» أن هذا الحديث من رواية عمر بن الخطاب، لا من رواية ابن عمر كما ستعرفه عن قريب.

و«الثاني» أن المتبادر من قوله عند غير البخاري أن غير البخاري من الأئمة الستة قد أخرجوه، مع أنه ليس له أثر في شيء من الكتب الستة، فهذا تدليس واضح، وإن كان المراد بغير البخاري الطبراني فقط فكان التصريح بالطبراني أولى بالديانة من هذا الإبهام والتلبيس.

و«الثالث» لفظ الحديث هكذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثر ما أتخوف على أمتي من بعدي رجل يتأول القرآن يضعه على غير مواضعه، ورجل يرى أنه أحق بهذا الأمر من غيره**» رواه الطبراني في الأوسط، كذا في مجمع الزوائد، والمؤلف قد أخطأ في نقل هذه الرواية في غير ما موضع كما لا يخفى.

و«الرابع» في سنده إسماعيل بن قيس الأنصاري، وهو متروك الحديث كذا في مجمع الزوائد، قال الذهبي في الميزان: إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو مصعب عن أبي حازم ويحي بن سعد الأنصاري، قال البخاري والدراقطني: منكر الحديث، وقال النسائي وغيره: ضعيف، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه منكر. اهـ. ملخصاً.

و«الخامس» أن صدقه على الشيخ محمد بن عبد الوهاب غير مسلم، ومن يدعي فعليه البيان.

و«السادس» أن المراد في الحديث –على تقدير ثبوته– رجل يبتغي تأويل ما تشابه من القرآن، يدل عليه ما أخرجه أبو القاسم في المعجم الكبير عن أبي مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا أخاف على أمتي إلا ثلاث خصال: أن يكثر لهم المال فيتحاسدوا فيقتتلوا، وأن يفتح لهم الكتاب فيأخذه المؤمن يبتغي

تأويله ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ [آل عمران:٧]. الآية. وأن يروا ذا علمهم فيضيعوه ولا يبالون عليه». كذا في تفسير ابن كثير.

وقبحُ تأويل ما تشابه من القرآن ثابت بالكتاب، أي قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران:٧]. الآية. وبالسنة الصحيحة وهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران:٧] . وقرأ إلى ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧﴾ [آل عمران:٧]قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيت –وعند مسلم رأيتم– الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم» متفق عليه. والخوارج داخلون فيهم دخولًا أولياً، بل إن قيل إنهم هم المراد في الحديث الذي ذكره صاحب الرسالة في الآية لم يكن بعيداً، فإن أول بدعة وقعت في الإسلام هي فتنة الخوارج ثم تشعبت منهم شعوب وقبائل وآراء وأهواء ومقالات ونحل كثيرة منتشرة، ثم انبعثت القدرية، ثم المعتزلة، ثم الجهمية، وغير ذلك من أهل البدع، فهم أصل كل أهل البدعة ورأسهم، ويهديك إليه ما أخرجه الحافظ أبو يعلى عن الحسن بن جندب بن عبد الله أنه بلغه عن حذيفة أو سمعه منه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ذكر: «**إن في أمتي قوماً**» الحديث وقد ذكر آنفاً.

وما أخرجه أحمد عن أبي غالب قال: سمعت أبا أمامة يحدث عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾. قال: هم الخوارج. وفي قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ﴾ [آل عمران:١٠٦].

وقد رواه ابن مردويه من غير وجه عن أبي غالب عن أبي أمامة فذكره، كذا في تفسير ابن كثير، فالفرد الكامل للحديث والآية هو الخوارج، ولكل أهل بدعة كفل منها على قدر بدعته، حتى الخلف من الذين يسمون أنفسهم أهل السنة، ومنهم صاحب الرسالة، فإنهم يؤولون آيات الصفات وأحاديثها.

وإذا عرفت هذا فاعلم أن الشيخ ليس مصداق هذا الحديث بيقين، فإنه يشنع تشنيعًا بليغًا على من يتبغي تأويل المتشابهات، فكيف يكون مصداقه؟ وقد عقد في كتاب التوحيد بابًا لما جاء في اتباع المتشابه، وقد ذكر فيه حديث عائشة المذكور، وأثر عمر رضي الله عنه: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ الحديث، وقال: ولما سمع صبيغ يسأل عن الذاريات وأشباهها فعل به عمر ما فعل، والقصة مشهورة، وقال في الرسالة التي اختصرت لأهل مكة: فأخبرناه بأن مذهبنا في أصول الدين مذهب أهل السنة والجماعة وطريقتنا طريقة السلف التي هي الطريق الأسلم والأعلم والأحكم، خلافًا لمن قال طريقة الخلف أعلم، وهي أنا نقر آيات الصفات والأحاديث على ظاهرها ونكل معناها إلى الله تعالى، فإن مالكًا وهو من أجل علماء السلف لما سئل عن الاستواء قال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

قوله: وأعجب من ذلك كله أنه كان يكتب إلى عماله الذين هم من أجهل الجاهلين: اجتهدوا بحسب فهمكم، وانظروا حكمًا بما ترونه مناسبًا لهذا الدين.

أقول: هذا كذب بحت، فإن الشيخ قال في الرسالة التي اختصرت لأهل مكة: ونحن أيضًا في الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ولا ننكر على من قلد أحد الأربعة، دون غيرهم لعدم ضبط مذاهب الغير كالرافضة والزيدية والإمامية ونحوهم، فلا نقرهم على شيء من مذاهبهم الفاسدة بل نجبرهم على تقليد أحد الأئمة الأربعة، ولا نستخف بمرتبة الاجتهاد المطلق ولا أحد لدينا يدعيها، إلا أننا في بعض المسائل إذا صح لنا نص جلي من كتاب أو سنة غير منسوخ ولا مخصص ولا معارض بأقوى منه وقال به أحد الأئمة الأربعة أخذنا به وتركنا الحديث كإرث الجد والأخوة، فإنا نقدم الجد وإن خالف مذهب الحنابلة، ولا نفتش على أحد في مذهبه ولا نعترض إلا إذا اطلعنا على نص جلي كذلك مخالف لمذهب بعض الأئمة، وكانت المسألة مما يحصل به شعار ظاهر كإمام الصلاة فنأمر الحنفي والمالكي مثلًا بالمحافظة على نحو الطمأنينة في الاعتدال والجلوس بين السجدتين لوضوح دليل ذلك، بخلاف جهر الإمام الشافعي بالبسملة وشتان بين المسألتين، فإذا قوي الدليل أرشدناهم بالنص وإن خالف المذهب، وذلك إنما يكون نادرًا جدًّا ، ولا مانع من الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض فلا مناقضة لعدم دعوى الاجتهاد المطلق، وقد سبق جمع من أئمة المذاهب الأربعة إلى اختيارات لهم في بعض المسائل مخالفة للمذهب الملتزمين تقليد صاحبه . اهـ.

قوله: وقد اعتنى كثير من العلماء من أهل المذاهب الأربعة للرد عليه.

أقول: قد اعتنى كثير من العلماء من أهل التحقيق بالجواب على ذلك الرد.

قوله: وسألوه عن مسائل يعرفها أقل طلبة العلم فلم يقدر على الجواب عنها، لأنه لم يكن له تمكن في العلوم.

أقول: تمكنه في العلوم الدينية مما لا مجال للكلام فيه، فإن الشيخ إمام الموحدين ورأس العلماء العاملين، وغرة الأئمة المحققين، كان حفظ القرآن عن ظهر قلبه قبل بلوغه العشر، وكان حاد الفهم، سريع الحفظ، اشتغل في العلم عن أبيه، وأخذ في القراءة على والده في الفقه، ورحل في العلم وسار، وجد في الطلب فزاحم فيه العلماء الكبار، وأخذ العلم عن جماعة منهم الشيخ عبد الله بن إبراهيم النجدي ثم المدني، وقد سمع رحمه الله الحديث والفقه من جماعة بالبصرة كثيرة وقرأ بها النحو وأتقن تحريره، وكتب الكثير من اللغة والحديث، فلله دره من جهبذ عالم، وداع إلى توحيد الله قائم، وناصح لله ملازم، ومجدد لتلك المشاهد السنية والمعالم.

كذا في الروضة للشيخ حسين بن غنام الأحسائي، وقال عالم صنعاء وشيخها:

قفي واسألي عن عالم حل سوحها ... به يهتدي من ضل عن منهج الرشد

محمــــــد الهادي لسنـــة أحمد فيا حبذا الهادي ويا حبـــذا المهدي

لقد سرني ما جاءني من طريقه وكنت أرى هذى الطريقة لي وحدي

وقال عالم الأحساء وشيخها:

لقد رفع المولى به رتبـــة الهدى بوقت به يعلو الضلال ويرفع

وجرت به نجد ذيول افتخارها وحـــق لهـــا بالألمعي ترفــع

وقد عرف طلب الشيخ ورحلته في تحصيله كما ذكره صاحب التاريخ الشيخ حسين بن غنام الأحسائي .

وللشيخ رسائل وتأليفات تدل على سعة علمه، منها «كتاب التوحيد» وكتاب «أصول الإيمان واستنباط الأحكام من بعض السور وغيرها» . وحكاية السؤال عن المسائل وعدم القدرة على الجواب عنها حكاية رجل خائن لا يعتمد على حكايته.

قوله: فمن جملة ما سأله عنه قوله أسألك عن قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰدِيَـٰتِ ضَبْحًا ۝١﴾ [العاديات:١]. إلى آخر السورة التي هي من قصار المفصل كم فيها من حقيقة شرعية وحقيقة لغوية وحقيقة عرفية –إلى قوله– وما فيها من احتراس وتتميم، وبين لنا موضع كل ما ذكر، فلم يقدر محمد بن عبد الوهاب على الجواب عن شيء مما سأله عنه.

أقول: الكلام فيه من وجوه:

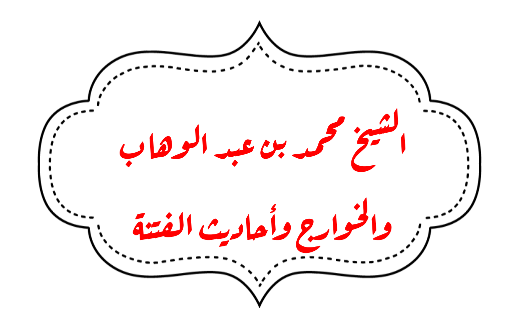
«**الأول**» عدم الاعتماد على هذه الحكاية.

و«**الثاني**» عدم القدرة على جواب مثل هذا السؤال لا يدل على عدم تمكنه في العلوم الدينية من الحديث والتفسير والفقه.

و«**الثالث**» أن هذا السؤال من جنس محارات العلماء وهي غير جائزة، بل من جنس الأغلوطات وهو منهي عنه، لما روى أبو داود عن معاوية قال: إن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات. وعن تميم الداري أن رسول الله ﷺ قال: «**كل مشكل حرام، وليس في الدين إشكال**».

و«**الرابع**» أن رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ وأهل بيته رضوان الله عليهم أجمعين، وأهل العلم من التابعين وتبع التابعين رضي الله عنهم، ولا سيما الأئمة الأربعة من الفقهاء والأئمة الستة من أهل الحديث لم يؤثر عنهم الخوض في تلك التقسيمات والاصطلاحات التي سأل عنها ذلك السائل ولعل ذلك هو السبب الوحيد لعدم مبالاة الإمام محمد بن عبد الوهاب بتلك الأسئلة حرصا منه على الاتباع والدعوة إليه .

***



قوله: وقد أخبر النبي ﷺ عن هؤلاء الخوارج في أحاديث كثيرة فكانت تلك الأحاديث من أعلام نبوة النبي ﷺ لأنها من الإخبار بالغيب، وتلك الأحاديث كلها صحيحة بعضها في صحيحي البخاري ومسلم وبعضها في غيرهما.

أقول: كون الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه مصداق تلك الأحاديث وكذلك كون تلك الأحاديث كلها صحيحة محل نظر، كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى.

قوله: فمنها قوله ﷺ: «الفتنة من ههنا، الفتنة من ههنا». وأشار إلى المشرق.

أقول: رواه البخاري في كتاب الفتن من حديث ابن عمر ولفظه هكذا: عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قام إلى جنب المنبر فقال: «الفتنة ههنا، الفتنة ههنا، من حيث يطلع قرن الشيطان» أو قال: «قرن الشمس». وفي رواية عنه أنه سمع رسول الله ﷺ وهو مستقبل المشرق يقول: «ألا إن الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان». وفي رواية عنه قال ذكر النبي ﷺ : «**اللّهُمَّ بارك لنا في شامنا، اللّهُمَّ بارك لنا في يمننا**». قالوا: وفي نجدنا؟ قال: «**اللّهُمَّ بارك لنا في شامنا، اللّهُمَّ بارك لنا في يمننا**».

قالوا: يا رسول الله وفي نجدنا؟ فأظنه قال في الثالثة : «هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان» . انتهى.

قال الحافظ في الفتح قوله: «**الفتنة ههنا، الفتنة ههنا**» كذا فيه مرتين، وفي رواية يونس : «**ها إن الفتنة ههنا**». أعادها ثلاث مرات، قوله: «**من حيث يطلع قرن الشيطان**». أو قال : «**قرن الشمس**». كذا هنا بالشك، وفي رواية عبد الرزاق : «**ههنا أرض الفتن**». وأشار إلى المشرق يعني حيث يطلع قرن الشيطان، وفي رواية شعيب : «**ألا إن الفتنة ههنا**» يشير إلى المشرق حيث يطلع قرن الشيطان، وفي رواية يونس مثل معمر لكن لم يقل: أو قال :«**قرن الشيطان**» بل قال: يعني المشرق.

ولمسلم من رواية عكرمة بن عمار عن سالم سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ يشير بيده نحو المشرق ويقول: «**ها إن الفتنة ههنا**» ثلاثًا » حيث يطلع قرن الشيطان ». وله من طريق حنظلة عن سالم مثله، لكن قال : «**إن الفتنة ههنا**» ثلاثاً، وله من طريق فضيل بن غزوان سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول: يا أهل العراق، ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم للكبيرة، سمعت أبي يقول سمعت رسول

الله ﷺ يقول: «**إن الفتنة تجيء من ههنا**» وأومأ بيده نحو المشرق «**من حيث يطلع قرنا الشيطان**» كذا فيه بالتثنية، وله في صفة إبليس من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثل سياق حنظلة سواء، وله نحوه من رواية سفيان الثوري عن عبد الله ابن دينار أخرجه في الطلاق ثم ساق هنا من رواية الليث عن نافع عن ابن عمر مثل رواية يونس إلا أنه قال: «**ألا أن الفتنة ههنا**» ولم يكرر، وكذا لمسلم، وأورده الإسماعيلي من رواية أحمد بن يونس عن الليث فكررها مرتين . اهـ .

قلت: قد عرفت من هنا أن زيادة لفظ «من» لا تعرف في شيء من طرق الحديث ولعلها من أغلاط المؤلف، ولا يستبعد ذلك منه، فإنه كثيرًا ما يغلط في نقل الروايات لأنه ليس من أهل هذا الشأن، وهذا الحديث لا شك في صحته.

قال الحافظ في الفتح: وقال غيره –أي غير الخطابي– كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر، فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية فكان كما أخبر، وأول الفتن كان من قبل المشرق فكان ذلك سببًا للفرقة بين المسلمين، وذلك ما يحبه الشيطان ويفرح به، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة . اهـ .

وقال القسطلاني: إنما أشار عليه الصلاة والسلام إلى المشرق لأن أهله يومئذ أهل كفر فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية، وكذا وقع فكان وقعة الجمل ووقعة صفين ثم ظهور الخوارج في أرض نجد والعراق وما وراءها من المشرق، وكان أصل ذلك كله وسببه قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهذا علم من أعلام نبوته ﷺ وشرف وكرم . اهـ .

وقال أيضاً: يبدأ من المشرق ومن ناحيتها يخرج يأجوج ومأجوج والدجال، وبها الداء العضال، وهي الهلاك في الدين» . اهـ .

وقال النووي: والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في حديث آخر : «**رأس الكفر نحو المشرق**». وكان ذلك في عهده ﷺ حين قال ذلك، ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة، ومثار لكفرة الترك الفاسقة العاتية الشديدة البأس . اهـ .

وقال صاحب مجمع البحار: ومنه حديث : «قرنا الشيطان قبل المشرق» أي جمعاه المعنويان أو شيعتاه من الكفار، يريد مزيد تسلطه في المشرق وكان ذلك في عهده ﷺ ويكون حين يخرج الدجال من المشرق، وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الترك العاتية . اهـ .

ولا يخفى عليك أن لفظًا من ألفاظ هذا الحديث لا يقتضي أن كل من يولد في المشرق أو يسكن فيه يكون مصداقًا لهذا الحديث حتى يثبت ما ادعاه المؤلف من كون الشيخ مصداقًا له، والمؤلف لم يبين وجه الاستدلال به حتى يتكلم فيه ويجاب عليه، ومجرد وقوع الفتنة في موضع لا يستلزم ذم كل من يسكنه.

ألا ترى إلى ما روى الشيخان عن أسامة بن زيد قال: أشرف النبي ﷺ على أطم من آطام المدينة فقال:

«**هل ترون ما أرى**» ؟ قالوا: لا. قال: «**فإني لأرى الفتن تقع في خلال بيوتكم كوقع المطر**».

وإلى ما روى أبو داود عن أبي ذر قال: كنت رديفًا خلف رسول الله ﷺ يومًا على حمار، فلما جاوزنا بيوت المدينة، قال: «**كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة جوع تقوم عن فراشك ولا تبلغ مسجدك حتى يجهدك الجوع؟**» قال قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «تعفف يا أبا ذر» . قال: «**كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى أنه يباع القبر بالعبد**» ؟ قال قلت: الله ورسوله أعلم. قال : «**تصبر يا أبا ذر**» قال: «**كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة قتل تغمر الدماء أحجار الزيت**» ؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «**تأتي من أنت منه**» قال قلت وألبس السلاح؟ قال: «**شاركت القوم إذاً**». قلت فكيف أصنع يا رسول الله؟ قال: «**إن [خفت أن] يبهرك شعاع السيف فألق ناحية ثوبك على وجهك ليبوء بإثمك وإثمه**» .

وإلى ما روى البخاري عن ابن المسيب قال: وقعت الفتنة الأولى –يعني مقتل عثمان– فلم يبق من أصحاب بدر أحد، ثم وقعت الفتنة الثانية –يعني الحرة– فلم يبق من أصحاب الحديبية أحد، ثم وقعت الفتنة الثالثة فلم ترفع وبالناس طباخ.

وهذه الأحاديث وغيرها مما ورد في هذا الباب دلالة على وقوع الفتن في المدينة النبوية، فلو كان وقوع الفتنة في موضع مستلزمًا لذم ساكنيه لزم ذم سكان المدينة كلهم أجمعين، وهذا لا يقول به أحد، على أن مكة والمدينة كانتا في زمان موضع الشرك والكفر، وأي فتنة أكبر منهما؟ بل وما من بلدة أو قرية إلا وقد كانت في زمن أو ستصير في زمان موضع الفتنة، فيكف يجترئ مؤمن على ذم جميع مسلمي الدنيا؟ وإنما مناط ذم شخص معين كونه مصدرًا للفتن من الكفر والشرك والبدع والظلم، وأما مجرد تولده في موضع الفتنة أو سكناه فيه مع كونه ماحيًا للفتن، ومحييًا للسنن، فليس سببًا للذم والعيب، بل موجب للثناء والوصف الجميل، كيف لا وهو كالمقاتل خلف الفارين، وكغصن أخضر في شجر يابس، ومثل مصباح في بيت مظلم؟ كما ورد في الحديث.

وملاك الأمر في كون الرجل أولى الناس بالرسول هو تقواه من كان وحيث كان يدل عليه ما روى الإمام أحمد بن محمد بن حنبل عن معاذ بن جبل قال: لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن خرج معه رسول الله ﷺ يوصيه ومعاذ راكب ورسول الله ﷺ يمشي تحت راحلته، فلما فرغ قال: «**يا معاذ إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا، ولعلك أن تمر بمسجدي هذا وقبري**». فبكى معاذ جشعًا لفراق رسول الله ﷺ ثم التفت فأقبل بوجهه نحو المدينة فقال: «**إن أولى الناس بي المتقون، من كانوا وحيث كانوا**».

قوله: وقوله ﷺ: «**يخرج ناس من قبل المشرق ويقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه، سيماهم التحليق**» والفوق بضم الفاء موضع الوتر.

أقول: الحديث أخرجه البخاري في كتاب التوحيد عن معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن

النبي ﷺ قال: «يخرج ناس من قبل المشرق ويقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه». قيل ما سيماهم؟ قال: «**سيماهم التحليق**»، أو قال: «**التسبيد**» . اهـ . وليس فيما نقله المؤلف لفظ «ثم» ولا لفظة : «قيل ما سيماهم».

وأخرج مسلم عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ ذكر قومًا يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق، قال: «**هم شر الخلق أو من أشر الخلق، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق**». قال: فضرب النبي ﷺ لهم مثلًا أو قال قولًا : «الرجل يرمي الرمية –أو قال: الغرض– فينظر في النصل فلا يرى بصيرة، وينظر في النضّي فلا يرى بصيرة، وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة، قال: قال أبو سعيد: وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق» . اهـ .

وفي رواية له عن سهل بن حنيف قال: «يتيه قوم قبل المشرق محلقة رءوسهم».

وأخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «**سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل، ويسيئون الفعل، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد على فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله تعالى منهم**»، قالوا: يا رسول الله ما سيماهم؟ قال: «**التحليق**».

وله عن أنس أن النبي ﷺ... نحوه، قال: «**سيماهم التحليق والتسبيد فإذا رأيتموهم فأنيموهم**».

وأخرج النسائي عن شريك بن شهاب قال: كنت أتمنى أن ألقى رجلًا من أصحاب النبي ﷺ أسأله عن الخوارج، فلقيت أبا برزة في يوم عيد في نفر من أصحابه، فقلت له: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج؟ فقال: نعم سمعت رسول الله ﷺ بأذني ورأيته بعيني: أتى رسول الله ﷺ بمال فقسمه، فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه شيئاً، فقام رجل من ورائه فقال: يا محمد ما عدلت في القسمة، رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان، فغضب رسول الله ﷺ غضبًا شديداً، وقال: «**والله لا تجدون بعدي رجلًا هو أعدل مني**» ثم قال: «**يخرج في آخر الزمان قوم كأن هذا منهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، سيماهم التحليق، لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، هم شر الخلق والخليقة**». قال أبو عبد الرحمن: شريك بن شهاب ليس بذلك المشهور» . اهـ .

وأخرج ابن ماجه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**يخرج في آخر الزمان** –أو **في هذه الأمة**– **قوم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم أو حلوقهم، إذا رأيتموهم – أو إذا لقيتموهم– فاقتلوهم**» . اهـ .

قال الحافظ في الفتح: وقد ذكر ﷺ للخوارج علامة أخرى، ففي رواية معبد ابن سيرين عن أبي سعيد قال: ما سيماهم؟ قال: «**سيماهم التحليق**» وفي رواية عاصم بن سمح عن أبي سعيد: فقام رجل فقال: يا نبي

الله هل في هؤلاء القوم علامة؟ قال: «**يحلقون رءوسهم، فيهم ذو ثدية**» وفي حديث أنس عن أبي سعيد «**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**». قيل: يا رسول الله ما سيماهم؟ قال: «**التحليق** ». هكذا أخرجه الطبري، وعند أبي داود بعضه . اهـ .

هذا ما اطلعت عليه من الأحاديث التي فيها ذكر الحلق، وليس فيها اللفظ الذي نقله المؤلف، ولعل هذا من أوهامه وأغلاطه.

قوله: وقوله ﷺ: «**أناس من أمتي سيماهم التحليق يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، هم شر الخلق والخليقة**».

أقول: قد راجعت الأمهات الست وسنن الدارمي والموطأ وزوائد مسند البزار فما وجدت الحديث بهذا اللفظ، فعلى مدعي صحته بيان تخريجه وإثبات دعواه.

قوله: وقوله ﷺ : «**رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل**».

أقول: الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، وتمام الحديث هكذا: «**الفدّادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم**»

قوله: وقوله ﷺ : «**من ههنا جاءت الفتن**» وأشار نحو المشرق».

أقول: أخرجه البخاري في المناقب من حديث أبي مسعود، لكن فيه : «وأشار نحو المشرق» وقد تقدم.

قوله: وقوله ﷺ : «**غلظ القلوب والجفاء بالمشرق، والإيمان في أهل الحجاز**».

أقول: أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله كما تقدم، ولكن المؤلف قال : «بالمشرق» وفي صحيح مسلم : «في المشرق» وفي زوائد مسند البزار للهيثمي: حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا إسماعيل بن أبي إدريس حدثنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**غلظ القلوب والجفاء في أهل المشرق، والإيمان يمان، والسكينة في أهل الحجاز**».

قلت: رواه مسلم، خلا قوله: «**والسكينة في أهل الحجاز**» قال البزار: قد روي عن جابر من غير وجه . اهـ . وقال في مجمع الزوائد: رواه البزار، وفيه ابن أبي الزناد وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح . اهـ .

قوله: وقوله ﷺ : «**اللّٰهُمَّ بارك لنا في شامنا، اللّٰهُمَّ بارك لنا في يمننا**» قالوا يا رسول الله وفي نجدنا» الحديث.

أقول: أخرجه البخاري في أبواب الاستسقاء «باب ما قيل في الزلازل والآيات» ولفظه : «**اللّٰهُمَّ بارك لنا في شامنا وفي يمننا**» قال قالوا: وفي نجدنا؟ قال فقال: «**اللّٰهُمَّ بارك لنا في شامنا وفي يمننا**» قال : قالوا : وفي نجدنا؟ قال قال «**هنالك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان**» . اهـ .

قوله: وقوله ﷺ: يخرج ناس من المشرق يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما قطع قرن نشأ قرن آخر

حتى يكون أخرهم مع المسيح الدجال.

أقول: لم أقف على اللفظ، ولكن أخرج معناه النسائي من حديث أبي برزة. وأخرج ابن ماجة أيضًا معناه من حديث ابن عمر.

هذا الكلام منا كله كان متعلقًا بتخريج الأحاديث وصحتها، والآن ننظر في ما ادعاه المؤلف من كون الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه ممن يصدق عليهم تلك الأحاديث فنقول بحول الله وقوته:

إن جهة المشرق منشأ الفتن ومبدؤها، قال الحافظ في الفتح تحت قوله ﷺ : «**رأس الكفر نحو المشرق**» الواقع في كتاب بدء الخلق: وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس، لأنه مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي ﷺ كما سيأتي في موضعه، واستمرت الفتن من قبل المشرق كما سيأتي واضحًا في الفتن.

وقال الحافظ في الفتح تحت قوله ﷺ: «**هل ترون ما أرى**» ؟ قالوا لا. قال: «**فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع القطر**» الواقع في كتاب الفتن: وإنما اختصت المدينة بذلك لأن قتل عثمان رضي الله عنه كان بها، ثم انتشرت الفتن في البلاد بعد ذلك، فالقتال بالجمل وصفين كان بسبب قتل عثمان، والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين، وكل قتال وقع في ذلك العصر إنما تولد عن شيء من ذلك أو عن شيء تولد عنه.

ثم إن قتل عثمان كان أشد أسبابه الطعن على أمرائه ثم عليه بتوليته لهم، وأول ما نشأ ذلك في العراق وهي من جهة المشرق، فلا منافاة بين حديث الباب وبين الحديث الآتي: «**إن الفتنة من قبل المشرق**» . اهـ.

قال الحافظ في الفتح تحت قوله ﷺ : «**اللَّهُمَّ بارك لنا في شامنا**» الحديث»

وقال الخطابي: نجد من جهة المشرق، ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهل المدينة، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض وهو خلاف الغور فإنه ما انخفض منها، وتهامة كلها من الغور ومكة من تهامة . اهـ . وعرف بهذا وهاء ما قاله الداودي: إن نجدًا موضع مخصوص، وليس كذلك بل كل شيء ارتفع بالنسبة إلى ما يليه يسمى المرتفع نجدًا والمنخفض غوراً . اهـ.

قال الحافظ في الفتح: «باب قتل الخوارج» وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان، فطعنوا على عثمان بذلك، وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك، فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا إمامة علي وكفر من قاتله من أهل الجمل.

وقال الحافظ في الفتح آخر كتاب التوحيد تحت قوله ﷺ: «**يخرج ناس من قبل المشرق**» : تقدم في كتاب الفتن أنهم الخوارج وبيان مبدأ أمرهم وما ورد فيهم، وكان ابتداء خروجهم في العراق وهي من جهة الشرق بالنسبة إلى مكة المشرفة . اهـ.

وأخرج البخاري عن بشير بن عمر، وقال: قلت لسهل بن حنيف: هل سمعت النبي ﷺ يقول في الخوارج شيئاً؟ قال سمعته يقول وأهوى بيده قبل العراق «**يخرج منه قوم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية**». وفي رواية لمسلم : وأشار بيده نحو الشرق، وفي رواية قال: «**يتيه قوم قبل المشرق محلقة رءوسهم**».

قال الحافظ في الفتح: أخرج الطبراني في الأوسط بسند جيد من طريق الفرزدق الشاعر أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد وسألهما فقال: إني رجل من أهل الشرق وإن قومًا يخرجون علينا يقتلون من قال لا إلٰه إلا الله ويؤمنون من سواهم، فقالا: سمعنا النبي ﷺ يقول: «**من قتلهم فله أجر شهيد، ومن قتلوه فله أجر شهيد**» . اهـ. وفي رواية لمسلم عن أبي سعيد قال: قال أبو سعيد وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق.

فعلم من تلك الرويات أن الخوارج يخرجون من المشرق والعراق، وأن أهل العراق والشرق هم الذين يقتلونهم، وهذا يدل دلالة واضحة على أن جميع أهل العراق والمشرق ليس ممن تصدق عليهم هذه الأحاديث التي فيها ذكر الخوارج بل منهم من يقتلونهم، وكذلك المراد بنجد في حديث ابن عمر : «**هناك الزلازل والفتن**» نجد العراق، قال بعض المحققين: وأما قوله ﷺ لما قيل له وفي نجدنا : «**تلك موضع الزلازل والفتن وهنا يطلع قرن الشيطان**» فالمقصود بها نجد العراق وشرق المدينة، وقد ورد ذلك صريحًا في حديث ابن عمر ونص عليه الخطابي وغيره، وقد ترك الدعاء للعراق جملة بل وذمها.

وقد روى الطبراني من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «**دخل إبليس العراق فقضى فيها حاجته، ثم دخل الشام فطردوه، ثم دخل مصر فباض فيها وفرخ وبسط عليها عبقريه**» ولا يقول مسلم بذم علماء العراق لما ورد فيها وأكابر أهل الحديث وفقهاء الأمة وأهل الجرح والتعديل أكثرهم أهل العراق، وإمام السنة أحمد بن حنبل وشيخ الطريقة الجنيد بن محمد وعلم الزهاد الحسن وابن سيرين وأبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وأصحابه وإسحاق ابن إبراهيم بن راهويه ومحمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج وأبو داود وأصحاب السنن وأصحاب الدواوين الإسلامية كلهم عراقي الدار مولدًا أو سكنى، والليث بن سعد ومحمد بن إدريس وأشهب ومن قبل هؤلاء كلهم سكن العراق ومصر، وجملة من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ ومن التابعين بعدهم، ومن عاب الساكن بالسكنى والإقامة في مثل تلك البلاد فقد عاب جمهور الأمة وسبهم وآذاهم بغير ما اكتسبوا،

وقد داول الله تعالى الأيام بين البقاع والبلاد، كما داولها بين الناس والعباد، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٤٠].

وكم من بلد قد فتحت وصارت من خير بلاد المسلمين بعد أن كانت في أيدي الفراعنة والمشركين والفلاسفة والصابئين والكفرة من المجوس وأهل الكتابين، بل الخربة التي كانت بها قبور المشركين صارت مسجدًا هو أفضل مساجد المسلمين بعد المسجد الحرم، ودفن بها أفضل المرسلين وسادات

المؤمنين.

ولا يعيب شيخنا بدار مسيلمة إلا من عاب أئمة الهدى ومصابيح الدجى بما سبق في بلادهم من الشرك والكفر المبين، وطرد هذا القول جرأة على النبيين وأكابر المؤمنين، وهذا المعترض كعنز السوء يبحث عن حتفه بظلفه ولا يدري، وقد قال بعض الأزهريين: مسيلمة الكذاب من خير نجدكم، فقلت: وفرعون اللعين رأس مصركم فبهت. وأين كفر فرعون من كفر مسيلمة لو كانوا يعلمون . اهـ.

وأيضًا قال وقد تقدم أن طرد هذا الكلام يوجب ذم كل من سكن بلدة من بلاد المسلمين التي سكنها قبله أعيان المشركين ورؤوس الكافرين، فأي أحد يبقى لو طرد هذا؟ وقد قال النبي ﷺ: «**لو كان الإيمان معلقًا بالثريا لناله رجال من فارس**» مع أن بلادهم من شر البلاد، فيها الأوثان والنيران، وكفر فيها بالله الذي لا إله إلا هو الرحمن . اهـ.

وأيضًا قال: وسكنى الدار لا تؤثر، فإن الصحابة سكنوا مصر وبلاد الفرس، وفضلهم لا يزال في مزيد، وإيمانهم قهر أهل الكفر والشرك والتنديد، وعادت تلك البقاع والأماكن أفضل مساكن أهل التوحيد . اهـ.

وجملة القول أن الأحاديث التي ذكرها المؤلف في هذا المقام منها ما هو خاص بإجماع المسلمين بالحرورية الخارجين على علي رضي الله تعالى عنه وهو ماعدا حديث ابن عمر : «**الفتنة ههنا الفتنة ههنا**» وحديث أبي هريرة : «**رأس الكفر نحو المشرق**» وحديث أبي مسعود : «**من ههنا جاءت الفتن**» وحديث جابر : «**غلظ القلوب والجفاء في المشرق**» وحديث ابن عمر : «**اللَّهُمَّ بارك لنا في شامنا وفي يمننا**» الحديث.

قال بعض المحققين: والجواب أن يقال هذا كذب على رسول الله ﷺ، لم يصف أهل نجد وأهل اليمامة بهذا، ولا دخل في وصفه من يؤمن بالله ورسوله منهم ولا من غيرهم، بل الموصوف بإجماع المسلمين هم الحرورية الخارجون على علي الذين قاتلهم علي من أهل الكوفة والبصرة وما يليها، وفيهم من بني يشكر ومن طي وتميم وغيرهم من قبائل العرب ودارهم ومسكنهم بالعراق ولا يختلف في هذا، ودولتهم وشوكتهم كانت هناك دون النهر، ولذلك نسبوا إليه وقيل أهل النهروان، وحروراء بلدة هناك نسبوا إليها فقيل الحرورية، . اهـ. ملخصاً. وبعض ألفاظ الحديث في بعض الطرق دال على تلك الخصوصية كما وقع في رواية البخاري عن أبي سعيد: «**يخرجون على حين فرقة من الناس**» قال أبو سعيد: أشهد سمعت من النبي ﷺ وأشهد أن عليًا قتلهم وأنا معه، جئ بالرجل على النعت الذي نعته النبي ﷺ وفي رواية لمسلم عن أبي سعيد «**تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق**» . اهـ.

ولا شك أن هذا لا يمكن صدقه على الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه، لا يقال وقع في رواية النسائي عن أبي برزة: «**لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال**» وفي رواية ابن عمر وابن ماجه » كلما خرج قرن قطع أكثر من عشرين مرة حتى يخرج في عراضهم الدجال» . اهـ.، لأن كل من يأتي بعد قوم خرجوا على علي ﷺ ممن يصلي يتخشع ويقرأ كتاب الله إلى يوم القيامة ويجتهد في التلاوة والعبادة لا يكون من

الخوارج بالضرورة وإلا لزم أن يكون معظم الأمة من أهل الفقه والحديث من الخوارج، بل إنما يكون من الخوارج من يستن بسنة هؤلاء الذين خرجوا على علي رضي الله عنه ويسلك مسلكهم، ومن قتل أهل الإسلام، وودع أهل الأوثان، وتكفير من لا يعتقد معتقدهم، وإباحة دمه وماله وأهله، وأن عثمان وعليًا وأصحاب الجمل وصفين، وكل من رضى بالتحكيم كفار، وأن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبداً، وأن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم، وإبطال رجم المحصن وقطع يد السارق من الإبط، وإيجاب الصلاة على الحائض في حال حيضها، وكفر من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادراً، وإن لم يكن قادرًا فقد ارتكب كبيرة، وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وسائر معتقداتهم الفاسدة، وأعمالهم الزائغة ولا يتحقق شيء من عقائدهم وأعمالهم في الشيخ وأتباعه، بل مذهبهم في أصول الدين مذهب أهل السنة والجماعة، وطريقتهم طريقة السلف التي هي الطريق الأسلم، بل والأعلم والأحكم، وهم في الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومن روى عنهم شيئًا من تلك أو نسبه إليهم فقد كذب عليهم وافترى، وهذا ظاهر لمن طالع كتابه «كتاب التوحيد» وسائر الرسائل المؤلفة للشيخ.

ومن ثم عرفت فساد ما قال السيد محمد أمين المعروف بابن عابدين الحنفي في «رد المحتار على الدر المختار» في باب البغاة تحت قول الماتن «ويكفرون أصحاب نبينا ﷺ» : علمت أن هذا غير شرط في مسمى الخوارج، بل هو بيان لمن خرجوا على سيدنا علي رضي الله عنه، وإلا فيكفي فيهم اعتقادهم كفر من خرجوا عليهم كما وقع في زمننا في أتباع عبد الوهاب الذين خرجوا من نجد وتغلبوا على الحرمين، وكانوا ينتحلون مذهب الحنابلة لكنهم اعتقدوا أنهم هم المسلمون، وأن من خالف اعتقادهم مشركون، واستباحوا بذلك قتل أهل الشر وقتل علمائهم حتى كسر الله تعالى شوكتهم وخرب بلادهم، وظفر بهم عساكر المسلمين عام ثلاث وثلاثين ومائتين وألف . اهـ .

وكذا فساد ما على هامش سنن النسائي المطبوع في الهند في المطبع النظامي سنة ستة وتسعين بعد الألف ومائتين في ص٤١٢: ثم ليعلم أن الذين يدينون دين عبد الوهاب النجدي ويسلكون مسالكه في الأصول والفروع ويدعون في بلادنا باسم الوهابيين وغير المقلدين، ويزعمون أن تقليد أحد الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم شرك، وأن من خالفهم هم المشركون، ويستبيحون قتلنا أهل السنة، وسبي نسائنا وغير ذلك من العقائد الشنيعة التي وصلت إلينا منهم بواسطة الثقات وسمعنا بعضًا منهم أيضاً، هم فرقة من الخوارج، وقد صرح به العلامة الشامي في كتابه «رد المختار» . اهـ .

وكذا فساد ما في هامش سنن النسائي المذكور في ٦٣٤ حيث قال: وقد وقع خروجهم مرارًا أفاده العيني. وقال الشامي: كما وقع في زمننا خروج أتباع عبد الوهاب . اهـ .

وجه الفساد أن الشيخ وأتباعه لم يكفروا أحدًا من المسلمين ولم يعتقدوا أنهم هم المسلمون وأن من خالفهم هم مشركون، ولم يستبيحوا قتل أهل السنة وسبي نسائهم، ولم يقولوا إن تقليد أحد الأئمة الأربعة شرك، ولقد لقيت غير واحد من أهل العلم من أتباع الشيخ، وطالعت كثيرًا من كتبهم فما وجدت لهذه

الأمور أصلًا وأثرًا بل كل هذا بهتان وافتراء، وليعلم أن ابن عابدين وصاحب الهامش قد أخطآ في قولهما «عبد الوهاب» والصواب محمد بن عبد الوهاب.

وأما بقية الأحاديث التي ذكرها المؤلف في هذا المقام فأولاها بأن يشنع به على الشيخ وأتباعه حديث ابن عمر: «**اللَّهُمَّ بارك لنا في شامنا وفي يمننا**» الحديث فإنه ذكر فيه نجدًا وقال ﷺ في شأنه : «**هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان**» والشيخ من أهل نجد.

(والجواب) : أن المراد بنجد نجد العراق كما عرفت فيما تقدم، ومما يؤيد هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: دعا نبي الله ﷺ فقال: «**اللَّهُمَّ بارك لنا في صاعنا ومدنا، وبارك لنا في شامنا ويمننا**»، فقال رجل من القوم يا نبي الله وعراقنا؟ قال : «**إن بها قرن الشيطان وتهيج الفتن، وإن الجفاء بالمشرق**» رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات كذا في «الترغيب والترهيب» للمنذري، وأن عمر ابن الخطاب أراد الخروج إلى العراق فقال له كعب الأحبار: لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين، فإن بها تسعة أعشار السحر، وبها فسقة الجن، وبها الداء العضال، وقد تقدم تخريجه، وحديث سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تفتح اليمن، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**». أخرجه البخاري ومسلم، فإنه ذكر في هذا الحديث في مقابلة اليمن والشام العراق لا نجد العرب، وكذلك في أحاديث أخر مثل حديث ابن حوالة وهو عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**سيصير الأمر أن تكونوا أجنادًا مجندة: جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق**» قال ابن حوالة: خر لي يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ فقال: «**عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده، فأما أن أبيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من غدركم فإن الله توكل -وفي رواية تكفل- لي بالشام وأهله**» رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال صحيح الإسناد كذا في «الترغيب والترهيب» للمنذري، وحديث العرباض بن سارية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قام يومًا في الناس فقال: «**يا أيها الناس توشكون أن تكونوا أجنادًا مجندة، جند بالشام، وجند بالعراق، وجند باليمن**» الحديث كذا في «الترغيب والترهيب» للمنذري: وحديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «**إنكم ستجندون أجنادًا جندًا بالشام ومصر والعراق واليمن**» الحديث كذا في زوائد مسند البزار، ويكفي لذم العراق حديث سهل بن حنيف الذي أخرجه البخاري وفيه قال: سمعته يقول وأهوى بيده قبل العراق : «يخرج منه قوم» الحديث وقد تقدم.

وقد ورد الأمر باللحوق بنجد في حديث رأيته في زوائد مسند البزار، ولفظه: حدثنا محمد بن عبد الله بن المفضل الحراني حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الحراني حدثنا عبد الرحمن بن ثابت عن أبي العوام عن عبد الملك بن مساحق عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستجندون أجناداً» فقال رجل: يا رسول الله خر لي فقال: «عليك بالشام فإنها صفوة الله في بلاده فيها خيرة الله من عباده فمن رغب عن ذلك فليلحق

بنجده فإن الله تكفل لي بالشام وأهله» قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد . اهـ .

ولا يغرنك أن نجدًا موضع مخصوص من العرب فكيف يراد به العراق؟ لأن أصل النجد ما ارتفع من الأرض، وهو خلاف الغور فإنه ما انخفض منها كما ظهر من كلام الحافظ في الفتح. وهذا يصدق على العراق، ومع أنه قد ورد ذم العراق في غير واحد من الأحاديث لا يقول مسلم بذم علماء العراق لأن أكابر أهل الحديث وفقهاء الأمة وأهل الجرح والتعديل أكثرهم من أهل العراق وجملة من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ ومن التابعين بعدهم قد سكنوا العراق، ألا ترى إلى ما أخرج البخاري عن إبراهيم قال: ذهب علقمة إلى الشام فأتى المسجد فصلى ركعتين فقال: اللَّهُمَّ ارزقني جليسًا فقعد إلى أبي الدرداء فقال: ممن أنت؟ قال: من أهل الكوفة، قال: أليس فيكم صاحب السر الذي كان لا يعلمه غيره؟ يعني حذيفة. أليس فيكم -أو كان فيكم- الذي أجاره الله على لسان رسوله ﷺ من الشيطان؟ يعني عماراً، أو ليس فيكم صاحب السواك والوسادة؟ يعني ابن مسعود، كيف كان عبد الله يقرأ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ [الليل:١] ، قال «والذكر والأنثى» فقال مازال هؤلاء حتى كادوا يشككونني، وقد سمعتها من رسول الله ﷺ . اهـ .

وهذا ظاهر لمن تتبع أحوال الصحابة والتابعين، وقد ذكرت فيما تقدم رواية مسلم عن أبي سعيد وفيها: «وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق» فعلم أن أهل العراق هم الذين قتلوا الخوارج، فكيف يجوز ذم جميع أهل العراق؟ وإن سلم أن المراد بنجد نجد العرب، فالجواب أنه كما لا يجوز ذم جميع أهل العراق لورود أحاديث في ذمه، كذلك لا يجوز ذم جميع أهل نجد بعد تسليم ورود ذمه في حديث.

وقد ورد في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ غزا قبل نجد وبعث سرية قبل نجد، وبعث خيلًا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم، تنعم على شاكر، إن كنت تريد المال، فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد، ثم قال له : «**ما عندك يا ثمامة**» ؟ فقال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد فقال: «**ماعندك يا ثمامة**» ؟ قال عندي ما قلت لك فقال: «**أطلقوا ثمامة**» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره الرسول ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت؟ قال: لا والله ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ ، أخرج البخاري تلك الأحاديث في صحيحه.

قوله : «فبشره» قال الحافظ في الفتح: أي بخيري الدنيا والآخرة، أو بشره بالجنة أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة . اهـ .

فلو لم يكن في أهل نجد خير ما غزا قبل نجد، فإن الغزو المقصود منه بالذات إسلام . اهـ.له، وما قبل إسلام ثمامة بن أثال ولم يبشره بخيري الدنيا والآخرة أو بالجنة أو بمحو ذنبوه وتبعاته السابقة.

وأخرج البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» فقال هل علي غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**» قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان» قال هل علي غيره؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**» قال وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**» قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق» . اهـ.

فهذا الرجل من أهل نجد بشره ﷺ بالفلاح -وقد وقت رسول الله ﷺ لأهل نجد قرن المنازل كما وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم، فلو لم يكن في نجد خير فأي حاجة إلى تعيين الميقات لأهلها؟ فقد علم رسول الله ﷺ أن أهل نجد يأتون للحج كما أن أهل المدينة وأهل الشام وأهل اليمن يأتون له، وقد ورد فضل بني تميم في الحديث، والشيخ عبد الوهاب منهم وهم من أهل نجد.

أخرج البخاري عن أبي هريرة قال: مازلت أحب بني تميم منذ ثلاث سمعت من رسول الله ﷺ يقول فيهم، سمعته يقول: «هم أشد أمتي على الدجال: قال وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله ﷺ : «**هذه صدقات قومنا**» ، وكانت سبية منهم عند عائشة فقال: «**اعتقيها فإنها من ولد إسماعيل**» . اهـ.

وفي زوائد مسند البزار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ وذكر بني تميم فقال: «**هم ضخام الهام، ثبت الإقدام، نصار الحق في آخر الزمان، أشد قومًا على الدجال**» ، قال البزار سلام هذا أحسبه سلام المدائني وهو لين الحديث.

وأيضًا فيه عن أبي هريرة قال: ربما ضرب النبي ﷺ على كتفي وقال: «**أحبوا بني تميم**» قال البزار لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.

فإن قلت: قد جاء في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما ما يشينهم» قال جاء نفر من بني تميم إلى النبي ﷺ فقال يا بني تميم : «**أبشروا**» قال: بشرتنا فأعطنا، فتغير وجهه، فجاءه أهل اليمن فقال: «**يا أهل اليمن اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم**» قالوا: قبلنا، الحديث أخرجه البخاري.

قلت : هذا مقولة الجفاة منهم، منهم الأقرع بن حابس، ذكره ابن الجوزي كذا في الفتح.

وقال الحافظ تحت قوله: باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤﴾ [الحُجُرات:٤] : وروى الطبراني من طريق مجاهد قال: هم أعراب بني تميم.

وقد جاء في الأحاديث : «فضل العرب عموماً» أخرج البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«**بعثت من خير قرون بني آدم قرنًا فقرنا حتى كنت من القرن الذي كنت فيه**» . اهـ .

وأخرج الترمذي عن العباس أن النبي ﷺ قال: «**إن الله خلق الخلق فجعلني في خيرهم، ثم جعلهم فرقتين فجعلني في خيرهم فرقة، ثم جعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة، ثم جعلهم بيوتًا فجعلني في خيرهم بيتًا وخيرهم نفساً**» وقال: هذا حديث حسن.

وأخرج مسلم عن أم شريك أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «ليفرن الناس من الدجال في الجبال» قالت أم شريك يا رسول الله فأين العرب يومئذ؟ قال : «هم قليل» وأخرجه الترمذي أيضًا وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وأخرج مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن الشيطان قد يئس من أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم**».

فقد علم من هذه الأحاديث فضل العرب على غير العرب، وقد ورد في الصحيح عن أبي هريرة : «**لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء**» وقد وقع هكذا، فإن كثيرًا من أهل الحديث من أبناء فارس، وإذا أمكن نيل جماعة من أهل فارس -الذين هم في الخيرية أدون من أهل نجد التي هي من العرب وشرهم أزيد من شر أهل نجد- الإيمانَ، فما ظنك بأهل نجد؟

وجملة القول أن ورود مدح قبيلة أو موضع في الحديث لا يقتضي خيرية أفراده وجميع سكانه، وكذلك ورود ذم قبيلة أو موضع في الحديث لا يقتضي شرية جميع أفراده وجميع سكانه، ألا ترى أن خيرية قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وأشجع وغفار والأسد والأشعرين والأزد وحمير وذم عصية وبني تميم وبني أسد وبني عبد الله بن غطفان وبني عامر بن صعصعة وربيعة ومضر وثقيف وبني حنيفة وبني أمية، قد ورد في الأحاديث مع أن الأول قد جاءت منها أشرار أيضاً، والأخر قد جاءت منها أخيار أيضاً.

وكذلك قد ورد مدح اليمن وأهله وذم المشرق والعراق وأهلها مع أن الأسود العنسي قد نشأ في اليمن وكثير من أهل الحديث من المشرق والعراق، وهذا لا يخفى على من له أدنى إلمام بفن التاريخ والرجال، وحسبك من خيرية مضر كون النبي ﷺ من مضر.

أخرج البخاري عن ربيبة النبي ﷺ زينب ابنة أبي سلمة قال قلت لها: أرأيت النبي ﷺ أكان من مضر؟ قالت فممن كان إلا من مضر من بني النضر بن كنانة . اهـ . وحسبك من خيرية ربيعة قول النبي ﷺ لوفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ «من القوم -أو من الوفد؟ - قالوا ربيعة، قال : «مرحبًا بالقوم -أو بالوفد- غير خزايا ولا ندامى» فقالوا يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة، الحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عباس.

وفي زوائد مسند البزار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «**خير أهل المشرق عبد القيس**». قال

البزار لا نعلم أحدًا رواه بهذا اللفظ إلا ابن عباس ولا عنه إلا أبو حمزة ولا عنه إلا شبيل، وشبيل بصري مشهور، ولا رواه عن إلا ابن سواء . اهـ .

والمقصود أن ربيعة ومضر مع أن ذمهما قد ورد في الحديث ومن الأخيرة سيد المرسلين ومن الأولى وفد عبد القيس وقد أثنى النبي ﷺ عليهم، وأما ما عدا ذلك من الأحاديث التي ذكرها المؤلف مما ذكر فيه : «أن الفتنة من المشرق ورأس الكفر نحو المشرق وغلظ القلوب والجفاء بالمشرق» فالتشنيع بها على الشيخ وأتباعه تشنيع على معظم هذه الأمة من الفقهاء والمحدثين، فإن كثيرًا منهم قد جاءوا من المشرق، وهذا مما لا مجال لإنكاره لأحد من أهل العلم، بل هذا التشنيع من جنس تشنيع الرافضة على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بأن البخاري أخرج عن عبد الله رضي الله عنه قال: قام النبي ﷺ خطيبًا فأشار نحو مسكن عائشة فقال: «**هنا الفتنة -ثلاثاً- من حيث يطلع قرن الشيطان**» بل هذا أخف منه على ما لا يخفى، وإذ لم يكن التشنيع الذي هو أشد سببًا للذم عند أهل السنة فما ظنك بالأخف؟

قوله: لأنهم كانوا يأمرون من اتبعهم أن يحلق راسه ولا يتركونه يفارق مجلسهم إذا تبعهم حتى يحلقوا رأسه.

أقول: هذا كذب صريح وبهتان قبيح.

قوله: ولم يقع مثل ذلك قط من أحد الفرق الضالة التي مضت قبلهم، إلى قوله فإنه لم يفعله أحد من المبتدعة غيرهم.

أقول: هذا غلط صريح وخطأ شنيع، قال الحافظ في كتاب المغازي من الفتح تحت قوله : «محلوق» سيأتي في أواخر التوحيد من وجه آخر أن الخوارج سيماهم التحليق، وكان السلف يوفرون شعورهم ولا يحلقونها، وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رؤوسهم. انتهى.

وقال في أواخر «كتاب التوحيد» تحت قوله : «**التحليق**» ثم أجاب بأن السلف كانوا لا يحلقون رءوسهم إلا للنسك وفي الحاجة، والخوارج اتخذوه دينًا فصار شعارًا لهم وعرفوا به . اهـ .

فالسلب الكلي غلط قطعاً.

وقوله: وكان ابن عبد الوهاب يأمر أيضًا بحلق رءوس النساء اللاتي يتبعنه . اهـ .

أقول: هذا البهتان الصريح.

قوله: جاء في رواية : «قرنا الشيطان» بصيغة التثنية، قال بعض العلماء: المراد من قرني الشيطان مسيلمة الكذاب وابن عبد الوهاب.

أقول: هذه رواية مسلم من حديث سالم بن عبد الله بن عمر يقول: يا أهل العراق ما أسألكم عن الصغيرة، وأركبكم للكبيرة، سمعت أبي عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الفتنة**

تجيء من ههنا -وأومأ بيده نحو المشرق- **من حيث يطلع قرنا الشيطان**». الحديث.

قال النووي: وأما قرنا الشيطان فجانبا رأسه، وقيل هما جمعاه اللذان يغريهما بإضلال الناس، وقيل شيعتاه من الكفار، والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر . اهـ .

قلت: لعل المراد بقرني الشيطان ربيعة ومضر، والدليل عليه حديث أبي مسعود قال أشار النبي ﷺ بيده نحو اليمن فقال : «**ألا إن الإيمان ههنا، وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين، عند أصول أذناب الإبل، حيث يطلع قرن الشيطان في ربيعة ومضر**». أخرجه مسلم.

قوله: وجاء في بعض الروايات وبها -يعني نجد- الداء العضال.

أقول: هذه اللفظة قد وقعت في روايتين على ما أعلم:

«الأولى» رواية الطبراني عن ابن عمر كما نقلتها عن مجمع الزوائد، و«الثانية» رواية مالك في الموطأ وقد ذكرت فيما تقدم، وليس في واحد منهما لفظ : «نجد» بل في الأولى : «وفي شرقنا» وفي الثانية لفظ : «العراق» فإرجاع الضمير إلى نجد جهل.

قوله: وفي بعض التواريخ بعد ذكر قتال بني حنيفة قال: ويخرج في آخر الزمان في بلد مسيلمة رجل يغير دين الإسلام.

أقول: هذه رواية بلا سند فلا اعتداد بها، على أن كون الشيخ مصداقًا لها محل نظر.

قوله: وجاء في بعض الأحاديث التي فيها ذكر الفتن قوله ﷺ منها فتنة عظيمة تكون في أمتي لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، تصل إلى جميع العرب، قتلاها في النار». واللسان فيها أشد من وقع السيف.

أقول: ما وجدته بهذا اللفظ، وقد أخرج أبو داود عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «**إنها ستكون فتنة تستنظف العرب، قتلاها في النار، اللسان فيها أشد من وقوع السيف**». ورواه الترمذي وابن ماجه.

قوله: وفي رواية ستكون فتنة صماء بكماء عمياء.

أقول: الحديث أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ستكون فتنة صماء بكماء عمياء، من أشرف لها استشرفت له، وإشراف اللسان فيها كوقوع السيف**».

أقول: هذان الحديثان ليس فيهما لفظ يدل على تعيين الشيخ وأتباعه، وجمهور العلماء حملوهما على الفتنة التي وقعت بين علي ومعاوية، يدل عليه أن النبي ﷺ قال : «**اللسان فيها أشد من وقوع السيف**» ، يعني أن الطعن في إحدى الطائفتين ومدح الأخرى مما يثير الفتنة فالكف واجب.

قوله: وفي رواية سيظهر من نجد شيطان تتزلزل جزيرة العرب من فتنته.

أقول: هذه الرواية لم أقف عليها، ولم يذكر المؤلف سندها فلا يعتد بها.

قوله: منها حديث مروي عن العباس بن عبد المطلب ﵁ عم النبي ﷺ أسنده إلى النبي ﷺ قال فيه: : **«سيخرج في ثاني عشر قرنا في وادي بني حنيفة رجل كهيئة الثور لا يزال يلعق براطمه، يكثر في زمانه الهرج والمرج، يستحلون أموال المسلمين ويتخذونها بينهم متجراً، ويستحلون دماء المسلمين ويتخذونها بينهم مفخراً، وهي فتنة يغتر فيها الأرذلون والسفل، تتجارى بينهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه»** ، قال ولهذا الحديث شواهد تقوي معناه، وإن لم يعرف من خرجه.

أقول: إذا لم يعرف من خرجه فكيف يصح الاستدلال به؟

قوله: وأصرح من ذلك أن هذا المغرور محمد بن عبد الوهاب من تميم، فيحتمل أنه من عقب ذي الخويصرة التميمي الذي جاء فيه حديث البخاري عن أبي سعيد الخدري.

أقول: لا شك أن الشيخ من رأس تميم وأعيانهم كما صرح به بعض المحققين في الرد على «جلاء الغمة» ولكن ليس في حديث البخاري ولا في غيره ما يدل على أن كل من هو من تميم أو من ضئضئ ذي الخويصرة مصداق لهذا الحديث بل في الحديث لفظة «من» دالة على التبعيض المنافي لهذه الكلية، واحتمال أنه من عقب ذي الخويصرة لا يقتضي كونه من عقب ذي الخويصرة جزمًا فضلًا عن كونه مصداقًا لهذا الحديث.

وتقرير دليل المؤلف على طريقة الميزانيين هكذا: محمد بن عبد الوهاب من تميم وبعض من هو من تميم من عقب ذي الخويصرة فينتج أن محمد بن عبد الوهاب من عقب ذي الخويصرة، ثم يجعل هذه النتيجة صغرى لقياس آخر فيقال: إن محمد بن عبد الوهاب من عقب ذي الخويصرة، وبعض من هو من عقب ذي الخويصرة مصداق لحديث البخاري الوارد في شأن الخوارج، فمحمد بن عبد الوهاب مصداق لحديث البخاري الوارد في شأن الخوارج.

ولا يخفى جهل هذا المستدل على من له أدنى إلمام بعلم الميزان، إذ كلية الكبرى التي هي شرط لإنتاج الشكل الأول مفقودة في القياسين، وإن ادعى كلية كبرى القياس فيقال إن كلية كبرى القياس الأول بديهية البطلان، إذ ليس كل من هو من تميم من عقب ذي الخويصرة، وكلية كبرى القياس الثاني أيضًا باطلة، لأن الثابت بالحديث إنما هو الجزئية التي يدل عليه لفظ : «من» التبعيضية الواقعة في صدر الحديث.

قوله: ولما قتل علي بن أبي طالب ﵁ الخوارج قال رجل: الحمد لله الذي أبادهم وأراحنا منهم، فقال رضي الله عنه: كلا والذي نفسي بيده إن منهم لمن هو في أصلاب الرجال لم تحمله النساء، وليكونن آخرهم مع المسيح الدجال.

أقول: فيه كلام من وجهين:

«الأول» أن المؤلف لم يذكر سنده فلا يصلح هذا لأن يحتج به.

و«الثاني» على تقدير ثبوته ليس في الحديث لفظ يقتضي أن المراد به الشيخ وأتباعه.

قوله: وجاء في حديث عن أبي بكر الصديق ﷺ ذكر فيه بني حنيفة قوم مسيلمة الكذاب، وقال فيه إن واديهم لا يزال وادي فتن إلى آخر الدهر، ولا يزال في فتنة من كذابهم إلى يوم القيامة، وفي رواية ويل لليمامة ويل لا فراق له.

أقول: جوابه من وجهين:

«الأول» أنه لا بد على من يحتج به ذكر سنده وتوثيق رواته وإثبات اتصاله.

و«الثاني» أنه ليس فيه لفظ يقتضي أن الشيخ وأتباعه مصداق هذا الحديث، فإن الشيخ ليس من بني حنيفة بل هو من تميم، قال بعض المحققين في الرد على «جلاء الغمة» : والجواب أن يقال لهذا المعنى إن شيخنا رحمه الله تعالى من رءوس تميم وأعيانهم وليس من بني حنيفة، وتميم قبل الإسلام وبعده هم رءوس نجد وساداتهم، وهم ممن قاتل بني حنيفة مع خالد وأبلوا بلاء حسناً . اهـ . ملخصاً.

ثم قال بعد ذلك قال تعالى: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾ ﴾ [التوبة:٩٧] . ومع هذا فقد أثنى تعالى على من آمن بالله واليوم الآخر منهم واستثناهم من العموم قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ ﴾ [التوبة:٩٩] الآية، فمن آمن بالله ورسوله وكذب مسيلمة ولم يؤمن به فهو من المؤمنين، وقد ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ ﴾ [التوبة:٧٢]. وأما قول الصديق فالمراد به من آمن بمسيلمة وأدركه منهم كما وقع من ابن النواحة، وأما من بعدهم من نسلهم وذراريهم المؤمنين فلا يتوجه إليهم ذم ولا عيب، والصديق أجل من أن يعيب من لم يؤمن بمسيلمة ولم يشهد عصره، وأصحاب رسول الله ﷺ وأسلافهم كانوا على جاهلية وشرك وعبادة للأصنام والأحجار وغيرها، ولا يتوجه عيب على أحد منهم بأسلافهم: وقد يخرج الله من أصلاب المشركين والكفار من هو من خواص أوليائه وأصفيائه، ولما استأذن ملك الجبال رسول الله ﷺ أن يطبق عليهم الأخشبين لما رجمه أهل الطائف ودعا بدعائه المشهور وهو قوله: «اللَّهُمَّ إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس، أنت رب المستضعفين، وأنت ربي إلى من تكلني؟ إلى بعيد يتجهمني أو إلى عدو ملكته أمري؟ إن لم يكن بك غضب عليّ فلا أبالي، غير أن عافيتك هي أوسع لي، لك العتبى حتى ترضى، أعوذ بنور وجهك أن ينزل بي سخطك أو يحل بي غضبك، فاستأذنه الملك عند ذلك فقال: بل أتاني بهم لعل الله أن يخرج من أصلابهم من يعبده ولا يشرك به شيئاً.

إذا عرفت هذا فشيخنا ليس من بني حنيفة أصلاً، والقصد بيان كلام الصديق وما أريد به . اهـ .

ثم قال: ثم لو فرض أن من بني حنيفة عالمًا يدعو إلى الله تعالى، فما وجه عيبه وذمه بقومه، وقد خالفهم في الإيمان والدين؟ وسلمان الفارسي وصهيب الرومي وبلال ابن أبي رباح من أفضل الناس، وأسلافهم من شر الناس، بل والرسل أفضل الخلق وأكرمهم على الله تعالى والمكذبون لهم من قومهم أكثر من المستجيبين، وابن نوح على أبيه السلام لم ينتفع بإيمان أبيه ورسالته، ولم ينل بذلك ما يوجب سعادته وفلاحه، وهذا المعترض جاهلي الدين والمعرفة والمذهب . اهـ.

وقال في موضع آخر: وهل عاب الله ورسوله أحدًا من المسلمين أو غيرهم ببلده ووطنه وكونه فارسيًا أو زنجيًا أو مصريًا من بلاد فرعون ومحل كفره وسلطته، وعكرمة بن أبي جهل من أفاضل الصحابة وأبوه فرعون هذه الأمة، ومن العجب أن يقول في المؤمنين ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا ٧٨﴾ [النساء:٧٨].

وهو كما ترى من أكثف الناس حجابًا وأغلظهم ذهنًا يعيب من زكاهم الله ورسوله بالإيمان به، ومتابعة رسوله ببلاد قد كفر فيها بالله وعبد معه غيره، وهو يعلم أن بلاد الخليل إبراهيم حران دار الصائبة المشركين عباد النجوم، ودار يوسف دار فرعون الكافر اللعين، وسكنها موسى بعده وأكابر بني إسرائيل، وكذلك مكة المشرفة سكنها المشركون وعلقوا الأصنام على الكعبة المشرفة، وأخرجوا نبيهم وقاتلوه المرة بعد المرة، أفيستحل مؤمن أو عاقل أو جاهل أن يلمز أحدًا من المهاجرين أو من مسلمة الفتح أو من بعدهم من المؤمنين بما سلف في مكة من الشرك بالله رب العالمين . اهـ.

قوله: وفي حديث ذكره في «مشكاة المصابيح» سيكون في آخر الزمان قوم يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم.

أقول: لفظ المشكاة هكذا: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم**» رواه مسلم .

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هانئ عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم**».

ومن حديث شراحيل بن يزيد يقول: أخبرني مسلم بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «**يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يضلونكم ولا يفتنونكم**» . اهـ.

والشيخ وأتباعه لا يتصور كونهم مصاديق هذه الأحاديث، فإن المراد في الحديث قوم يتحدثون بالأحاديث الكاذبة ويبتدعون أحكامًا باطلة واعتقادات فاسدة، والشيخ وأتباعه برآء من التحديث بالأحاديث الكاذبة وابتداع الأحكام الباطلة والاعتقادات الفاسدة، بل هم على طريقة السلف الصالح كما تشهد له رسائل الشيخ وأتباعه.

قوله: وأنزل الله في بني تميم ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ ﴾ [الحُجُرات:٤].

أقول: نزل هذا في جفاة بني تميم، وهذا لا يقتضي ذم بني تميم كلهم، وقد ورد في ثنائهم ما ورد وقد ذكر فيما تقدم.

قوله: وأنزل الله فيهم ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الحُجُرات:٢].

أقول: هذه الآية لم تنزل في بني تميم بل في أفضل الأمة أبي بكر وعمر، أخرج البخاري عن ابن أبي مليكة قال: كاد الخيران أن يهلكا أبوبكر وعمر رضي الله عنهما، رفعا أصواتهما عند النبي ﷺ حين قدم عليه ركب بني تميم فأشار أحدهما بالأقرع ابن حابس أخي بني مجاشع، وأشار الآخر برجل آخر قال نافع لا أحفظ اسمه، فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي، قال ما أردت خلافك، فارتفعت أصواتهما في ذلك، فأنزل الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ} . الآية، قال ابن الزبير: فما كان عمر يُسمع رسول الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه، ولم يذكر ذلك عن أبيه، يعني أبا بكر . اهـ .

فإن كان نزول هذه الآية موجبًا لذم من نزلت فيه كما زعم المؤلف لزم ذم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أعاذنا الله منه.

قوله: قال السيد العلوي الحداد المذكور آنفاً: إن الذي ورد في بني حنيفة وفي ذم تميم ووائل شيء كثير.

أقول: قد تقدم ما ورد في ذم بني تميم والجواب عليه وما ورد في مدحهم، وأما بنو حنيفة فقد ورد فيهم حديث عمران بن حصين قال: مات النبي ﷺ وهو يكره ثلاثة أحياء: ثقيفاً، وبني حنيفة، وبني أمية، رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهذا لا يقتضي ذم جميع بني حنيفة، ألا ترى إلى ثمامة بن أثال الذي مر حديثه فيما تقدم بشره رسول الله ﷺ بخيري الدنيا والآخرة أو الجنة أو بمحو ذنوبه وهو رجل من بني حنيفة، وأما وائل فلم يذكر المؤلف في ذمهم شيئًا ولم أقف عليه.

قوله: وجاء عنه ﷺ أنه قال: «**كنت في مبدأ الرسالة أعرض نفسي على القبائل في كل موسم ولم يجبني أحد جوابًا أقبح وأخبث من رد بني حنيفة**».

أقول: فيه كلام من وجوه:

«الأول» المطالبة بسند هذا الخبر.

و«الثاني» أن الشيخ ليس من بني حنيفة بل من رءوس تميم.

و«الثالث» على تقدير ثبوته لا يقتضي هذا الخبر ذم جميع بني حنيفة.

قوله: وأما ما نقل عن بعض العلماء أنه استصوب من فعل النجدي جمع البدو على الصلاة، وترك الفواحش الظاهرة وقطع الطريق، والدعوة إلى التوحيد فهو غلط، حيث حسن للناس فعله، ولم يطلع على ما ذكرناه من منكراته وتكفيره الأمة من ستمائة سنة، وحرق الكتب الكثيرة، وقتله كثيرًا من العلماء

وخواص الناس وعوامهم، واستباحة دمائهم وأموالهم، وإظهار التجسيم للباري تبارك وتعالى، وعقده الدروس لذلك وتنقيصه النبي ﷺ وسائر الأنبياء والمرسلين والأولياء ونبش قبورهم، وأمر في الأحساء أن تجعل بعض قبور الأولياء محلًا لقضاء الحاجة، ومنع الناس من قراءة دلائل الخيرات، ومن الرواتب والأذكار، ومن قراءة مولد النبي ﷺ ومن الصلاة على النبي ﷺ في المنائر بعد الأذان، وقتل من فعل ذلك، وكان يعرض لبعض الغوغاء الطغام بدعواه النبوة ويفهمهم ذلك من فحوى كلامه ومنع الدعاء بعد الصلاة، وكان يقسم الزكاة على هواه، وكان يعتقد أن الإسلام منحصر فيه وفيمن تبعه، وأن الخلق كلهم مشركون، وكان يصرح في مجالسه وخطبه بتكفير المتوسل بالأنبياء والملائكة والأولياء ويزعم أن من قال لأحد يا مولانا أو سيدنا فهو كافر، ولا يلتفت إلى قول الله تعالى في سيدنا يحي عليه السلام ﴿وَسَيِّدًا﴾ [آل عمران:٣٩]ولا إلى قول النبي ﷺ للأنصار : «**قوموا لسيدكم**». يعني سعد بن معاذ رضي الله عنه ويمنع من زيارة النبي ﷺ ويجعله كغيره من الأموات وينكر علم النحو واللغة والفقه والتدريس، بهذه العلوم ويقول إن ذلك بدعة.

أقول: قوله : «غلط» عجيب فإن جمع البدو على الصلاة وترك الفواحش الظاهرة وترك قطع الطريق، والدعوة إلى التوحيد مما لا يرتاب أحد من المسلمين في كونها صواباً، وأما ما ذكره من مطاعن الشيخ فالجواب عنها أن منها ما هو البهتان الظاهر، وهي تكفير الأمة من ستمائة سنة، وحرق الكتب الكثيرة، وقتله كثيرًا من العلماء وخواص الناس وعوامهم، واستباحة دمائهم وأموالهم، وإظهار التجسيم للباري تعالى وعقده الدروس لذلك، وتنقيصه النبي ﷺ وسائر الأنبياء والمرسلين والأولياء ونبش قبورهم، وأمره أن يجعل قبور الأولياء محلًا لقضاء الحاجة، ومنع الناس من الرواتب والأذكار، وقتل من قرأ دلائل الخيرات، ومن قرأ مولد النبي ﷺ ، ومن صلى على النبي ﷺ على المنائر بعد الأذان، وادعاء النبوة وقسمه الزكاة على هواه، واعتقاد أن الإسلام منحصر فيه وفيمن تبعه، وأن الخلق كلهم مشركون، وتكفير المتوسل بالأنبياء والملائكة والأولياء، وتكفير من قال لأحدنا: مولانا وسيدنا، والمنع من زيارة النبي ﷺ وجعله كغيره من الأموات وإنكار علم النحو واللغة والفقه والتدريس بهذه العلوم، فالجواب في هذه المطاعن كلها: سبحانك هذا بهتان عظيم.

أما مسألة منع الناس من قراءة «دلائل الخيرات» فأجاب عنها الشيخ في الرسالة التي كتبها إلى عبد الرحمن بن عبد الله حيث قال: وأما دلائل الخيرات فله سبب، وذلك أني أشرت على من قبل نصيحتي من إخواني أن لا يصير في قلبه أجلّ من كتاب الله ويظن أن القراءة فيه أجل من قراءة القرآن، وأما إحراقه والنهي عن الصلاة على النبي ﷺ بأي لفظ كان، فهذا من البهتان . اهـ .

وأما قراءة مولد النبي ﷺ فلا شك في كونها بدعة محدثة، فأي محذور في المنع منها، وكذلك الصلاة على النبي ﷺ على المنائر بعد الأذان بدعة، وإزالة المنكر والبدعة وتغييرهما واجب بدلائل الأحاديث الصحيحة.

وأما الدعاء بعد الصلاة فإن كان بالألفاظ الواردة في الأحاديث الصحيحة من غير رفع اليدين كما ورد في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللّٰهُمَّ لا مانع لم أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**». وكما ورد عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يعلم بنيه بهؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة : «**اللّٰهُمَّ إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر**». رواه البخاري.

وكما ورد عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم : «اللّٰهُمَّ إني أسألك علمًا نافعًا ورزقًا طيباً، وعملًا متقبلاً». رواه أحمد وابن ماجه، وكما ورد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : «**أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللّٰهُمَّ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**». رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوي.

وكل هذه الأحاديث نقلتها عن «المنتقى» و«بلوغ المرام» فالشيخ لا يمنع منه ولا أحد من أتباعه بل ولا أحد من أهل الحديث، وإن كان الدعاء بالألفاظ غير المأثورة وبرفع اليدين، فللعلماء فيه قولان: «أحدهما» الجواز والاستحباب «والثاني» الكراهة، فإن اختار الشيخ أحد القولين فما وجه الطعن عليه.

وأما مسألة قولنا لأحدنا مولانا وسيدنا فنذكر ما ورد في الباب: «منها» ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم عبدي فكلكم عبيد الله، ولكن ليقل فتاي، ولا يقول العبد ربي ولكن ليقل سيدي –وفي رواية له– ولا يقل العبد لسيده مولاي » وزاد في حديث أبي معاوية : «**فإن مولاكم الله عز وجل**». وفي رواية له : «**ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي ومولاي، ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاي فتاتي غلامي**». وأخرج هذا الحديث أبو داود عن مطرف قال: قال أبي: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا أنت سيدنا فقال: «**السيد الله**» قلنا وأفضلنا فضلاً، وأعظمنا طولًا فقال: «قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان» وأخرج أبو داود عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تقولوا للمنافق سيد ؛ فإنه إن يك سيدًا فقد اسخطتم ربكم عز وجل**» . اهـ .

فقد علم من تيك الأحاديث أن النبي ﷺ نهى عن إطلاق لفظ السيد والمولى على أحدنا، ورخص فيهما أيضاً، ووجه التوفيق أن للسيد والمولى معانٍ، فالنهي باعتبار بعض المعاني، والرخصة باعتبار البعض الآخر.

قال في النهاية في مادة «السود» السيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم، ومتحمل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدم.

وقال في مادة «الولي» وهو اسم على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر

والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه . اهـ. فالنهي عن إطلاق لفظ السيد والمولى على غير الله محمول على السيد والمولى بمعنى الرب، والرخصة محمولة عليهما بمعنى آخر من سائر المعاني، فإن ثبت أن الشيخ قد منع من إطلاق لفظ السيد والمولى على غير الله فمراده السيد والمولى بمعنى الرب، وأما بالمعنى الآخر فكيف يتصور أن يمنع الشيخ منه؟ فإنه عقد بابًا في كتاب التوحيد بهذا العنوان «باب لا يقول عبدي وأمتي» وأورد فيه حديث أبي هريرة المروي في مسلم الذي تقدم ذكره آنفًا وفيه هذا اللفظ : «وليقل سيدي ومولاي» فهذا اللفظ صريح في جواز إطلاق لفظ السيد والمولى على غير الله بالمعنى الآخر.

وأما قول المؤلف: ولا يلتفت إلى قول الله تعالى في سيدنا يحي عليه السلام ﴿وَسَيِّدًا﴾ ولا إلى قول النبي ﷺ للأنصار : «قوموا لسيدكم» يعني سعد بن معاذ رضي الله عنه ففيه كلام من وجهين:

«الأول» أن لفظ الحديث : «**قوموا إلى سيدكم**» لا : «لسيدكم» فالمؤلف أخطأ في نقل الحديث، وهذا ليس بأول خطأ من المؤلف بل مثله كثير، ووجهه أن المؤلف ليس من أهل هذا الشأن.

و«**الثاني**» أن لفظ السيد في قول الله تعالى في يحي عليه السلام ﴿وَسَيِّدًا﴾ وقوله ﷺ : «**قوموا إلى سيدكم**» ليس بمعنى الرب، فالشيخ إن ثبت منعه من إطلاق لفظ السيد على غير الله فإنما هو من السيد بمعنى الرب – فالآية والحديث لا ينافيان قول الشيخ ولا يصلحان ردًا عليه.

وليعلم أن لفظ السيد قد جاء في سورة يوسف في قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥]. وفي غير واحد من الأحاديث: «منها» حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلكم راع ومسئول عن رعتيه**». وفيه : «**والخادم راع في مال سيده راع ومسئول عن رعيته**». أخرجه البخاري.

«**ومنها**» حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة**». رواه مسلم. وحديث أبي هريرة في الحساب وفيه : «**أيْ فلُ ألم أكرمك وأسودك وأزوجك**» رواه مسلم، وحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ : «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر**». رواه الترمذي، وحديث عمر قال: أبو بكر سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ رواه الترمذي. وحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «**أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين، إلا النبيين والمرسلين**» رواه الترمذي، وحديث أبي بكرة قال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول: «**إن ابني هذا سيد**». رواه البخاري، وحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**». رواه الترمذي وحديث عائشة قالت: كنا أزواج النبي ﷺ عنده فأقبلت فاطمة، وفيه قال : «**يا فاطمة أترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة**». متفق عليه.

وحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين**». متفق عليه، وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**نعما للمملوك أن يتوفاه الله يحسن عبادة**

ربه وطاعة سيده، نعما له». متفق عليه.

وكذلك لفظ المولى جاء في غير واحد من الأحاديث: «منها» حديث البراء ابن عازب قال: صالح النبي ﷺ يوم الحديبية على ثلاثة أشياء، وفيه وقال لزيد : «**أنت أخونا ومولانا**» متفق عليه. وحديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال: «**من كنت مولاه فعلي مولاه**» رواه أحمد والترمذي، وحديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ لما نزل بغدير خم الحديث وفيه : «**اللّٰهُمَّ من كنت مولاه فعلي مولاه، اللّٰهُمَّ وال من والاه وعاد من عاداه**» **فلقيه عمر بعد ذلك فقال: هنيئًا يا ابن أبي طالب أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة**» رواه أحمد.

فعلم من ههنا أن إطلاق السيد والمولى بمعنى غير الرب على الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين جائز لا وجه للمنع منه، نعم زيادة لفظ سيدنا وكذا لفظ مولانا في تشهد الصلاة كما يفعله أهل الحرمين في زماننا، وكذلك زيادتهما في تشهد الأذان كما يفعله أهل القدس، وكذلك زيادتهما في التصلية على النبي ﷺ في الصلاة بدعة لا بد من تغييرها، فإن ألفاظ التشهد والأذان والتصلية في الصلاة توقيفية منقولة من الشارع لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها، ويؤيده حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللّٰهُمَّ أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رهبة ورغبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلى إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، فإن مت مت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تقول**» **فقلت أستذكرهن: وبرسولك الذي أرسلت؟ قال: لا، ونبيك الذي أرسلت**» . اهـ . أخرجه البخاري.

قوله: ثم قال السيد العلوي الحداد في كتابه المتقدم ذكره: والحاصل أن المحقق عندنا من أقواله وأفعاله ما يوجب خروجه عن القواعد الإسلامية لاستحلاله أموالًا مجمعًا على تحريمها معلومة من الدين بالضرورة بلا تأويل سائغ مع تنقيصه الأنبياء والمرسلين، والأولياء والصالحين، وتنقيصهم تعمدًا كفر بإجماع الأئمة الأربعة.

أقول: الجواب عنه أن هذا كله بهتان صريح.

قوله: كان رجل صالح من علماء البلدة التي تسمى بالزبير اسمه الشيخ عبد الجبار يصلي إمامًا في مسجد تلك البلدة، فاتفق أن إثنين تجادلا في شأن هذه الطائفة بعد أن جاء إبراهيم باشا إلى الدرعية ودمرها ودمر من فيها، فقال أحد الرجلين المتجادلين: لابد أن يرجع أمر هذا الدين كما كان وترجع هذه الدولة كما كانت، وقال الآخر: لا يرجع أمرهم أبدًا كما كان ولا ما كانوا عليه من البدعة، ثم اتفقا على أنهما يذهبان في غد ويصليان صلاة الصبح خلف الشيخ عبد الجبار وينظران ماذا يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى ويجعلان ذلك فألا يحكمان به فيما اختلفا فيه، فذهبا وصليا خلفه فقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ۝٩٥﴾ [الأنبياء:٩٥]. فتعجبا من ذلك ورضيا بذلك الفأل

حكماً.

أقول : من شرط الفأل أن لا يقصد إليه، يدل عليه حديث أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا طيرة، وخيرها الفأل**. قالوا: وما الفأل؟ قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم، متفق عليه، وحديث أنس : «أن النبي ﷺ كان يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع: «يا راشد يا نجيح» روه الترمذي.

قال الحافظ في الفتح: وأما الشرع فخص الطيرة بما يسوء، والفأل بما يسر، ومن شرطه أن لا يقصد إليه فيصير من الطيرة» . اهـ ، وهذا الفأل كان بالقصد فلا يكون فألا بل طيرة فلا يجوز، ومن ثم يعلم مسألة الفأل من القرآن ومن كتب الصالحين، فإنه ليس بفأل بل طيرة فيكون جبتًا وشركًا وحراماً.

وهذا آخر ما أردناه من الرد على كتاب «الدرر السنية» لأحمد بن زيني دحلان.

***